

حاشية الشيرانسى على شرح العصام على الرسالة الوضعية العضدية للايجى ،تأليف الشيرانسى، محمد الشيرانسى (كان حيا قبل سنة ١٠٨٨ هـ) • كتبت فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا •

١٠٤ ق   ١٧ س   ١٦٫٥x٢١ سم

نسخة جيدة ، خطها تعليق حسن •

الازهرية ٤ : ٤٩   دارالكتب المصرية ٢ :٤٦

١ ـ الصرف والوضع ، اللغة العربية

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ ج ـ حاشية الشيرانسى •



شيرانشي على عصام في الاستعارة

شيرانشي على عصام
في علم الوضع

الحمد لله مما انعم به سبحانه على عبده
محمد بن مصطفى بن محمد بن شيخ بيرم
عام ١٢٧٣



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة هذا مبني على ما هو الراجح من كون الكتب والرسائل عبارة عن الالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة والا فالاحتمالات في الكتب والرسائل سبعة على ما يستفاد من كلام المحقق الشريف قدس سره في حاشية شرح التلخيص احدها ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة وهذا هو الظاهر وثانيها ان يكون عبارة عن النقوش الدالة على تلك المعاني بتوسط الالفاظ وثالثها كون الكتاب عبارة عن المعاني المخصوصة باعتبار كونها مفهومة من تلك الالفاظ او النقوش ورابعها كونه عبارة عن المركب من الثلثة اي الالفاظ والنقوش والمعاني والثلثة الباقية حاصلة بتركبه من الاثنين منها بان يكون مركبا من الالفاظ والنقوش او من الالفاظ والنقوش ولا يخفى انه على الاحتمال الثالث لا يكون ايماء الى المعاني المذكورة على تقدير تقدم الديباجة على الرسالة بل الامر بالعكس

ويمكن ان يتكلف في الجواب بما ذكرنا فافهم **قوله** اعتناء بشان الحكم اي الحكم بقوله فائدة على المشار اليه بهذه والاعتناء بشان الحكم يقتضي كمال تميز المحكوم عليه وكون هذا الحكم مما ينبغي الاعتناء بشانه اظهر مع ان يخفى **قوله** او لمزيد رعاية جانب اللفظ يقتضي عطفه على اعتناء لكونه اقرب ورعاية جانب المعنى يستدعي عطفه على مبالغة او على قوله لتنزيلها فتامل **قوله** او اشار بالافراد عطف على قوله فلتميم هذه الفائدة افرد الفائدة بحسب المعنى المستنبط من ذلك القول فكانه قال اشار بافراد الفائدة الى تتميم هذه الفائدة او اشار بالافراد اه **قوله** وقد افيد كتب في الحاشية اعلم ان افيد اشارة الى الاستاد المدقق مولانا مسعود الشرواني وذكر ايماء الى المتاز بين الفحول خواجه ابي القاسم السمرقندي وقيل الى الشارح الاول للرسالة المتاز من بين تلامذة سيد المحققين مولانا خواجه علي السمرقندي **قوله** والفائدة لغة ما استفدته اه قيل الفائدة بهذا المعنى مشتق من الفيد بمعنى استحداث

فعلى الاول الفائدة مختص بالثاني لا باول وعلى الثاني الفائدة عامة ولا يخفى ان المصلحة المترتبة على الفعل تصيب
فواد فاعل الفعل وتوثر في فواده وقيل على تقدير كون الفائدة في عبارة المص عبارة عن الالفاظ
بحسب اللغة اسم فاعل من فادته اذا اصبت فواده يكون وجه التسمية ان تلك الالفاظ مصيبة فواد المعاني التي
هي دالة عليها اي مبينة لها كمال البيان فيكون كناية عن تعمقها بدقتها وتباهيها في البيان منه رحمه الله

المال او الخير فيكون معنى الفائدة مستحدثة المال والخير
ومحصلته وقيل الفائدة اسم فاعل من فادته اذا اصبت
فواده فعلى هذا معنى الفائدة الفائدة المصيبة الى الفواد
وقال في الصحاح الفائدة ما استفدته من علم او مال
تقول منه فادت له فائدة بمعنى حصلت له فائدة
فعلى هذا الفائدة اسم فاعل من فاد بمعنى حصل **قوله**
من حيث هو كذلك اي يسمى المترتب المذكور فائدة
من حيث انه مترتب ومن الترتب وكونه ثمرة الفعل
ومن حيث كونه على طرف الفعل يسمى غاية للفعل لكونه
على نهاية الفعل ومن حيث كونه مطلوبا بذلك الفعل يسمى
غرضا ومن حيث كونه باعثا للفاعل على الفعل يسمى
علة غائية **قوله** ويح يكون قسما من الغرض عند من
فسره اي الغرض يعني على تقدير ان يكون المترتب المذكور
ما لاجله اقدام الفاعل على الفعل يكون قسما من الغرض
عند من فسر الغرض اه لان الغرض على ذلك التفسير يطلق
على ما لاجله الاقدام والفائدة المترتبة الذي لاجله الاقدام
على التقدير المذكور ولا يخفى ان الثاني قسم من الاول

قوله

قوله تقول منه اي تقول فادت له فائدة
ماخوذا هذا القول من الفائدة بمعنى المستفاد
من العلم او المال لان معناهما واحد
فان الاول اعني ما هو بمعنى المستفاد
مشتق والثاني لازم منه رحمه الله

قوله ونفسه عند من فسره اي الغرض بفائدة مترتبة
على الشيء اه الاولى ان يقول عند من فسره بفائدة لاجلها
الاقدام على الفعل فان الترتب المذكور ماخوذ في
المعنى الاصطلاحي للفائدة **قوله** وجعل هذه اشارة
الى الرسالة التي هي الالفاظ ووصف الرسالة بالصفة
المذكورة بناء على ما هو الظ في اطلاق الكتب والرسائل
والا فالاحتمالات في كل من الكتاب والرسالة سبعة
على ما نقلناه لك من كلامه قدس سره في حاشية
شرح التلخيص ثم ان الشارح اقتصر على الاحتمالين من
الاحتمالات السبعة للكتاب بان جعل هذه مرة
للاشارة الى المعاني ومرة للاشارة الى الالفاظ ولعل ذلك
لكونهما اظهر الاحتمالات السبعة وان كان احدهما اظهر
من الاخر ومما ينبغي ان ينبه عليه انه وصف المعاني المشار
اليه بهذه بالمرتبة الموجودة في التعقل ولم يصف الا
الالفاظ بذلك الوصف مع ان الالفاظ التي هي الرسالة
لم يكن وجودها مرتبة الا في التعقل ولم يمكن وجودها
في التلفظ وذلك ظ والمعاني ليس وجودها مرتبة

اراد بالشيء الفعل لا مطلق الشيء والا
لم يتم [illegible] الفائدة فهو الغرض على هذا
التفسير للغرض بل على هذا التفسير
يكون الفائدة قسما من الغرض
منه رحمه الله

ويمكن ان يجعل وجه [illegible] بانه اكتفى بالذكر في المعاني
اختصارا في الكلام اعتمادا على انه يعلم
ان حال اللفظ ايضا كذلك
منه رحمه الله

مجتمعة في التعقل الاجمالا ولا يحتمل وجودها كذلك في
التعقل تفصيلا وكذا حال الالفاظ اما وجود الالفاظ
مجتمعة في التلفظ اجمالا فامر غير متصور على ما لا يخفى **قوله**
يحوجك الى ارتكاب تجوز اي يحوجك بالنظر الى المقام لا
مطلقا ثم لا يناقض قوله وان صح اه بدل على ما ذكرنا قوله
في التعليل اذ ما يستحق ان يوصف بها في هذا المقام
قوله على التقديرين اي تقدير كون هذه للايماء الى المعاني
المذكورة وتقدير كونها للاشارة الى الرسالة ويكون
المشتمل بالكسر على تقدير الاول مجموع المعاني الثلثة اعني
المقدمة والتقسيم والخاتمة والمشتمل بالفتح معاني كل واحد
من الثلثة على الانفراد ويعلم منه حال المشتمل والمشتمل على
التقدير الثاني وتما يليق ان يشار اليه انه على كل من التقديرين
يمكن ان يكون الاشتمال المذكور من قبيل اشتمال الظرف
على المظروف اما على التقدير الاول فلانه يمكن ان يجعل
كل من المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة عن الالفاظ
وتجعل المعاني المذكورة مشتملة عليها اشتمال الظرف
على المظروف على ظرفية قول المؤلفين مقدمة في تعريف العلم
اي الالفاظ
وغايته

قوله في توجيه ظرفية كل من اللفظ والمعنى للآخر
ان المعنى اصل بالنسبة الى المتكلم واللفظ
دال عليه والامر على عكس ذلك
بالنسبة الى المخاطب فافهم منه رحمه

كلام مولانا في حاشية شرح التلخيص يشير
الى ظرفية كل من اللفظ والمعنى للآخر منه رحمه الله

وغايته وموضوعه وقولهم كتاب في كذا وباب في
كذا او فصل في كذا اذ لا يخفى انه جعل في هذه الاقوال
الالفاظ مظروفة والمعاني ظروفا بقرينة دخول في على
المعاني واما على التقدير الثاني فلانه يمكن ان يجعل كل
من الامور الثلثة اعني المقدمة والتقسيم والخاتمة عبارة
عن المعاني وتجعل الرسالة التي هي عبارة عن الالفاظ
على ما هو الظاهر مشتملة عليها اشتمال الظرف على المظروف
بحكم قولهم الالفاظ قوالب المعاني ولا يخفى ان قالب
الشيء بمنزلة الظرف له **قوله** اذ لا ضرورة في حمل هذه
الامور الثلثة على ما هو اجزاؤها الضمير في اجزائها
راجع الى الرسالة المفهومة من قوله على التقدير الثاني
والمعنى انه لا ضرورة في حمل الامور الثلثة على ما هو
عبارة عن اجزاء الرسالة **قوله** فاحتيج في بيانه الى
تمحل كتبته في الحاشية التكلف الذي احتاج اليه هذا
القائل انه جعل لفظة هذه لمفهوم كلي هو طائفة من
الالفاظ التي تعلقت الارادة بكتابتها في زمان مخصوص
لافادة معنى هو المقصود بالذات فقط او متعلق به على

على الاطلاق فقط مما يصحح في نظر المص ان يفرد باسم
خاص مما يستحسنه من هذه الجهة او نبذ من المعاني التي
قصد كتابة الفاظها في ذلك الزمان مقصودة كانت
او متعلقة بها كذلك انتهى قوله لافادة معنى هو مقصود
بالذات فقط متعلق بالكتابة وقوله فقط اي لا لافادة
المعنى الغير المقصود بالذات وبدون تلك الافادة من
المعنى الذي هو معين في المقصود او متعلق بالمقصود وتعلق
اللاحق بالسابق وقوله او متعلق به على الاطلاق فقط
عطف على قوله المقصود والضمير في به راجع الى المعنى المقصود
بالذات وقوله على الاطلاق اعم من ان يكون ذلك التعلق
تعلق الاعانة او تعلق اللاحق بالسابق وقوله فقط اي
دون افادة المعنى المقصود بالذات وقوله مما يستحق في
نظر المص ان يفرد باسم خاص مما يستحسنه من هذه الجهة الجار
في قوله مما يستحسنه بيان للمعنى المتعلق بالمقصود فح المراد
بالاسم الخاص اسم المقدمة او الخاتمة ويحتمل ان يكون بيانا
للمعنى المقصود ومع المتعلق به فح المراد بالاسم الخاص التقسيم
والمقدمة او الخاتمة وقوله بما يستحسنه في بعض النسخ مما يستحسنه

قوله عن المعنى اه بيان للمعنى المقصود الغير بالذات منه رحمه

يستحسنه

اراد

اراد بالجهة المستحسنة على تقدير كونه من بيان للمعنى المتعلق
بالمقصود جهة الاعانة في المقصود او جهة كونه متعلق
بالمقصود تعلق اللاحق بالسابق واراد احدهما او جهة
كونه مقصودا على تقدير كونه بيانا لمجموع المعنى المقصود
والمعنى المتعلق به وقوله او نبذ من المعاني بالجر عطف
على قوله مفهوم كلي هو طائفة من الالفاظ اه او بالرفع
عطف على طائفة والثاني هو الانسب لما قيل من اشتمال
الكلي على جزئياته وقوله كذلك اي على الاطلاق فقط
مما يستحق في نظر المص ان يفرد باسم خاص مما يستحسنه من
الجهة وقد ذكرنا معنى القيود فيما سبق ثم نقول فعلى
الاول اعني جعل هذه للطائفة المذكورة من الالفاظ يكون
الفاظ كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا من جزئيات
تلك الطائفة فعلى الثاني اعني جعل هذه لنبذ وطائفة من
المعاني يكون معاني كل من التقسيم والمقدمة والخاتمة جزئيا
من جزئيات تلك الطائفة فيكون الاشتمال على التقدير
من قبيل اشتمال الكلي على جزئياته قوله ان ما يتضمنه
تلك الفائدة اه كتب في الحاشية ما يتضمنه الكل لا اعتبار

اولاً وبالذات اجزاء اعتبر المعتبر تركب الكل منها انتهى
ولعله اشار الى ان الكل فيما نحن فيه اعتباري واجزائه
التي يتضمنها اولا وبالذات هي المقدمة والتقسيم والخاتمة
فانها هي التي اعتبر المعتبر اعني المص تركب هذا الكل منها
بدليل قوله تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة **قوله** فيكون
لاحقا به في المعرفة نقل عنه في الحاشية معرفة ان القرينة
وافية في استعمال الموضوع للمشخص بالوضع الكلي تنفع
في الفرق بين اكثر اقسامه بتفاوت القرائن انتهى يريد
ان بعض مباحث الخاتمة في حيز الفرق بين اقسام الـ
الموضوع بالوضع العام للموضوع الخاص وبعض مباحث
التقسيم يفيد معرفة ان القرينة وافية في استعمال بعض
ذلك الموضوع وتلك المعرفة تنفع في الفرق بين اكثر
اقسام ذلك الموضوع بالقرائن المتفاوتة فيكون تلك
المباحث في الخاتمة لاحقة بتلك المباحث من التقسيم ثم
لا يخفى ان المعرفة المذكورة حاصلة من تنبيه المقدمة ايضا
الا ان حصولها من مباحث التقسيم اوضح **قوله** ويعلم
منه وجه الحصر على التقدير الثاني بان يقال ما يتضمنه اولا

وبالذات

وبالذات تلك الفائدة التي هي الرسالة اما الدال على
جميع ما هو مقاصد فهو التقسيم اولا فهو اما الدال على جميع ما
يتعلق بالمقاصد تعلق الاعانة في الشروع فيها فهو المقدمة
واما الدال على جميع ما هو يتعلق بها تعلق اللاحق بالسابق
فهو الخاتمة وبعبارة اخرى يقال ما يتضمنه اولا وبا
الذات تلك الفائدة اما جميع الدال على ما يصدق
عليه انه مقصود فهو التقسيم اولا فهو اما جميع الدال
على ما يصدق عليه انه متعلق بالمقاصد تعلق الاعانة
فهو المقدمة واما جميع على ما يصدق عليه انه متعلق بها
تعلق اللاحق بالسابق فهو الخاتمة وان كان مال
العبارتين واحدا **قوله** ويعلم منه وجه اصلاحها
وهو ان يقدر لفظ الجميع في الوجوه التي ذكرت في وجه
حصر الكتب والرسائل **قوله** ولا يرد على حصر الفائدة
في الامور الثلثة هذه الجملة ونظائرها اراد بهذه الجملة
قول المص هذه فائدة تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة
واراد بنظائرها الجمل في قوله المقدمة وفي قوله في المقدمة
تنبيه وفي قوله التقسيم وفي قوله الخاتمة تشتمل على

تنبيهات اما الاخير فكونه جملة ظ واما الثلثة الاول
فلان المعنى المقدمة هذه المعاني او الالفاظ او هذه
المعاني او الالفاظ المقدمة وكذا الحال في التنبيه والتقسيم
ثم ان عدم انتقاض الحصر على التقدير الاول بالجملة الاولى
المشار اليه بقوله هذه الجملة ظ فان المص حكم على المعاني
المترتبة الموجودة في التعقل اه بقوله فائدة تشتمل
على مقدمة وتقسيم وخاتمة ولا يخفى ان المحكوم عليه في
القضية لا يكون مشتملا على تلك القضية اشتمال الكل
على الجزء واما عدم الانتقاض بباقي الجمل فغير ظ فان تلك
الجمل وان لم تكن داخلة في المقدمة والتقسيم والخاتمة
الا انه يمكن ان يكون داخلة في المعاني المترتبة الموجودة
في التعقل اه ودعوى ان تلك المعاني ليست الا معاني
تلك المقدمة والتقسيم والخاتمة اول المسئلة ولا يلزم
من الاقتصار على الاشتمال على المقدمة والتقسيم والخاتمة
عدم اشتمالها على غيرها اذ يجوز ان يكون الاقتصار
المذكور لكونها العمدة وندور غيرها من الجمل المذكورة واما
الانتقاض على التقدير الثاني فلان اسماء الكتب والرسائل

على

تعلق على جميع الالفاظ المكتوبة تحت الفاظ الديباجة و
التسمية والحمدلة والتصلية فيدخل فيها الفاظ تلك الجمل
هذا ولا يخفى على المص انه لا يمكن ان يدخل في الالفاظ المشار
اليها بهذه الالفاظ الجملة الاولى اعني قوله هذه فائدة
تشتمل اه **قوله** وان كان لا يبالي بامثاله اه متعلق بقوله
بخلاف التقدير الثاني وحاصله انه يرد النقض بالجمل المذكورة
على التقدير الثاني وان كان ذلك النقض مما لا يبالي بمثاله
ولا يلتفت اليه اذ كون المقصود حصر ما هو المقصود من الفاظ
الرسالة في الامور الثلثة في غاية الظهور **قوله** فكان
قسما منها قد افيد ان حكمه قدس سره بكونه داخلا في المقدمة
باعتبار غاية تعلقه بها بواسطة ان ما ذكره في التنبيه امر
يتوقف عليه المباحث الاتية فوجب ان يذكر ذلك
على وجه الجزئية في المقدمة بناء على ان ما سيأتي في التقسيم
كان له ارتباط ارتباطا كما ان له ارتباطا بما ذكر في المقدمة
لا بواسطة انه جزء منها بالفعل على ما توهم هذا كلامه وتوجيه
قوله قدس سره بان ما ذكر في التنبيه امر يتعلق بما ذكر في المقدمة
غاية التعلق فافهم **قوله** وقد افيد ان ما ذكره في بيان عدم

ولا يخفى ان المتبادر من المتعلق بالشيء خروجه
عنه الا ان يقال انا سلمنا ان المتعلق بالشيء
خارج عنه الا ان التنبيه المذكور ليس متعلقا
بجميع ما في المقدمة بل هو متعلق بباقي ما في المقدمة
ولا يلزم منه خروجه عن المقدمة ولعله لهذا
امر بالتامل بقوله فافهم منه رحمه الله

الصحيح لفظا اه اقول ما نسبه الى المفيد في شرح المفيد
منقول عن الغير واعترض عليه المفيد بقوله وفيه شئ
ولعله اراد بقوله وفيه شئ ما اجاب به الشارح عما نسبه
الى المفيد من قوله ويمكن ان يقال اه ثم ان ما ذكره في الجواب
بقوله اما لفظا فلانه لو صحت لاستلزمت تركه ما هو الاولى
من المص ظاهره انه قياس استثنائي مركب من الشرطية
وبطلان اللازم وحاصله انه لو صحت لاستلزمت ترك ما
هو الاولى من المص لكن ترك ما هو الاولى من المص باطل فصحة
تلك النسخة باطلة ولا يخفى ان بطلان اللازم مم الا انه يتكلف
ويقال وقوع خلاف الاولى من امثال المص ملحق بالباطل
وفي حكم الباطل مبالغة في شان المص ولذا حكم ببطلانه قوله
فلا وجه للحكم بسقمها وصحة هذه النسخة فيه اشارة الى الرد على
استاده مولانا ميرو حيث قال بعد نقل وجه حصر الفائدة
في الامور الثلثة عنه قدس سره قد تبين وجه الحصر على النسخ التي
لم توجد فيها لفظة وتنبيه اذ الصحيح ان ما وجد فيه ذلك
ليس بصحيح لفظا ومعنى ولا يخفى ان الشارح نقه حكم في ما ذكر
عليه قوله فلا وجه لما وجه به كلامه قدس سره بسقم تلك النسخة
ببيان ما
فبين

فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر لكنه يمكن توجيه ما ذكره
في توجيه كلامه قدس سره بان مراده ان وقوع تلك
النسخة وصدورها من المص غير صحيح بمعنى انه غير ثابت
نظرا الى اللفظ والمعنى وبقرينة اللفظ والمعنى لا بمعنى
انه لا يجوز صدوره عن المص ولا يخفى ان ما ذكره الاستاد
ايضا يمكن توجيهه بهذا بان يقال مراده بقوله اذ الصحيح
ان ما وجد فيه ذلك ليس بصحيح لفظا ومعنى ان وقوعه
من المص ليس بثابت بقرينة اللفظ والمعنى كيف وقد قال
عقيب قوله ليس بصحيح لفظا ومعنى على ما بين في الحاشية
السابقة ومراده بالحاشية السابقة ما نقله الشارح
فيما سبق عنه قدس سره فما ذكره توجيها لكلامه في
الحاشية السابقة يكون توجيها لكلام استاده هاهنا
قوله المقدمة هي لغة صفة من قدم بمعنى تقدم عند
الجمهور في شرح التلخيص ان المقدمة ماخوذة من مقدمة
الجيش بمعنى الجماعة المتقدمة منها من قدم بمعنى تقدم يريد
ان مقدمة الكتاب ومقدمة العلم منقولة من مقدمة
الجيش او مستعارة منها ويمكن ان يكون كل من مقدمة

اى بقرينة اللفظ والمعنى

الجيش ومقدمة العلم منقولا من قدم قيل ظاهر كلام
الزمخشري في الفائق ان مقدمة الكتاب مستعارة من
مقدمة الجيش حيث قال في الفائق المقدمة الجماعة
التي تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول
كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف وكلام صاحب
المغرب يشير الى ان كلا من مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب
بالكسر اما كلام شارح التلخيص فمنصوص في احد الاحتمالين
الاولين اعني النقل من مقدمة الجيش او الاستعارة منها
قوله ومنهم من جوز جعلها من قدم متعديا كتب في
الحاشية ويؤيده ما نقل عن ثعلب انه قد يفتح الدال
على ما في القاموس انتهى وقوله ووجه جعلها ماضيا معلوما
والضمير فيه راجع الى من جوز جعلها من قدم متعديا ويمكن
ان يجعل ماضيا مجهولا وجعله اسما يحتاج الى تكلف
في قوله بان المسمى بها اه فافهم ووجه استحقاقه التقدم
او تقوية الطالب واحد على ما يظهر بادنى تامل قيل
التاء في المقدمة مثل التاء في الحقيقة يريد انها اما للنقل
من الوصفية الى الاسمية لان المقدمة في اللغة صفة

من قدم بمعنى تقدم كما ذكره الشارح ثم نقل الى مقدمة الكتاب
او العلم وجعل اسما لها فالحق التاء بها اما لذلك النقل
واما للتانيث فانه يقدر لفظ المقدمة قبل النقل الى الاسمية
صفة لموصوف مؤنث غير مجراة على موصوفها فبعد النقل
يبقى على ذلك التانيث ثم ان معنى كون التاء للنقل من
الوصفية الى الاسمية ان اللفظ اذا صار بنفسه اسما
بغلبة الاستعمال بعد ما كان وصفا كان اسميته
فرع الوصفية فيشبه بالمؤنث فان المؤنث فرع المذكر
فيجعل التاء علامة للفرعية كما جعل علامة في رجل علامة
لكثرة العلم بناء على ان كثرة الشيء فرع تحقق اصله كذا
قيل قوله ان كان الكتاب له اي للمقصود الذي ليس
بعلم كذا الكلام في قوله فيما بعد ان كان الكتاب له قوله
وبهذا عرفت ان مقدمة الكتاب اه اي بما ذكرنا من ترديد
مقدمة الكتاب بين طائفتين من الالفاظ قبل ذكر التحقيق
وبما ذكرنا من التحقيق ايضا عرفت ان مقدمة الكتاب
لا تخص الالفاظ الدالة على مقدمة العلم فان الطائفة
الثانية من الالفاظ في الوضعين لا تدل على مقدمة العلم

انما قيل التحقيق

فان الكتاب على ذلك التقدير يبين فيه العلم **قوله**
كما يشعر به ظ كلام المحقق اى كما يشعر بالاختصاص المذكور
ظاهر كلام المحقق قدس سره حيث قال فى حاشية
شرح التلخيص فمقدمة الكتاب التى هى جزء منه عبارة
عن الالفاظ المعينة وانما استحقت تلك الالفاظ
التقدم والتسمية بالمقدمة من حيث انها فى بيان
ما هو مقدمة العلم فقد فهم من هذا الكلام ان مدلول
مقدمة الكتاب لا يكون الا مقدمة العلم وانما قال ظ
كلامه قدس سره يشعر بالاختصاص المذكور لانه يمكن
توجيه كلامه قدس سره بوجه لا يشعر بالاختصاص
المذكور بان يقال مراده قدس سره ان تلك الالفاظ
فى الكتاب الذى يكون مقصوده علما انما استحقت
التقدم اه **قوله** اصطلاحا لو وضع تلك اللفظة لهذا
المفهوم قد اخذ هذا من كلامه قدس سره فى حاشية
شرح التلخيص على قول الشارح يقال مقدمة العلم لما يتوقف
عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة
الكتاب لطائفة من الكلام اه حيث قال قدس سره

المراد بالتعريف ... (marginal note, partly illegible)

وبهذا التوجيه اندفع ما يتكلف ان يقال
كشف بعرفه ... قدس سره ما تخالف
كلامه قدس سره منه رحمه

اثبت

اثبت فى هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها بما هو المشهور
فى الكتب ومقدمة الكتاب وهو اصطلاح جديد لا نقل
عليه فى كلامهم ولا هو مفهوم من اطلاقاتهم ولا يخفى
ان ما ذكره شارح التلخيص فى مقدمة الكتاب ليس
نصا فى كونه اصطلاحا وان كان المتبادر منه ذلك
بل يجوز ان يكون مراده كون ذلك الاطلاق من قبيل
تسمية الدال باسم المدلول فافهم وقوله على ما حققه
العلامة التفتازانى متعلق بقوله واما بمعنى طائفة اه
كما ان قوله على ما حققه سيد المحققين فيما سبق متعلق
بقوله اما بمعنى طائفة الى قوله تسمية للدال باسم المدلول
قوله والتعبير الصحيح اه لا يخفى ان المفهوم منه ان
تعبير العلامة غير صحيح لصدقه على اجزائها مع انه قد سبق
منه فى وجه حصر الفائدة فى الامور الثلثة ما يشير
الى اصلاح تعبير العلامة وقد اشرنا اليه فيما سبق فالاولى
ان يقال والتعبير الاولى ان يقال طائفة من كلامه اه
قوله ولا يبعد ان يرجح تحقيق العلامة الظ ان
الترجيح بالامرين المذكورين اما الترجيح بالامر الاول فقط

والى هذا مقدمة الكتاب على تحقيق السيد الشريف
عبارة عن المعانى ... عن المعانى
مقدمة مجاز تسمية الدال باسم المدلول وعلى تحقيق
العلامة التفتازانى عبارة عن الالفاظ الدوال
حقيقة لا مجازا سو

مع انها

وبوجه ما نع بعض ... ولا يبعد ان يرجحا
بعضه المسلم والتعميم ... الى
الاول المذكور ... منه

ا

ا

لان المقدمة باعتبار الماء الاول تغير اضبط واتمام الترجيح
باللام الثاني بخلاف الانسب بما يسمى مقدمة ان يتقدم في
الكتاب ولا يؤخر ولا ينافي الترجيح المذكور ما اورده
على العلامة بقوله الآن ما قال العلامة اه فان الترجيح
في مقدمة الكتاب والايراد في مقدمة العلم ثم ان ما نقله
عن العلامة بقوله وما يستفاد من مقدمة الكتاب لا يلزم
ان يتوقف عليه الشروع في العلم يدل على ان مقدمة
الكتاب لا تختص الدال على مقدمة العلم كما ان ما نقله
عن تحقيق السيد يدل عليه الا ان ما نقل عن العلامة
يدل على ذلك بناء على ما ذهب اليه العلامة من كون
مقدمة العلم موقوفا عليه الشروع فيه وما نقل عنه قدس
سره يدل على ذلك مطلقا وقوله كما سبق اشارة
الى قوله ومنه مقدمة الكتاب اما بمعنى طائفة او بمعنى
طائفة اه قوله فاذا كان المقصود كتابا اه فيه ان
الكتاب على ما هو الراجح عبارة عن الالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني فلا يظهر كونه مقصودا وايضا الكتاب
عبارة عن مجموع الالفاظ فيكون تلك الطائفة المعد

المتقدمة على المقصود داخلا فيه فلا يصدق عليها انها
قدمت امام المقصود بل الفاظ الديباجة ايضا داخلة
فيه ويمكن ان يتكلف في الجواب عن الاول بحذف المضاف
في قوله قدمت امام المقصود اي امام المورد الى المقصود
وفي قوله فان كان المقصود كتابا اي ان كان دال
المقصود كتابا او يحمل المقصود على المقصود في الجملة لدلالتها
على المعاني المقصودة اصالة وان يجاب عن الثاني
بان الكتاب بمعنى الالفاظ والعبارات يطلق اطلاقين
احدهما المجموع المشتمل على الفاظ المقدمات والمقاصد وغير
ذلك اعني مجموع ما يجلد كالشمسية والتلخيص والمفتاح
وغير ذلك وثانيهما ما هو جزء ذلك المجموع اعني الكتاب
المذكور في مقابلة الباب والفصل كما في قول الفقهاء
كتاب الطهارة كتاب الزكوة كتاب الصلوة الى غير ذلك
وفسره الفقهاء بانه اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول غالبا ولعل هذا مبني على
على ما هو المرجوع من كون الكتاب والباب والفصل
عبارة عن المعاني او على اطلاق اسم المدلول اعني العلم

فلا يصدق عليها انها قدمت امام المقصود سهو

على الدال اعني الالفاظ ثم ان حاصل ماذكره الشارح ان
المقدمة اسم لمعنى مشترك بين مقدمة الكتاب ومقدمة
الباب ومقدمة الفصل لا مشترك لفظي اقول واما اشتراك
المقدمة بين مقدمة الكتاب ومقدمة العلم فالظاهر انه اشتراك
لفظي ويمكن ان يتكلف ليحصل الاشتراك المعنوي فاحكم
فهم قوله على الاحتمالين السابقين متعلق بقوله الدال
عليه والظاهر ان المراد بالاحتمالين السابقين تحقيق السيد
المحققين وتحقيق العلامة فافهم قوله اما معرفة اي ما
يفيد تلك المعرفة فافهم وكذا في قوله فيما بعد واما معرفة
وضع اه ويؤيد ماذكرنا قوله وما قيل انها تفيد تصور
الموضوعات اه فافهم ثم ان القسم الاول من المقاصد
هو من اول التقسيم الى قول المص الثاني فالوضع اما كلي او
مشخص والقسم الثاني من المقاصد من ذلك القول
الى اخر التقسيم كما يفيد معرفة الوضع المذكور يفيد معرفة
المفهومات الاصطلاحية للعلم والحرف والضمير واسم
الاشارة والموصول بل معرفة المفهومات الاصطلاحية
لهذه الامور لم يحصل الا منه فينبغي ان يكون قول المص

اي هذا القسم الاول من المقاصد ١٢

لكن لا يخفى انه من ذلك القول الى اخر التقسيم ح

الثاني

الثاني فالوضع اما كلي او مشخص الى اخر التقسيم من القسمين
باعتبارين فالوجه ان يقال مراد الشارح ان تلك المقاصد
اما ما يفيد معرفة المفهومات الاصطلاحية فقط لعدة
من الالفاظ اه واما ما يفيد مع تلك المعرفة معرفة
وضع ما يصدق اه لكن الكلام بعد لا يخلو عن شيء فان
ماذكره المص من اول التقسيم الى قوله الثاني فالوضع
اما كلي او مشخص كما يفيد المفهومات الاصطلاحية لاسم الجنس
والمصدر والمشتق والفعل يفيد معرفة اوضاعها فانه يعلم
منه ان اسم الجنس موضوع لمعنى كلي بخصوصه وقس عليه
البواقي الا ان يقال المراد من معرفة الوضع معرفة ان الوضع
للمشخص اما كلي او مشخص وتخصيص معرفة الوضع للمشخص
بكونه من المقاصد لان رسالته مقصودة لبيان الموضوع
بالوضع الكلي للمشخص من الحروف والضمائر واسماء الاشارة
والموصولات وذكر الموضوع للمشخص بالوضع المشخص
في مقاصد الرسالة استطرادي على ما سيظهر لك من كلام
الشارح قوله فانه يعرف منه انهما من التقسيم ومرجع
الضمير معلوم من سوق الكلام فان كون المقاصد المذكورة

معرفة

في التقسيم ظ وقوله اى مشار اليه كان معنى ان اسم الاشا
رة موضوع للمشار اليه المعين المخصوص لا بشرط تلك
الخصوصية وقوله مطلقا اى سواء كان على وجه الاجمال
او على وجه التفصيل قوله فيقال كل ما فيه الجيم والنون
اى يقال في كتب متن اللغة كل ما فيه الجيم والنون يدل
على الستر يريد ما فيه الجيم والنون وهما من الحروف الاصول
في الكلمة ويكون الجيم مقدما على النون ويكونان متصلين
بان لا يقع بينهما حرف من حروف اصول في الكلمة كالجنون
والجنون والجن والجنين والجنة والاجتنان فان التاء
في الاجتنان ليست من حروف الاصول في الكلمة قوله
ومن مباديه عطف على قوله من علم متن اللغة او على
قوله بعض من علم متن اللغة وقوله لو خص متن اللغة
بمعرفة الاوضاع اى بما يفيد معرفة الاوضاع او هو بناء
على ان يطلق اسم العلم المدون اعني اللغة فيما نحن فيه على
العلم بالمسائل فان اسماء العلوم المدونة كما تطلق
على المسائل تطلق على ادراكاتها والتصديق بها وقوله
لان فيها اى في مقاصد هذه الرسالة وقوله على وجه متعلق

بالتصوير

بالتصوير والضمير في احكامه راجع الى متن اللغة قوله
ثم رعاية جانب المعنى اه الوجوه المتصورة ههنا بحسب
بادي النظر اربعة كون المقدمة مبتداء لخبر محذوف وكونها
خبر المبتداء محذوف وكونها مبتداء لخبر مذكور وكونها جزاء
لمبتداء مذكور واختار منها الوجه الاول اذ الوجه الرابع
غير محتمل اذ ليس في المتن ما يصلح لكونه مبتداء للمقدمة
وذلك ظ وكذا الوجه الثالث فيه القصور الذي سيذكره
من لزوم كون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات
في المقدمة على سبيل التبع والوجه الثاني وان كان
محتملا في الواقع وغير مستلزم للقصور المذكور كما ان
الوجه الاول غير مستلزم له الا ان الاظهر ان يجعل
المقدمة محكوما عليه في هذا المقام لا محكوما به لان الا
صل في المحكوم به التنكير على ما قالوا وقيل الظ جعل المقدمة
مبتداء لخبر محذوف لا خبرا له لان المقام يقتضي الحكم على المقدمة
لانها علمت بوجه وفيه ان المحكوم به ايضا يجب ان يكون
معلوما بوجه فما ذكره لا يصلح للتعليل قوله اى المقدمة
هذه المعاني المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها اه اى ما

من المسائل او التصديق

ثم ان قول الش رح ان يكون الخبر بهذه الالفاظ المذكورة بناء على تقدير ان يكون المقدمة عبارة عن الالفاظ وقوله او المعاني المذكورة بناء على تقدير ان يكون المقدمة عبارة عن الالفاظ المعاني وقوله لا يحتاج الى الحذف اشارة الى وجه استبعاد جانب اللفظ ما ذكره فافهم منه رحمه

يتعلق بالاحكام وذلك مثل البيان الواقع للوضع العام للموضوع له المتشخص بقوله وذلك بان يتعقل امر مشترك اه فانه متعلق بالحكم بالوضع المذكور ثم مثل التمثيل بقوله وذلك مثل اسم الاشارة ويصدق المتعلق المذكور على موضوع القضية ومحمولها ان اريد بالاحكام الاذعانات المتعلقة بنسب القضايا او اريد بها النسب المذكورة اما لو اريد بالاحكام نفس القضايا او المسائل فلا يصدق المتعلق المذكور على الموضوع والمحمول قيل الاظهر في تقدير كون المقدمة مبتدا الخبر محذوف ان يقال اي المقدمة في بيان تقسيم اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه

قوله وجانب اللفظ يستدعي ان يكون الخبر بهذه الالفاظ المذكورة فيه تعريض باستاده حيث افاده ان جعل الخبر بهذه الالفاظ المذكورة خطاء ولعل مراد الاستاد انه في قوة الخطاء لاستلزامه كون افادة المعاني التي هي مقاصد المقدمة تبعا لايقال حكمه بالخطاء لعدم الرابطة في المخرج لانا نقول قسموا الخبر الى قسمين قسم يندرج فيه المبتداء فلابد فيه من رابطة وقسم هو عين المبتداء من

لكن على هذا الوجه يتخصص الخطاء بجعل الخبر هذه الالفاظ على تقدير جعل الخبر المعاني المذكورة تلك الالفاظ على ما يشعر به سوق كلام الش رح منه رحمه

غير اندرج هناك فلا يحتاج فيه الى الرابطة كما في الجملة الواقعة خبر الضمير الشان في مثل قل هو الله احد وما نحن فيه من القسم الثاني **قوله** لكن يكون افادة المعاني التي هي المقاصد بالذات على التبع المراد بالمعاني التي هي المقاصد بالذات الاحكام المذكورة في المقدمة مما في قوله اللفظ قد يوضع لتشخص بعينه اه وفي قوله في التنبيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة ثم ان قوله لكن اه اشارة الى وجه اقتضاء رعاية جانب المعنى ما ذكره اولا من جعل المقدمة مبتداء الخبر محذوف وعدم جعل خبرها هذه الالفاظ المذكورة لها ثم اعلم ان ما ذكره في قوله المقدمة من وجوه الاعراب والتركيب مع ما في بعض الوجوه من القصور يجري في قوله التقسيم

فقد ظهر بهذا التقرير ان جانب المعنى يستدعي الحذف مطلقا سواء كان حذف الخبر او حذف المبتدا الا انه اختار حذف الخبر لما اشرنا اليه فيما سبق منه رحمه الله

فعليك الاشارة الاجمالية وعليك التفصيل منه

قوله اللفظ في اللغة الرمي من الفم لا الرمي مطلقا قيل ان اللفظ في اصل اللغة مصدر بمعنى الرمي فاستعمل ثانيا في اللغة بمعنى المفعول اي المرمي فيتناول ما ليس بصوت وحرف وما هو حرف واحد وما هو اكثر من حرف مهملا كان او مستعملا ويتناول ما هو صادر من الفم وما

لا يقال الكلمة مؤنثة باللفظ واللفظ مأخوذ في تعريفها فكيف يقال كلمة الله ولا يقال لفظ الله لانا نقول انما يرد ذلك لو كان المأخوذ في تعريف الكلمة اللفظ بمعنى العرفي اللغوي لكن الظاهر انه بالمعنى الاصطلاحي عند النحاة ويمكن ان يكون بالمعنى المستعمل في اصل اللغة منه رحمه الله

واما الكلام والقول فكل منهما في اصل اللغة بهذا المعنى نفظ ما للفظ والكلام والقول واحد
وفي عرفهما الكلام بمعنى المركب من حرفين فصاعدا وقد يقيد بالقصد ورم قادر واحد والقول بمعنى المركب المقصود

وما لم يكن صادرا من الفم لكن خص في عرف اللغة بما هو
صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخرج سواء كان حرفا
واحدا او اكثر فلا يقال لفظ الله بل يقال كلمة الله وفي
اصطلاح النحاة ما من شأنه ان يصدر من الفم من الحرف
واحدا كان او اكثر او يجري عليه احكامه كالعطف والابدال
فيندرج فيه كلمات الله وكذا الضمائر التي يجب استتارها
وهذا المعنى اعم من الاول وهو المراد ههنا هذا وقوله او
يجري عليه احكامه عطف على قوله ما من شأنه والضمير في
احكامه راجع الى ما من شأنه ان يصدر من الفم ثم ان امتياز
هذا المعنى النحوي من المعنى العرفي اللغوي من وجهين الاول
ان المعنى العرفي اللغوي ما يصدر بالفعل من الفم والمعنى
النحوي ما من شأنه ان يصدر من الفم او يجري مجراه و
الثاني ان المعنى النحوي يشمل اللفظ الحكمي والمعنى العرفي
اللغوي لا يشمله ثم اعلم ان الشارح ذكر في بعض حواشيه
على بعض شروح الكافية انه لم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح
النقل من المعنى الاخص الى ما هو اعم منه وانما العادة
هو العكس ولذا جعل الشارح اصل الاصطلاح ما هو بمعنى

اي هذا المعنى الذي هو عرفنا النحاة اعم من المعنى الاول الذي هو عرف اللغة منه رحمه

وما هو ان اعم ما بالفعل منه رحمه الله

الرمي لا بمعنى العرفي اللغوي هذا اقول عبارة شارح
الكافية هكذا اللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة
ولفظت النواة اي رميتها ثم نقل في عرف النحاة ابتداء
او بعد جعله بمعنى الملفوظ الى ما يتلفظ به الانسان حقيقة
او حكما كلمة مهملا كان او موضوعا مفردا كان او مركبا
هذا وقال الشارح في حاشيته ذلك الشرح انما صرح
بقوله اي رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميتها
من الفم فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا ثم قال
في تلك الحاشية فان قلت من اين تعلم انه لم يقصد الرمي
من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمى النواة لا من
الفم بل اخرجت من التمرة قبل ان توضع من الفم اقول
قوله فان قلت الى قوله قلت يحتمل معنيين احدهما
ان يكون المراد من اين علم انه لم يقصد بقول القائل لفظت
النواة الرمي من الفم وثانيهما ان يكون المراد من اين
علم ان الشارح لم يقصد بقوله اي رميتها الرمي من الفم
حتى يلزم منه ان لا يكون مراد القائل بقوله لفظت النواة
الرمي من الفم وقوله في الجواب قلت ينطبق على المعنيين

اي المقصود من قولهم لفظت النواة رميتها من الفم فلا يصير قولهم اكلت التمرة ولفظت النواة شاهدا على ان اللفظ في اللغة بمعنى الرمي مطلقا منه رحمه الله

فافهم وقوله يقال ذلك اى يقال اكلت التمرة ولفظت النواة ثم اعلم ان ما نقلناه من عرف النحاة اولا من القائل المذكور اعم مما في شرح الكافية من عرف النحاة على ما نقلنا لك فان اللفظ على ما قيل لا يلزم ان يتلفظ به بالفعل بخلافه على ما في شرح الكافية فان الظ من قوله ما يتلفظ به الانسان التلفظ بالفعل الا ان يأول ذلك القول بما من شانه ان يتلفظ به الانسان ومما يليق ان ينبه له ان ما ذكره الشارح بقوله اللفظ في اللغة الرمى من الفم لا الرمى مطلق لا يخلو عن اضطراب فانه لا ينطبق على اصل اللغة فان اللفظ في اصل اللغة على ما نقلنا لك اولا من القائل وثانيا من بعض شروح الكافية الرمى مطلقا ولا على عرف اللغة فان عرف اللغة مخصوص بالحرف المرمى من الفم على ما نقلنا لك وفي ما ذكره هو الرمى من الفم لا الرمى منه وايضا الرمى فيما ذكره اعم من رمى الحرف من الفم ومن رمى غيره منه ويمكن ان يتكلف للشارح بان ينطبق على المعنى العرفي اللغوى بان مراده بالرمى مع الفم المرمى من الفم من الحروف قوله لكونها في حكم الحرف وما يتركب منه الظ

ان

وتمكن ان يكون ما ذكره الشارح بيانا للمعنى بحسب اصل اللغة بناء على اختلاف ائمة اللغة فيه ويشعر به اشعارا تاما قوله صرح به في الاساس حيث قال رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان الضمير في قوله او ما في حكمه رجع الى الحرف وما يتركب منه والاظهر ان يرجع الى ما في قوله ما من شانه وان كان ذلك مبنيا بالحرف وما يتركب منه الا ان رجوع الضمير المفرد الى الامور المتعددة يحتاج الى توجيه بخلاف رجوعه الى الامر الواحد قوله قال الشيخ ابن الحاجب الاظهر ان ينقل قول ابن الحاجب قبل النقض بالحركات الاعرابية او تأخر عن النقض بالحركات الاعرابية او يؤخر عن النقض بالدوال الاربع ايضا فان قوله كما يستدعي خروج الحركات الاعرابية عن اللفظ يستدعي خروج الدوال الاربع عنه الا ان يقال لما كان للحركات الاعرابية قرب تام في اللفظ عقب ذكرها بنقل قول ابن الحاجب لئلا يتوهم عدم جواز النقض بها لدخولها في اللفظ قوله الا ان يقال اه فانه ح لا يضر اطلاق قوله او ما في حكمه لانه لا يدخل ح في تعريفه شئ من الامور المذكورين ولعله اراد بالحكم الاعرابي نفس الاعراب لفظا او حكما وبما يناسبه مثل العطف والتاكيد والابدال والاسناد فظهر ان قوله او في حكمه الذي هو وقوعه مسندا

[illegible]

اليه ومعطوفا عليه ليس على ما ينبغي من وجهين لان

ما ذكره قد اخذ من كلام بعض الشارحين على ما اشرنا اليه

فيما سبق ولا يخفى ان ذلك البعض قد اخذ ملاحظة في

التعريف ليدخل فيه كلمات الله والضماير المستكنة في

تعريف اللفظ الاصطلاحي على ما يظهر عند الرجوع اليه

وقد نقلنا ذلك فيما سبق ولا يخفى ان كلمات الله ليست

احكامها منحصرة في كونها مسندا اليها ومعطوفا عليها

ولا احكام الضماير المستترة منحصرة فيهما بل من احكامها

تاكيدها كما في اسكن انت وزوجك الجنة ومن احكامها

رفعها ولو محلا ومن احكام كلمات الله كونها رفعها ونصبها

وجرها لفظا او محلا وكونها معطوفا عليها ومعطوفا بها

وكونها مسندا اليها وكونها مسندا وكونها مؤكدا وكونها

تاكيدا وكونها مبدلا الى غير ذلك من الاحكام **قوله** محوج

الى التاويل بان يقال مراده ان اللفظ الموضوع وضعه

اما لشخص بعينه واما لشخص باعتبار امر عام وبهذا التقرير

التاويل هو الاولى ويمكن ان يتكلف بوجهين اخرين احدهما

ان يجرد اللفظ عن بعض معناه اعني الوضع ثم يحكم عليه

قوله

بقوله قد يوضع والثاني ان يعتبر الاستخدام في ضمير يوضع

بان يرجع الضمير الى مطلق اللفظ ولا يخفى ان كلا منهما في

غاية التكلف نظرا الى المقام مع ان حاصل كل منهما يرجع

الى ما اختاره الشارح من اعتبار الجنس فافهم **قوله**

اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ في التحقيق وان كان

في الظاهر هو الموضوع للبحث ثم ينبغي ان يعلم انه يرد على قوله

اذ معرفة اقسام الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية في هذا

التقسيم مثل ما اورده على ما قيل من عدم صلاحه لكونه

دليلا على ما جعله دليلا عليه فان كون معرفة اقسام

الوضع هي المقدمة للمقاصد الاتية في التقسيم لا يستدعي

ان يكون موضوع احكام المقدمة الوضع بل على تقدير كون

الموضوع اللفظ ايضا يحصل المعرفة المذكورة وهو في

غاية الظهور **قوله** والتعبير بالمضارع عن الوضع المتحقق

للنظر الى تاخره عن اللفظ كما قيل او عن المعنى كما نقول بناء

واراد باللفظ اللفظ الموضوع بهذا الوضع وبالمعنى المعنى

الموضوع له بهذا الوضع قيل التاخر المذكور تاخر

ذاتي والتاخر الذي هو مدلول المضارع تاخر زماني

قيل يجوز ان يكون التعبير المذكور لاستحضار الصورة لنوع غرابة كما في المقسم الثاني من الوضع هذا بيان العدول

من صيغة الماضي الى صيغة المضارع فقد يكون لاستحضار الصورة البديعة الغريبة كما في قوله تعالى والله

الذي ارسل الرياح فتثير سحابا استحضارا لهذه الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة وما نحن فيه يجوز ان يكون من هذا القبيل باعتبار

القسم الثاني من الوضع اعني الوضع العام للموضوع له الخاص فانه امر بديع استخرجه بعض المحققين من المتاخرين

كالمعنى والاشارة ولا يخفى ان ما ذكره القائل يكون وجها للعدول في القسم الثاني دون الاول الا ان يقال

العدول في القسم الاول باستطراد

القسم الثاني ليتوافق عبارة القسمين

في الصورة منه رحمه الله

فنزلت التأخر الذاتي منزلة التأخر الزماني فعبر عن
التأخر الذاتي بما وضع للتأخر الزماني وهو المضارع
او استعير ما هو للمتأخر الزماني لما هو متأخر بحسب الرتبة
ففي قوله قد يوضع مجاز من بوجهين هذا اقول احدهما
المجاز باستعمال صيغة غير المحقق اعني صيغة المضارع
في الوضع المحقق على ما اشار اليه الشارح وثانيهما
استعمال صيغة المتأخر الزماني في المتأخر الذاتي قوله
لاستلزام متعلق بقوله شاع وقوله وضعا مفعول
به للتسمية وقوله تصوير مفعول به للاستلزام ومما يليق
ان ينبه عليه ان كلامه هذا لا يخ عن اضطراب اما
بحسب اللفظ او بحسب المعنى اما اذا كان اللفظ كما بينا
اعرابه فلا اضطراب فيه بل الاضطراب في المعنى اذ
يلزم ان يكون المعنى الاصطلاحي للفظ عين اللفظ فان
مفعولي لفظ التسمية متحدان بالذات على ما لا يخفى اذ ويمكن ان
يدفع الاضطراب المعنوي بالتكلف في اللفظ اما بان
يحذف المضاف على التسمية اي لاستلزام كون تسمية
المعنى الاصطلاحي وضعا واما بان يجعل الوضع بمعنى الموضوع

عين الوضع بيان

اي تسمية المعنى الاصطلاحي
باسمه وتعيين اسمه له
منه رحمه الله

[illegible]

وزاد في تعريف الوضع قيد التعيين حيث قال الوضع في اللغة جعل الشيء في حيز معين ولا يظهر لذلك القيد فائدة
لانه ان اراد ان الوضع في اللغة جعل الشيء في حيز معين من حيث انه معين والتعيين ملحوظ في كون ذلك
الجعل وضعا لغويا فهو ممنوع وان اراد التعيين في نفس الامر من غير ان يلاحظ ذلك التعيين في كون ذلك الجعل
وضعا لغويا فكل حيز معين بذلك المعنى
منه رحمه الله

اي الموضوع له على الحذف والايصال والتصوير المذكور
في توجيه حذف المضاف اظهر قوله وثانيهما للدلالة
تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه ذكر بعض شراح
الكتاب للوضع الاصطلاحي معنيين احدهما تعيين
اللفظ بنفسه لمعنى وثانيهما تعيين اللفظ للدلالة على
معنى بنفسه ثم قال والتغاير للمعنى الاصطلاحي بين
زمان وانما التغاير بالمفهوم وقيد بنفسه في الاول
متعلق بالتعيين وفي الثاني بالدلالة هذا ولا يخفى
ان ما ذكره من المعنيين تعريف لوضع اللفظ لا لمطلق
الوضع وسيصرح به الشارح وينبغي ان يعلم ان قوله للدلالة
ليس صلة التعيين اه بل اللام اجلية وصلة التعيين
محذوف والمعنى تعيين الشيء لمعناه لاجل الدلالة بنفسه
الى ما ذكرنا قوله فيما بعد حقق فيه ان تعيين المجاز
لمعناه ليس للدلالة قوله وان قيد بنفسه لغو لعله اراد
انه لغو في الاحتراز لا انه لغو في نفسه كيف وان الحقيقة
في الواقع دالة بنفسها على معناها ويؤيد ما ذكرنا قوله
اذ قد حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة فذكر

اذ قد حقق

من انه لغو في الاحتراز والاخراج
منه رحمه الله

قيد بنفسه لكمال بيان الماهية للوضع بالمعنى الثاني لا
للاحتراز عن المجاز قد ذكر ان فائدة التعيين في المجاز ليس
الا جواز استعمال اللفظ في معناه المجازي فالمجاز خارج
عن المعنى الثاني للوضع بقوله للدلالة على تقدير عدم خروجه
بذلك بل بقيد بنفسه على ما افاده العلامة التفتازاني
في شرح التلخيص لا يخرج جميع المجازات بقيد بنفسه فان
ما يكون معناه لازما لما وضع له غير منفك عنه في
التصور دلالته عليه بنفسه غير مفتقر الى قرينة الا ان
يقال المراد الدلالة عليه من حيث انه مراد فانها هي
الدلالة المعتبرة عند اهل العرف وارباب البلاغة
وتلك الدلالة موقوفة على القرينة او يقال المراد
بكون الدلالة بنفسه ان لا يكون فهم المعنى بواسطة امر
اخر وفهم اللازم المذكور من اللفظ بواسطة فهم الملزوم
هذا والوجه الثاني من الجواب لا يخلو عن شيء فانه فهم
المعنى الحقيقي للفظ انما هو بواسطة العلم بالوضع قوله
ويمكن التفصي عنه اي عن التنافي المذكور لا يخفى على من
له ذائقة ان تطبيق هذا الجواب على السوال بالتنافي

يحتاج الى توجيه بان يقال مقصوده انه يمكن دفع التنافي
المذكور بتوجيه كلام التلويح وتاويله والا فكلام التلويح
في ذاته غير تام مع قطع النظر عن مدخليته في التنافي
المذكور لان قوله اذ الدلالة حاصلة بالقرينة لا
يثبت ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ لا مانع
من تعدد اسباب دلالة شيء على شيء فكما ان القرينة
سبب للدلالة المذكورة يجوز ان يكون التعيين ايضا
سببا لها فاول كلام التلويح بقوله فمعنى كلام التلويح
اه ثم ان قوله فان اصل الدلالة حاصلة من غير تعيين
يرد عليه مثل ما اورده على قول التلويح اذ الدلالة
حاصلة بالقرينة من انه لا مانع من تعدد اسباب
دلالة شيء على شيء فحصول اصل الدلالة من غير تعيين لا ينافي
في كون التعيين ايضا سببا لاصل الدلالة فلا بد من
توجيه كلامه حتى لا يرد عليه ما ذكرنا بان يقال مراده
ان معنى كلام التلويح ان تعيين المجاز ليس موقوفا عليه
لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة اه وكذا المراد
بقوله فهو لتحصيل نوع من الدلالة من انه موقوف عليه

لتحصيل نوع من الدلالة وكذا الحال في قوله بخلاف تعيين
الحقيقة فانه لتحصيل اصل الدلالة وقوله وقد يكون
لتحصيل الدلالة المعتبرة **قوله** فههم البعض منه ان هذا
معنى الوضع الحقيقي منشاء هذا يحتمل امرين احدهما انه لما
راى ان لا دلالة للمجاز بدون العلاقة توهم ان اعتبار
العلاقة يقتضي الوضع الحقيقي وثانيهما انه لما راى انهم قالوا
لا بد في المجاز من اعتبار العلاقة توهم انهم ارادوا بالعلاقة
الوضع الحقيقي لان الوضع علاقة بين الموضوع والموضوع
له وكل منهما تكلف بل تعسف قيل دلالة المجاز ليست بالقرينة
بل هو دال على معناه بلا قرينة والمبني على القرينة انما هو
العلم بعدم كون المعنى الحقيقي مرادا اقول ما ذكرت من المبني
عليه انما هو القرينة المانعة ومنشاء الدلالة على المعنى المجازي
هو القرينة المعينة وكل من القرينتين مما لا بد منه في المجاز
وان كان المأخوذ في تعريفه هو القرينة المانعة فقط
قوله ولا يبعد كل البعد ان يوفق بين كلاميه بوقوعهما
في العلمين حاصله ان تخالف كلاميه في العلمين لتخالف
اصطلاح العلمين في ان التعيين في المجاز في اصطلاح
الاصول

الاصول وضع وفي اصطلاح البيان ليس بوضع ذكر العلامة
التفتازاني في شرح التلخيص النوعي عند الاصوليين قال
بعض اصحاب حواشي شرح التلخيص اذا اعتبر في الوضع
قيد بنفسه فلا وضع للمجاز واما اذا لم يعتبر فيوجد في
المجاز وضع نوعي لثبوت قاعدة من الواضع دالة على ان
كل لفظ معين للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة
عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق به ذلك المعنى
تعلقا مخصوصا ودال عليه بمعنى انه مفهوم بواسطة
القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم يثبت من
الواضع لكانت دالة عليه وفهم منه عند قيام القرينة
بجالها والوضع النوعي بهذا المعنى وان اطلق عليه الوضع
لكنه ليس بمعتبر في كون اللفظ حقيقة بل الوضع النوعي المعتبر
فيه هو ما يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ
يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص
يفهم منه بواسطة تعيينه له مثل الحكم بان كل لفظ يكون
على وزن فاعل فهو لذات من يقوم به الفعل وقد صرح
الشارح في التلويح باطلاق الوضع على كل من المعنيين

أن المجاز موضوع بالوضع ح

بهذا وذكر قدس سره في حاشية شرح التلخيص ان تعيين
اللفظ للدلالة على معناه المجازي لايكون وضعا واما تعيين
المشتقات كاسم الفاعل ونظايره فهو وضع قطعا لدلالتها
على معانيها بانفسها لكنه وضع نوعي اي بضابطة كلية كان
يقال مثلا كل صيغة فاعل من كذا فهو لكذا وليس للمجاز وضع
شخصي ولا نوعي وان وجب فيه علاقة معتبرة بحسب نوعها
هذا كلامه ولا يخفى انه لا يوافق ما نقلنا لك عن الشارح ومن
بعض حواشي شرحه من اثبات الوضع النوعي للمجاز ويمكن
التوفيق بان مراده قدس سره انه ليس للمجاز وضع شخصي
ولا نوعي باصطلاح البيان وما اثبتوه من الوضع النوعي
للمجاز انما هو باصطلاح الاصول او بان مراده بحسب الوضع
الشخصي والنوعي في كون اللفظ حقيقة بخلاف الوضع النوعي
في المشتقات فانه يعتبر في كون اللفظ حقيقة **قوله** وما
ذكر موافقاه قد افيد ايضا موافقا لما ذكره قدس سره و
قوله كما يستفاد من كلامهم في غير موضع اي في مواضع
متعددة منها ما ذكره الشارح التفتازاني في شرح التلخيص
حيث قال المص في البيان الوضع تعيين اللفظ للدلالة

على معنى

على معنى بنفسه قال العلامة اي وضع اللفظ ومنها ما كتب
في الحاشية بقوله فانه كلما يقع منهم الوضع تعيين
اللفظ للدلالة على معنى بنفسه او تعيين اللفظ لمعنى بنفسه
يقال في شرحه اي وضع اللفظ او المراد وضع اللفظ
ولا يخفى ان المتبادر منه ان المراد بهذا المطلق المقيد
قال في شرح الرسالة الوضع جعل اللفظ بازاء المعنى
قال سيد المحققين هذا تعريف وضع اللفظ واما
الوضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل الشيء بازاء
شيء اخر بحيث اذا فهم الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني
وهذا الكلام منه ظاهر جدا في ان التعريف لقسم الوضع اذ
لو كان للمعنى الاخص للوضع لكان تعريفا لمطلق الوضع
اذ يوصف الشيء بالاطلاق اذا لم يقيد مدلوله بشيء
ولا يخرجه عن الاطلاق كون مدلوله مقيدا في نفسه يقال
الحيوان المطلق والانسان المطلق والتركي المطلق
انتهى **قوله** على ما يستفاد من عبارة المص في التعميم
متعلق بقوله بالتسمية الثانية لا بكل من التسميتين و
ذلك ظ **قوله** لتوقف معرفة الضماير واسم الاشارة والحرف

والموصول على وجوه صور رعا المص بما عليه والضمير في عليه
راجع الى معرفة المذكورة على انه هو الظ وتذكير الضمير باعتبار
ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة وقد جوز
فيه تذكير الضمير ايضا والضمير في لغيرها عائد الى الوضع المشخص
بعينه والوضع له باعتبار امر عام على ما سيجئ والثاني وان
لم يسبق ذكره الا انه في حكم المذكور باعتبار انتقال
الذهن اليه اجمالا من الاول المقابل له ويمكن ان يقال
ان الثاني عبارة عن وضع الضمائر واسم الاشارة
والحرف والموصول ومعنى قوله لتوقف معرفة الضمائر
اه لتوقف معرفة وضع الضمائر اه بحذف المضاف فرجع
لغيرهما مسبوق بتمامه ثم انه لا بد من بيان التوقف المذكور
اذ توقف المقاصد في التقسيم على المعرفة المذكورة
لا يخلو عن غموض ودقة فنقول التوقف المذكور دائر
على الاول في قوله في التقسيم والاول مدلوله اما معنى
في غيره اه فان الاول من الامور الاضافية لا يتعقل
الا بتعقل ثانيه والامور الاربعة اعني الضمير واسم الاشارة
والحرف والموصول مندرجة تحت الاول المذكور وثانيه

وانما قال على ما هو الظ لانه يمكن ان يرجع الضمير الى الوضع المشخص بعينه وبحذف المضاف على الضمير اي على معرفته

عبارة

عبارة عن الموضوع لمشخص بوضع شخصي ولما كان تعقل
كل واحد من الامور الاربعة بعنوان الاولية مع ان
تعقل الاول موقوف على تعقل الثاني لزم توقف معرفة
كل من الامور الاربعة على معرفة الوضع لمشخص بعينه
فتدبر قوله بشرط ان لا يشاركه في ذلك الوضع غيره
قيد لقوله او بما هو اعم منه وانما قيد به لتميز هذا الوضع عن
وضع الضمائر واخواتها فان ضمير الغائب مثلا يجوز ان يرجع
الى الكلي وذلك ظ مع ان وضعه لذلك الكلي بواسطة
امر اعم منه على ما سيظهر لك الا انه يشاركه ذلك
الكلي في وضع ذلك الضمير امور غير متناهية بخلاف وضع
الانسان مثلا لمفهومه فانه لا يشاركه فيه غيره قوله
ورابعها هو الوضع لمفهوم ملحوظ بامر اخص او مباين
الملحوظ بامر اخص لا يكون الا كليا وذلك الامر الاخص قد
يكون كليا وقد يكون جزئيا فلذلك الملحوظ قسمان فقط
واما الملحوظ بالمباين لتقديري الملحوظ به اما كلي او
فقد يكون كليا وقد يكون جزئيا وعلى كل من هذين التقديرين
التقديرين الملحوظ به اما كلي او جزئي فاقسام الملحوظ بالمباين

اي الكلية

على ان عدم التعرض للقسم الثالث ثم القسم الاول في التقسيم الاول في التقسيم اعني ماعد لوله كلي وضعه عبارة عن القسم الثالث هنا فان قلت المراد عدم التعرض في المقدمة لذلك القسم الثالث لا عدم التعرض مطلقا فحينئذ يرد ما ذكرت قلنا عدم التعرض في المقدمة لما تقرر ان في المقاصد ليس له وجه ظاهر فان قلت التعرض هنالك لبيان مدلول اللفظ الذي وضعه على القسم الثالث لا لبيان وضع ذلك اللفظ قلت بيان مدلول مستلزم لبيان وضعه اذ المراد بمدلوله المعنى الذي وضع له ذلك اللفظ ويمكن التفصي عن الاشكال بان المراد بيان الوضع من حيث انه كلي او مشخص ولم يقع في التقسيم تعرض للقسم الثالث بهذا الوجه منه رحمه الله

اربعة وقوله او المفهومات متعددة ملحوظات بامر مباين او اخص الملحوظات بالاخص ههنا ايضا قسمان فقط وثانيا الملحوظات بالمباين فله اقسام ستة ان يكون الملحوظات كلية ويكون المباين ايضا كليا او يكون جزئيا فذلك قسمان وان يكون الملحوظات جزئية ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران وان يكون الملحوظات متبعضة ويكون المباين كليا او جزئيا فذلك قسمان اخران وثانيا يناسب ان ينبه عليه ان الحصر العقلي الذي ذكره الشارح لاقسام الوضع ينتقض بالجزئي واحد الملحوظ لجزئي اخر مساو له على ما حققه بعض المحققين في شرح التهذيب من تجويز المساوات بين الجزئيين كهذا الكاتب لهذا الضاحك اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية بين المتساويين قوله كلام نشاء عن الغفلة عن المقصود وعدم التأمل فيه فان من تامل فيه علم توقفه على القسم الاول قوله على ان القسم الثالث اه يرد عليه ان القسم الثالث لا يشارك الثاني في ضمن جميع مواده فان القسم الثالث على ما ذكره ينقسم الى اقسام ثلثة ولا يشارك الثاني الا القسم الثالث

منه بخلاف الاول فانه يشارك الثاني في ضمن جميع مواده وكفى بهذا مرجحا قوله وكيف لا وقد جوز قدس سره اه هذا السند انما يؤيد المنع المذكور لو جوز قدس سره تعريف الاعم بالاخص كان كليا او مشخصا اي جزئيا حقيقيا وليس كذلك اذ لا كسب بالجزئي ثم المراد بالمنع في قوله الا ان يقال مبنى المنع اه المنع اللغوي دون العرفي اي عدم تجويزه قدس سره كون الوضع خاصا والموضوع له عاما فانه قدس سره مستدل لا مانع الا يرى انه اعترض عليه قدس سره بعد انطباق دليله على دعواه وحاصل هذا الجواب ان يقال مراده قدس سره بالوضع الخاص في قوله كون الوضع خاصا والموضوع له عاما مستحيل الوضع بواسطة التشخص فافهم قوله غير بيني ولا مبيني نقل عنه في الحاشية وكذا كون الجزئي غير مرتبط بالغير مم نعم لا يرتبط بطبعه فلو اريد ذلك يرد منع وجوب كون المرآة مرتبطة بغيره انتهى قوله نعم لا يرتبط بطبعه اي لا يرتبط الجزئي بالغير بطبعه لكونه مستقلا متاصلا في الوجود وقوله فلو اريد ذلك يرد اه يعني لو اريد بعدم

ارتباط الجزئي بالغير علام الارتباط بطبعه منع وجوب كون
المرأة مرتبطة كذلك اى بالطبع **قوله** وفيه ان حصر وضع
اللفظ اه اعلم ان اعتراض الشارح على ما افيد من وجوه
ثلثة الوجه الاول على تقدير كون المقسم وضع اللفظ المفرد
وتسليم على ما ذكره استاده فيما افاده في جواب النقض
بالمركب المذكور بقوله والمنحصر فيها اه والوجه الثاني وهو قوله
وان الانتقاض اه على تقدير ان المقسم وضع مطلق اللفظ
على ما بنى عليه المفيد النقض بالمركب المذكور وكذا الوجه الثالث
اعني قوله وان قيد الوحدة اه لكن العجب من الشارح انه
حكم فيما سبق بحصر الاقسام العقلية للوضع في الاربعة
المذكورة وههنا يحكم بانتقاض ذلك الحصر سواء كان المقسم
وضع مطلق اللفظ او وضع اللفظ المفرد فافهم **قوله**
نعم لو صح في مركب انه لا انتقاض به اه منقول عنه في الحاشية
وانما قال لو صح اشارة الى ان كون الوضعين المجتمعين
من قسم الوضع العام للموضوع له الخاص داخلين في الوضع
العام للموضوع له الخاص محل نظر لعدم صدق ظاهر بيانه
عليه لانه يقتضي ان يصير اللفظ به موضوعا للمتعدد بحيث

يكون

يكون كل من المتعدد موضوعا له اللفظ ولا شيء من المتعدد
كذلك بالنسبة الى المركب بل طائفة منها موضوع له
لجزء واخرى لجزء اخر انتهى اى اراد بالوضعين المجتمعين ه
وضع المفردات ووضع المركب من تلك المفردات
حاصله ان وضع المفردات وان صدق عليه بيان الو
ضع العام الا ان وضع المركب لا يصدق عليه ظ ذلك
البيان لان ظ بيان الوضع العام يقتضي ان يصير اللفظ
بذلك الوضع موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل واحد
من الامور المتعددة موضوعا له اللفظ بذاته لا بوضع اجزائه
ولا شيء من الامور المتعددة كذلك بالنسبة الى المركب
بل اي امر من الامور المتعددة يعرض وضع المركب له بوضع
جزء من اجزائه له وانما قال لعدم صدق ظاهر بيانه عليه لانه
يمكن ان يقال المراد بوضع اللفظ للمتخصصات بواسطة
الامر العام اعم من وضعه بذاته لها او بوضعه بواسطة
وضع اجزائه كما في المركب ثم انه قد ظهر لك ان حيثية الجملة
المذكورة اعني قوله الذي هو بهذا بهذا موضوعة لثبوت
المحمول المخصوص للموضوع المخصوص بالوضع العام الموضوع

له خاص فان تلك الهيئة موضوعة له اى لذلك الثبوت

بواسطة وضع هيئة الجملة الاسمية لثبوت شئ الشئ **قوله**

والمركب المذكور اراد بالمركب المذكور المركب من مفردين

موضوعين بوضعين مختلفين لانه الذى نقض به الحصر فيما

افيد ثم لا يخفى ان هذا الوجه من وجوه النظر يدفع الوجه

الاول فافهم **قوله** سواء كان عين التشخص كما هو مذهب

الحكماء فى الواجب تعالى او زائدا على ماهيته كما هو مذهب

الحكماء فى الممكنات ومذهب المتكلمين فى الكل اى الواجب

والممكنات وهو لا يوجد فى الشئ الذى لا يجتمع اجزائه لانه

ليس بموجود على تحقيق الحكماء وان كان المشهور منهم الحكم

بوجود الزمان والحركت الى غير ذلك من الامور الغير القارة

وقوله ففيه ان التشخص ليس الا ما يتعين به الموجود حاله

منع كون المعنى الثانى اخص بل هما متساويان فان الموجود

الاعم من الذهنى والخارجى والشئ متساويان وقوله ولو

لا التعين اه دفع لما يمكن ان يقال ان الشئ والموجود الاعم

وان تساويا الا انه اخذ التعين فى المعنى الثانى ولم ياخذ

فى المعنى الاول فالمعنى الثانى اخص وحاصل الدفع انه

التعين

وما يليق ان ينبه عليه ان ما ذكرها الشارح رح فى الاحتمال الثالث بظاهره لا يخلو عن خلل فان قوله والمعنى ح قد يوضع لشخص من حيث انه معين مبنى بقوله اذ الوضع للمعين قد يكون الخ وكون الوضع لمعين قد يكون من حيث التعين وقد يكون لا من حيث التعين لا ينبغى ان يكون الموضوع للشخص ايضا كذلك فان المعين كما ذكره فى الاحتمال الاول اعم من ان يكون كليا او شخصيا والتعيين فى الاعم لا يستلزم التعيين فى الشخص ويمكن ان يقال مراده بالمعين فى قوله اذ الوضع للمعنى المتشخص

التعين من لوازم امتناع العقل من فرض الشركة فالمعنيان

متساويان اظهر الماخوذ من مواد الافتراق اى لما خفى كونه

من مواد الافتراق فان كون الشئ الذى لا يجتمع اجزاؤه

فى الوجود بل يوجد شيئا فشيئا معدوما فيه نوع خفاء و

ان كان التحقيق على خلافه **قوله** وهو بعينه اما صفة

اه قيل لا شك فى ان العين بمعنى الذات والنفس لا

يظهر كون التشخص بذاته والقول بان الباء للملابسة مدفوع

بانه يستلزم ملابسة الشئ لنفسه وجعل الباء زائدة

فى الاثبات يستدعى سندا من اللغة اقول ما ذكره القائل

مندفع بالاحتمالات الاربعة التى ذكرها الا احتمال التاكيد

فان حاصل الاول من الاحتمالات اعنى كون قوله بعينه

صفة كاشفة للتشخص ان ذكر قوله بعينه على سبيل

المسامحة والمراد المعين وكذا فى الاحتمال الثالث والمراد

انه وضع للتشخص من حيث انه معين وفى الاحتمال الرابع

الباء للملابسة بحذف المضاف اى باعتبار عينه وبملاحظة

عينه او للسببية واما احتمال التاكيد فلا وجه للباء

فيه فان التاكيد المعنوى للشئ هو نفسه وعينه بدون الباء

وقوله ونظيره تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه ليس مراده
ان قوله بعينه صفة كاشفة لشئ في هذا التعريف كما يوهم
سياق الكلام لانهم قالوا الصفة الكاشفة للشئ بمنزلة
التعريف له ولا يخفى ان قوله بعينه لا يصلح تعريفاً للشئ
بل مراده ان معنى هذا التعريف ما وضع لمعين كما ان المراد
في قوله قد يوضع لشخص بعينه ذلك على تقدير كونه صفة
كاشفة **قوله** ويحتاج الى تقييده بما يميزه بان يقال لشخص
وحده الاولى ان يقال مثل ان يقال لشخص وحده ولا يرد
الاعلام المشتركة لان المراد الوضع لشخص وحده بوضع واحد
والاعلام المشتركة وان وضعت لاكثر من شخص وحده
الا ان ذلك باوضاع متعددة **قوله** الا على القول بان
الواضع للالفاظ كلها هو الله تعالى فانه ح لا يشكل بوضع
بعض الاعلام فانه تعالى لا يلاحظ بعض الاعلام بالامر
الكلي بل يلاحظ جميعها بذاتها كتب في الحاشية اعلم انا لم
نلاحظ في بيان الاحتمالات في عبارة المتن ما صورناه
لك من القسمة العقلية للوضع بل بينا احتمالات
يتقابل بها القسمان اللذان ذكرهما فلو كان بعض الاحتمالات

غير

غير موافق له فلا باس به فيما نحن بصدده انتهى الضمير في
غير موافق له راجع الى ما صورناه ولعل الاحتمال الغير
الموافق للقسمة السابقة العقلية هو الاحتمال الاول
اعني الاحتمال الصفة الكاشفة فان الاحتمالات الاربعة
للقسم الاول من ذلك التقسيم العقلي السابق والقسم
الاول من ذلك التقسيم لا يقابل بالاحتمال الاول للا
قسام الثلثة الباقية لذلك التقسيم لان القسم الاول
بالاحتمال الاول عبارة عن الوضع لمعين كليا كان ذلك
المعين او شخصيا كما ذكره الشارح في الاحتمال الاول ولا
يخفى ان هذا الوضع لا يقابل القسم الثالث اعني الوضع لامر
كلي ملحوظ بعينه فان ذلك الامر الكلي يمكن ان يكون معينا
كما يمكن ان يكون غير معين على ما دل عليه كلام الشارح
في الاحتمال الاول فالقسم الاول من ذلك التقسيم بالاحتمال
بالاحتمال الاول لا يوافق ذلك التقسيم فان الموافقة
تتوقف على التقابل بين الاقسام بخلاف الاحتمالات
الثلثة الباقية فان القسم الاول بتلك الاحتمالات
يقابل الاقسام الثلثة الباقية على ما لا يخفى عند ذي التامل

قوله بل القول بالوضع العام للموضوع له الخاص فيه قول
بلا دليل بل كاد ان يظهر دليل على خلافه فان منشاء اعتبار
الامر العام مرآة فى هذا الوضع عدم احاطة الواضع بجميع المعانى
الشخصية التى وضع اللفظ لها بهذا الوضع لكثرتها وعلمه
تعالى منزه عن عدم الاحاطة ان الله بكل شئ محيط ان الله
بكل شئ عليم ان الله قد احاط بكل شئ علما قوله وكل شخص
شامل للشخص بعينه نقل عنه فى الحاشية كل شخص يقصد
منه متعدد كالكل المجموعى الا ان بينهما تفاوتا فى القصد
فلا يتجه ان مسمى كل شخص ليس متعددا حتى يكون الشخص
بعينه بعضا منه انتهى يريد ان القصد فى كل شخص الى الاجزاء
المتعددة كما ان القصد فى الكل المجموعى الى الاجزاء
المتعددة الا ان بين القصدين فرقا فان القصد فى كل
شخص الى الاجزاء المتعددة من حيث التفرق وفى كل
المجموعى القصد الى الاجزاء من حيث الاجتماع فعلى هذا
الفرق تفرع قوله فلا يتجه اه يعنى اذا عرفت ان القصد فى
كل شخص الى الاجزاء من حيث التفرق بخلاف الكل
المجموعى عرفت انه لا يتجه اه فان الاتجاه مبنى على عدم الفرق



بين الكل المجموعى وكل شخص فى القصد بان يكون القصد
فى كل منهما الى الاجزاء من حيث الاجتماع قوله ان وضع
بعض الاعلام اه فاعل لقوله اندفع وكذا قوله ان ذلك
لا يختص به فاعله واراد ببعض الاعلام ما وضع لمن لم يره
على ما سبق ثم ان حاصل كلامه انه لو لم يلاحظ ذلك التحقيق
لورد كل من الاعتراضين المذكورين لكن مع ملاحظة
ذلك التحقيق يندفع كل منهما اقول ورود الاعتراض الاول
بدون ملاحظة ذلك التحقيق ظ واما اندفاعه بملاحظة
فمحل نظر فان تسمية الولد قبل رؤيته مثلا لما لم يكن الا
بملاحظة الولد بصفات كلية بحسب مفهومها فكان الوضع
قال وضعت لكل موصوف بهذه الصفات وان كانت
تلك الصفات منحصرة فى الخارج فى فرد وذلك ظ
عند التامل الصادق واما الاعتراض الثانى فغير
وارد وان لم يلاحظ تحقيقه فان المراد بالمشترك بين
المشخصات ما لا يمنع العقل بشركته بينها وهو عين الكلى
وعلى تقدير وروده اندفاعه بذلك التحقيق محل نظر لما ذكرنا
فتامل حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين قوله

كضمير الغائب نقل عنه سيأتي في الخاتمة ما يتعلق بضمير الغائب
وشرحه على وجه يظهر منه ان المص على ان ضمير الغائب
موضوع للجزئيات الحقيقية انتهى كلامه ما ذكره المص
في الخاتمة متعلقا بضمير الغائب هو قول المص التنبيه العاشر
في ضمير الغائب و كليته نظر فتامل بهذا كلامه واختار
الشارح ان هذا القول اشارة الى نظرين نظر في تحقيق
مفهوم ضمير الغائب ونظر في كليته في الجملة وبهذا اذا كان
راجعا الى الكلي لا انه نظر واحد بان يجعل قوله و كليته عطفا
تفسيريا لقوله في ضمير الغائب وبين النظر في تحقيق
مفهومه بانه هل هو موضوع للجزئيات مفهوم ما تقدم
ذكره فيكون استعماله في الجزئيات والكليات جميعا
بطريق الوضع فان المفهوم الذي هو ما تقدم ذكره يصدق
على الكليات المتقدم الذكر كما انه يصدق على الجزئيات
المتقدم الذكر والغرض انه موضوع لجزئيات ذلك المفهوم
او هو موضوع لجزئيات مفهوم شخص تقدم ذكره فيكون
استعماله في الكليات يرجع الضمير اليها على سبيل التجوز
لان المفهوم الذي هو شخص تقدم ذكره لا يصدق الا

حيث قال قدس سره في حاشيته على قول المص في ذلك الشرح فاعلم اولا مقدمة اه بعد تفصيل ذكره قدس سره هنالك
اذا تحققت هذا يصح عندك تميز قوله ان اللفظ قد يوضع وضعا عاما للامور مخصوصة كسائر صيغ المشتقات
والمبهمات اه ثم قال قدس سره وبين المشتقات والمبهمات على الوجه الذي اوردناه فرق من وجهين احدهما ان
الخصوصيات التي وضعت بازائها المشتقات جزئيات اضافية كل واحد منها كلي في نفسه حتى لو فرض ان الواضع
تصور مفهوم الضارب وعين بازائه لفظة كان الوضع والموضوع له عاملين وخصوصيات ما وضعت المبهمات
بازائها جزئيات حقيقية وثانيهما ان تصور اللفظ
والمعنى في المشتقات بوجه عام واما في المبهمات فعموم التصور في اللفظ والمعنى لان اللفظ
لكن الوضع فيهما عام اه

على الشخصيات دون الكليات والغرض ان وضعه لجزئيات
ذلك المفهوم وتؤيد الوضع الاول كثرة رجوع ضمير الغائب
الى المفهومات الكلية المتقدم ذكرها وبعد القول بالتجوز
وتؤيد الثاني ان نظم كل طائفة في سلك وطرد افراد نوع
واحد في حكم واحد من الامور المهمة عند علماء العربية حتى
جعلوه جادة سلوكهم ثم قال في قول المص فتامل حتى
يظهر لك ان القول بالتجوز اهون من فوت رعاية النظم و
الطرد المذكور لاستجابظهر بذلك الطرد ورعاية وجه
جعل الضمير الغائب جزئيا في التقسيم حيث حكم ههنا
بوضع الضمائر للمشخصات وبين النظر في كليته بانه حين
رجوعه الى الكلي احتمل ان يكون موضوعا له فيكون كليا
وان يكون مجازا فيه فلا يكون كليا **قوله** وان الوضع الكلي
للموضوع له الخاص اه عطف على قوله ان الوضع الكلي
للموضوع له الخاص لا يجب **قوله** يرده ايضا ان المص
نقل عنه اي يرده ما ذكره المص في شرح المختصر كما يرده
ما ذكره السيد المحقق انتهى يحتمل ان يكون مراده بما ذكره
قدس سره ما ذكره في حاشية ذلك الشرح ويحتمل ان يكون

المراد بقوله بما ذكره قدس سره ما نقله الشارح انفا من حاشيته
على شرح المطالع بقوله وقال الوضع العام للموضوع له الخاص
ان يوضع اه فان ذلك البيان للوضع العام للموضوع له
الخاص شامل للمشتقات ايضا فافهم وقوله يرشدك اليه
كلامه في شرح المختصر في مسئلة الحروف كتب في الحاشية
قال المص وان كنت تريد حقيقة الحال في ذلك بعني في
الحرف فاعلم اولا مقدمة وهي ان اللفظ قد يوضع وضعا
عاما لامور مخصوصة كسائر المشتقات والمبهمات فان
بجميع المشتقات
الواضع لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال نحو ضارب ومضروب
من غير تعرض لخصوصهما وكذلك اذا قال بهذا لكل مشار اليه
محسوس وانا لكل متكلم والذي لكل معين بجملة انتهى
ولعل مراده ان الواضع لما قال صيغة فاعل لكل مصدر
لمن قام به مدلوله وصيغة مفعول لمن وقع عليه تمكن
السامع من العلم بوضع نحو ضارب ومضروب واستنباط
وضعهما من القضية التي ذكرها الواضع بقوله صيغة فاعل
اه بان يقال ضارب مثلا صيغة فاعل وكل صيغة فاعل

لمن

لمن قام به مدلول مصدره فضارب موضوع لمن قام
به مدلول مصدره اعني الضرب وليس مراده انه حين
قال الواضع ذلك القول علم منه وضع نحو ضارب من
غير فكر واستنباط يرشدك الى ما ذكرنا ما سياتي في
كلام الشارح اعني قوله ولننبهك على فائدة جليلة اه
وكذا الحال في المبهمات قوله لئلا يتوهم انه لم يفرق
بين ملاحظة وجه الشيء وبين ملاحظة الشيء بوجه وكلاهما
في ملاحظة الشيء بالوجه على ما يظهر عند النظر في قوله
وقد يوضع له باعتبار امر عام قوله ويستفاد فن فقط
بهذه العبارة سيظهر فائدة التقييد بالظ من قوله
ويحتاج في دفعه الى قوله وقد افيد وقوله لذلك
اي للشيء وقوله علامة اراد بالعلامة ما يعلم به الشيء
لفظا كان او غيره كالدوال الاربع وقوله ما يعلم به الغرض
الاعلام ويؤيده قوله ولم يجعله متعينا عند الغير ويمكن
ان يكون من العلم فعلى الاول الغير منصوب وعلى الثاني
مرفوع وقوله فلا يتجه متفرع على قوله فيناسب حاصله انه
كيف يحكم على الامر الذي هو المناسب بانه لا وجه له قوله

قوله قوله ويحتاج في دفعه الى قوله
وقد افيد هكذا في النسخ التي رايناها
والصواب انه لفظ قوله وان
ابقيت اشتراط الاعلام الى قوله
وقد افيد كما لا يخفى لاستاذي



وانى ابيت من الاباء بمعنى المنع وقوله جعلت هذا القول
كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا يحتمل انه
اراد بالكناية المجاز مجازا بان يجعل هذا القول مجازا مرسلا
عن التعيين من قبيل اطلاق لفظ السبب على المسبب
لان التعيين مسبب عن القول غالبا او اراد الكناية على
مذهب السكاكى فان الكناية عنده لفظ اللازم المطلق
على الملزوم والقول المذكور لازم للتعيين غالبا لزوم السبب
للمسبب وتتم الكناية على راى صاحب التلخيص ايضا
فان الكناية على رايه لفظ الملزوم المطلق على اللازم و
ههنا كذلك فان التعيين لازم للقول المذكور لزوم المسبب
للسبب المستلزم ولا يخفى ان حمل الكناية على معناه الاصطلاحى
على احد المذهبين اولى من حملها على المجاز **قوله** ويمكن
ان يدفع ذلك بان هذا العذر ليس بجيد و على تقدير كونه
جزا لازم ان قوله موضوع والحكم بالوضع وقع فى اثناء الوضع
حتى يكون قولا غير مطابق للواقع فان الحكم فى هذا القول
بالوضع لكل واحد من المشخصات بخصوصه بحيث لا يفاد
اه لا بمطلق الوضع فالمحكوم به الوضع المقيد بالقيود المذكورة

وهو لم يقع فى الوضع بل هو الطرف الاخر من القضية التى
حصل بها الوضع على ذلك التقدير وقوله لان الشيع
فى العقود الانشائية هو الجملة الفعلية فيه بحيث لا يرى
ان قولهم الحمد لله والصلوة على نبينا محمد الى غير ذلك
من الامثلة التى لا تحصى من الجمل الاسمية المستعملة فى
الانشاء **قوله** لا يكفى بل لا بد له نقل عنه الظاهر انه لا يكفى
فى جميع افراده الوضع العام للموضوع له الخاص لكنه قد
يكفى كما فى وضع الموصول فانه يفهم منه المعلوم بالجملة
من غير ان نلاحظ كونه معلوما بالجملة انتهى كلامه لعله
انما قال الظاهر انه لا يكفى فى جميع افراد الوضع العام للموضوع
له الخاص اذ يحتمل ان يكفى ذلك فى جميع الافراد على ما
سننقل عنه فى الحاشية حيث قال وللبحث فيه مجال
اه ويحتمل ان يكون التقييد بالظاهر ناظرا الى قوله لكنه قد
يكفى كما فى وضع الموصول لاحتمال ان لا يكفى فى شئ من
الامور الاربعة بمجرد القول المذكور بل نقول هذا الاحتمال
اظهر وكلمة هذه فى قوله المص ثم يقال هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من هذه المشخصات اشارة دقيقة الى هذا الاحتمال

فافهم ان كنت من اهل الاشارات **قوله** فان مدلول
هذا ليس ذات المتشخص كما انه مدلول العلم كتب في الحاشية و
للبحث فيه مجال بل كاد ان يكون التحقيق ان لا فرق بين للفهم
المتشخص من هذا وعلمه انما الفرق في طريق الفهم فان العلم
وضعه بحيث لا يحوجك الى قرينة بخلاف الموضوعات بهذا الو
ضع ومن هذا يلوح كمال الفرق بين هذا القسم والموضوع
للقدر المشترك وينفتح ان جعله للقدر المشترك خطاء
تامل انتهى كلامه **قوله** ومن هذا يلوح كمال الفرق اي من ان
الموضوعات بهذا الوضع تحتاج الى قرينة يظهر كمال الفرق
بين هذا القسم الذي هو موضوع للجزئيات بملاحظة الامر
الكلي والموضوع للقدر المشترك فان الموضوع للقدر
المشترك لا يحتاج الى القرينة بخلاف هذا القسم وينفتح ان
جعله للقدر خطاء لهذا وفيه انه ان اراد انه محتاج الى القرينة
للاستعمال في المعنى الموضوع له فهو اول المسئلة ومحل
النزاع ذلك وان اراد انه محتاج الى القرينة للاستعمال
في المعنى المستعمل فيه مطلقا سواء كان ذلك المعنى موضوعا
له او لا فهو مسلم لكن لا يلزم منه ان لا يكون موضوعا للقدر

المشترك ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا **قوله** ولك
ان تقول ذكره اشعار اه حاصله ان ما ذكره في التنبيه من
قوله ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة يدل
على ان القرينة مما لا بد منه في افادة الواحد بخصوصه فقوله
بحيث لا يغادر ولا يفهم به الا واحد بخصوصه في قوة قوله
بحيث لا يستعمل في الواحد الا بقرينة فيكون مستوا
كما في التنبيه ولهذا اسماه تنبيها **قوله** قال العلامة الثاني
الى قوله تامل كتب في الحاشية صدق كل الرمان ما
كول اذا كان الرمان معهودا خارجيا او ذهنيا واما
اذا كان جنسا استغراقيا فلا فالحكم بالصدق هو الحكم
بالصدق في الجملة والحكم بالكذب هو الحكم بالكذب مطلقا
وهذا وجه الامر بالتامل انتهى كلامه وقال في حاشية
اخرى انما امر بالتامل كيلا يتوهم ان كون كل كذلك
لا ينافي كون المذكور لدفع ذلك التوهم لان القاعدة
الحنفية لا تمنع التوهم والتامل ينفع لان الخطاب باللفظ
يكون للعالم بوضع اللفظ ولا يذكر القيد لدفع ما لا
يحتمله اللفظ ولا يخفى ما بين الحاشيتين من التنافي فحكم

قوله كل الرمان

قوله كل رمان ماكول ان بعض [illegible] الا الكلية فقولنا كل رمان ماكول [illegible] الكلام بجميع الرمان [illegible] المطلقين [illegible] فالحكم بالكذب [illegible] على اطلاقه [illegible] لاحتمال ان يكون جميع افراد الرمان [illegible] الكل لجميع الحيوانات [illegible]

قوله ويمكن ان ذلك اشارة الى الامكان الضعيف لانه يرد عليه ان ما نقل في الكل المضاف الى المعرفة حكم اغلبي يجوز انه يكون ما نقل في الكل المضاف الى النكرة حكما اغلبيا فانه قد يكون لاحاطة الاجزاء والقول بانه يجوز كونه لاحاطة الاجزاء فيه قول بلا دليل بل هذا انسب بكلام الشارح رحمه الله ولعل الامر بالتامل لهذا لا استاذي سلمه الله

بحسب الظاهر لان اول الحاشية الثانية يدل على حصر وجه التامل فيما ذكر في تلك الحاشية وآخر الحاشية الاولى يدل على حصره فيما ذكر في تلك الحاشية فيحتاج في التفصي عن التنافي المذكور الى اخر الحاشية الاولى واول الحاشية الثانية عن الظاهر بان يقال مراده باخر الحاشية الاولى ان هذا وجه من وجوه الامر بالتامل ويقال المراد بقوله في اول الحاشية الاولى انما امر بالتامل كيلا يوسوس ان من وجوه الامر بالتامل دفع الوسوسة المذكورة وان كان التاويل الثاني في غاية البعد عن العبارة ثم ان ما نقله عن العلامة التفتازاني في كل المضاف الى المعرفة من كونه لاحاطة الاجزاء دون الافراد حكم اغلبي فانه قد يكون لاحاطة الافراد على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا بناء على ما ذكرنا من التاويل في الحاشيتين المنقولتين عنه فافهم **قوله** مفهوم كل واحد من هذه التشخصات بخصوصه اضافة المفهوم الى ما بعده بيانية اي المفهوم الذي هو كل واحد من هذه التشخصات بخصوصه فافهم

عبارة القائل هكذا وانما قيد بالحيثية بقوله بحث لا افاد ولا يفهم الا لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفاد ويفهم هو منه فان ذلك باطل بل المقصود ان الموضوع له والمستعمل فيه هذا التشخص من افراده على حدة وههنا لفظ هذا الذات معنى القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له هذا كلامه ولا يخفى ان قوله لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ ههنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك وقوله دون القدر المشترك فانه غير مفاد وغير موضوع له يتبادر منهما ان المراد بالمفهوم المذكور القدر المشترك الذي

ثم ان ما ذكره من دخول قيد بخصوصه في هذا المفهوم جار في لفظ كل واحد فالحكم بدفع احدهما للتوهم المذكور دون الآخر تحكم ولا يمكن ان يقال في دفع ما ذكرناه عن الشارح مراده ما قيل بمفهوم كل واحد من التشخصات بخصوصه المشترك الذي ذكره المص ولفظ كل واحد لم يدخل فيه لانا نقول كما لم يدخل فيه كل واحد لم يدخل فيه قيد بخصوصه مع ان الشارح حكم فيه بدخول ذلك القيد فيما اراده ذلك القائل بذلك المفهوم فعلى ما ذكره الشارح لا يجوز ان يكون مراد القائل بذلك المفهوم المشترك الذي ذكره المص وان كان عبارة القائل ظاهرة في ان مراده بالمفهوم المذكور المشترك الذي ذكره المص وعبارة استاد الشارح في شرحه آب عن ان يحمل المفهوم المذكور على ما ذكرنا بحمل الاضافة المذكورة على البيان حيث قال بعد نقل كلام القائل ولا خفاء في ان المراد بمفهوم كل واحد منها اما مجموع ما هو مركب من تشخص كل واحد منها وما ينضم اليه ذلك التشخص وهو نفس كل واحد او مجرد ما ينضم اليه تشخصه ولا وجه لتوهمه من كل واحد من هذه التشخصات مع ارادفه بقوله بخصوصه

قوله قد اخذ مما افيد اه وليس الفائدة في نقل كلام المفيد مع كونه ماخوذا منه تنبيه على قصور كلام المفيد لان صحة الاستعمال في اكثر من واحد كانت مقتضى الوضع ولهذا التوهم في عبارته لبس بعد فان الشارح رحمه الله اصلح كلامه ما يمكن اصلاحه وحذف ما لا يمكن اصلاحه ولعل الاعتراض على هذا الاستاذ سلمه الله

وحمل مفهوم كل وكل واحد على مفهوم هذا المعنى اللفظ اعنى كل واحد اكثر بعدا هذا كلامه قوله ليس بقوي نقل عنه في الحاشية ولك ان تقويه بانه تعريض لمن خالفه حيث جعل هذه الامور موضوعات للمفهومات الكلية لتستعمل في الخصوصيات فلزمه وضع اللفظ وترك الموضوع له وتحقيقه هذا برئ عن هذا الفساد لانه وضع بحيث يفاد ويستعمل في الموضوع له انتهى فقوله في الموضوع متنازع فيه لقوله يفاد وقوله يستعمل فحذف معمول الاول واعمل الثاني اي يفاد به الموضوع له ويستعمل في الموضوع له وقوله على انه لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع يمكن دفعه بانه لما كان المقصود الاصلي والعمدة في الرسالة من قسمي الوضع هو القسم الثاني خصصه ببيان الفائدة قوله وافيد انه لدفع توهم صحة الاستعمال قد ظهر من هذا ان ما افاده الشارح فيما سبق من بيان وجه قول المص بحيث لا يفاد ولا يفهم اه قد اخذه مما افيد فافهم قوله فلا يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك اه نقل عنه قال المحقق في شرح المختصر وليس وضع هذا كوضع رجل فان الموضوع له

فيه عام وهذه وضعت باعتبار المعنى العام للخصوصيات التي تحته حتى اذا استعمل رجل في زيد بخصوصه كان مجازا وان اريد به العام المطابق له كان حقيقة بخلاف هذا وانا والذي فانه اذا اريد به الخصوصيات كانت حقايق ولا يراد بها العموم اصلا فلا يقال هذا والمراد احد ما يشار اليه ولا انا ويراد به متكلم ما هذا كلامه ويستفاد منه انه لا يستعمل هذا في القدر المشترك انتهى وقوله ولا يراد بها العموم مذكور على سبيل المسامحة اي لا يراد بها العام بقرينة قوله فلا يقال هذا والمراد احد ما يشار اليه ثم ان قوله والمراد احد ما يشار اليه يشير الى ان المختار عنده وضع اسم الجنس للفرد المنتشر وهو الذي اختاره الشيخ الرضي وتبعه المحقق التفتازاني دون الماهية من حيث هي على ما ذهب اليه آخرون قوله وافيد ان الاولى جعل يفهم من الفهم اولويته من وجهين احدهما رعاية حال الطرفين اعني المتكلم والمخاطب وثانيهما ان يفهم على ما اختاره تاسيس وعلى ما ذكره الشارح تاكيد والتاسيس خير من التاكيد ولا يخفى ان جعل يفهم من الفهم دون التفهيم والافهام يوجب بالنظر

المراد بالفهم مع قطع النظر عن قول المص بعيدا ولورود مانع
ورووده بقوله فيما قبل فلا يرد ان دلالة اللفظ على المعنى
المشترك اه وان كان مدفوعا بقوله يفاد الا ان يقال
مراده بالفهم في قوله الاولى جعل يفهم من الفهم فهم ما قصده
المتكلم **قوله** هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من المتشخصات يريد ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل
واحد من المتشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المتشخصات
على حدة علما يحصل مع ذلك الوضع لكل واحد من غير استنباط
بالطريق الذي يذكره الآن وقوله بخلاف العلم بان الاسد اه
متعلق بمآل ما قبله وحاصله فكانه قيل العلم بوضع اللفظ
للمتشخصات لا يكفي له ما ذكره المص له من قول القائل هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من المتشخصات بخصوصه بخلاف
العلم بان الاسد موضوع للحيوان المفترس والعلم بوضع زيد
للشخص الفلاني فانه يكفي فيه قول الواضع وضعت الاسد
للحيوان المفترس وقوله وضعت زيدا للشخص الفلاني
فانتقل بسبب هذا العلم اه ههنا كلام وهو ان المفهوم
ما قبل التفريع ان حضور ذلك الواحد في الذهن واستقلال
الذهن

قوله وان كان اه لان مفاد المتكلم لا يكون الا ما قصده كما سبق الاشارة

زائد
ذكر ان الوجدان والذوق شاهدان على احضار المعنى بواسطة الوضع ليس افادة ولا ايضا افادة وفيه انه ينافي
لما اشتهر بينهم من ان الالفاظ طرق الافادة والاستفادة ولا يخفى ان الافادة والاستفادة بها موقوف
على العلم بوضعها ومرتبة على العلم بالوضع على انه لا مدخل للوجدان في عدم العد المذكور منه

استحضار الذهن
الذهن آلة سبب لحصول العلم بالوضع لذلك الواحد
بخصوصه والمفهوم من التفريع عكسه اعني كون العلم
بالوضع لذلك الواحد بخصوصه سببا لحضور ذلك
الواحد في الذهن ويمكن الجواب عنه بان المراد
بالحضور المفهوم مما قبل التفريع هو الحضور ابتداء وهو
السبب للعلم بالوضع لذلك الواحد بخصوصه والحضور
المفهوم من التفريع هو الالتفات ثانيا الحاصل من العلم
بالوضع لذلك الواحد بخصوصه وسيأتي من كلامه عن
قريب ما يشعر بذلك **قوله** من انه يتخلف العلم بالموضوع
له عن العلم بالوضع في الوضع العام للموضوع له الخاص
يريد انه لو كان العلم بتلك القضية عين العلم بوضع هذا
مثلا لزيد المشار اليه لزم ان يتخلف العلم بزيد عن العلم بوضع
هذا له اذ لا يلزم من العلم بان هذا موضوع لكل واحد من
المتشخصات العلم بزيد وحضور زيد في الذهن فضلا عن العلم
بوضع هذا له ولا يخفى ان تخلف العلم بالموضوع له عن العلم
بالوضع باطل فان الوضع نسبة بين الموضوع والموضوع
له ولا يمكن العلم بالنسبة بين الشيئين بدون العلم بهما **قوله**

وكذا أن ههنا سؤالا مشهورا وهو انه لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات بل وضع المركبات ايضا لو كان لافادة معانيها لزم الدور لعلمي ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة بالوضع النوعي بازاء معانيها فلو توقف العلم بها على العلم باوضاعها لها وقد تحقق ان الوضع نسبة بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم به على العلم بالمعنى لزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني التركيبية انما يتوقف على العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي فلا دور وحاصله منع كون المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي في فهم المعنى التركيبي معرفة اوضاع المفردات منه رحمه الله

وانه لو كان اللفظ اه اندفع كل من الامرين بجملته بان وضع اللفظ لكل واحد من المتشخصات ليس عين الوضع لواحد بخصوصه المستنبط من قوله هي ان العلم بان هذا اللفظ موضوع لكل واحد من المتشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ لشيء من المتشخصات فافهم اما اندفاع الاول به فقط واما اندفاع الثاني به فتقريره انه ان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية اجمالا من اللفظ فمسلم الا ان بطلان ذلك مم وان اردت انه يلزم فهم الامور الغير المتناهية تفصيلا فممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الوضع لكل واحد من المتشخصات عين الوضع لزيد على حدة وعمرو على حدة الى غير ذلك وقد عرفت انه ليس كذلك بل يستنبط من الوضع الاول الوضع الثاني على ما بينا لك **قوله** تنافي ما اشتهر منهم من ان وضع المفردات ليس لافادة مسمياتها لاستلزامها الدور لان العلم بالمسمى موقوف على العلم بالوضع والعلم بالوضع موقوف على العلم بالمسمى وقوله لا ريبة اه جواب عن المنافاة المذكورة ومشتمل على دفع الدور وحاصل دفع الدور ان الموقوف على العلم بالوضع هو العلم الحاصل للمعنى من جهة اللفظ والموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى ابتداء وبعبارة اخرى و الموقوف عليه العلم بالوضع هو العلم بالمعنى بوجه ما وقوله كيف واحضار اللفظ المعنى بعلاقة العلم بالوضع مستلزم للعلم بالمعنى اي مستلزم للعلم السابق على الوضع بالمعنى فافهم كتب في الحاشية المنافي لما اشتهر لا يقتصر على ما دل عليه هذه العبارة بل منافياته اكثر من ان تحصى منها قولهم في تعريف المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فانه لا معنى للقصد الى المعنى الا الافادة ومنها قولهم الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا معنى للاستعمال الا قصد الافادة انتهى كلامه اقول الاولى ان يقول ومنها قولهم الحقيقة الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما في التلخيص ليكون تمثيلا بما هو نص فيما هو المقصود ههنا ونحن بصدده اذ اللفظ اعم من المفرد والمركب ونحن بصدد افادة المفرد والكلمة مفرد **قوله** يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص اي الموضوعات بهذا الوضع على تحقيق المص والا فعلماء العربية غير قائلين بهذا الوضع في الالفاظ التي جعلها

[illegible]

المص موصوعات بهذا الوضع كما قرره في هذا الكلام

قوله لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف

اليه ضمير هو راجع الى دون وقوله فيما نسب الى ذي

الحال متعلق بالتفاوت والمراد بتفاوت ذي الحال وما

اضيف اليه دون فيما نسب الى ذي الحال ان لا يكون ما

نسب الى ذي الحال منسوبا الى ما اضيف اليه دون وما نسب

الى ذي الحال على الاحتمال الاول هو كون الشيء موضوعا لا

موضوعا له فيسلب بكلمة دون كون الشيء موضوعا عن المضاف

اليه لدون الذي هو القدر المشترك ومع كلامنا في سلب

كون الشيء موضوعا له عن القدر المشترك اذ الخلاف

وقع فيه لا في سلب كون الشيء موضوعا عنه وهذا مفاد

الاحتمال الاول فلذا حكم بفساده **قوله** والاولى ما ذكر اذ فيه

رد لمن خالفه بجلاف ما قيل اذ لم ينازع احد في انه لا يفاد

به القدر المشترك اي لا يفاد بطريق الوضع ولا فقد

سبق انه يجوز ان يفاد به القدر المشترك تجوزا على انه

يفهم من كلامه فيما سيأتي عن قريب انه قد يفاد به القدر

المشترك بطريق الحقيقة الا ان يحمل ذلك الكلام منه

على التحقيق الذي ذكره في الخاتمة من جعل مذهب المص

ان استعمال ضمير الغائب في الكلي مجاز **قوله** فقوله دون

القدر المشترك متعلق بوضع الواضع لا بقوله في اثناء

الوضع تأمل قوله متعلق بوضع الواضع اي متعلق بو

بقوله يوضع ومعمول له لان قوله دون القدر المشترك

حال عن قوله لكل واحد اي متجاوزا لكل واحد القدر المشترك

والعامل في ذي الحال قوله يوضع فكذا في الحال لان

عامل ذي الحال عامل في الحال نقل عنه وجه الامر بالتأمل

ان يعلم فائدة دون القدر المشترك وهو الرد على من

جعل الموضوع له القدر المشترك انتهى **قوله** والصواب

تبديله بالافراد ليتناول الشخص والكليات التي هي افراد

الحصة القدر المشترك ويمكن ان يجاب عنه

بان اللام في المشخصات في الموضعين للعهد اشارة

الى المشخصات المفهومة في ضمن قوله الشخص بعينه وان

قوله بعينه صفة كاشفة فيشمل الشخص الجزئي والكلي

على ما ذكره الشارح هناك فيشمل المشخصات الجزئيات

والكليات فالاولى تبديل الصواب الى الاولى ونحوه فتأمل

ليظهر الصواب وقوله التي هي افراد القدر المشترك صفة

لمجموع التشخص والكليات **قوله** لانتقاضه بالضمير الغائب

اه يمكن دفع الانتقاض المذكور بان القدر المشترك

المذكور الذي يرجع اليه الضمير ملحوظ من حيث انه فرد للقدر

المشترك بين جميع ما يرجع اليه الضمير اي جميع ما تقدم

ذكره ومراد المص ان اللفظ موضوع لكل واحد من الافراد

دون القدر المشترك من حيث انه مشترك وقس

عليه حال الموصول وليس هذا مزيد تكلف وقوله بقولنا

الذي وضع لجزئياته اسم الموصول ما علم بالصلة عطف

على قوله بالضمير الغائب ثم ان قوله الذي وضع لجزئياته

اسم الموصول مبتداء وقوله ما علم بالصلة خبره ووجه

الانتقاض بهذا القول ان القدر المشترك بين جزئيات

الموصول وهو مفهوم ما علم بالصلة وقع في هذه العبارة

من جزئيات نفسه لانه عبارة عن معنى ما الموصول

في قوله ما علم بالصلة فهو معلوم بالصلة في هذه العبارة

فيكون جزئيا لنفسه فيكون مما وضع له الموصول **قوله**

واذا تقرر ان اللفظ اه نقل عنه قد عرفت الكلام في

١٨١

قوله ولعله اشارة اه لعله اراد بالاشارة الى وجه اخر لذلك التخصيص ما ذكره في الحاشية من قوله اه ان الشارح ادعى اولا ان كون تحقق ذلك المشترك لا حرى لا لبته وتقييد الموضوع له به امر مشهور ثم اشار الى ان احد شقي الاحرى ضعيف والذي يظهر ضعفه فيما سبق هو كون ذلك المشترك تقييد الموضوع له فيلزم من هذا رجحان كونه للالية فلهذا اخص الالية بالبيان وانت خبير بانه على هذا التقدير لا يكون لكلمة ثم في قول المص ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد في هذه المشخصات فائدة اصلا ولعله لهذا امر بالفهم لاستاد كر

هذا التقرير انتهى اشارة الى ما ذكره فيما سبق في حاشية

على قوله فان مدلول هذا ليس ذات المشخص كما انه

مدلول العلم بل الذات المشخص من حيث الاتصاف

بكونه مشارا اليه حيث قال في الحاشية وللبحث فيه

مجال اه على ما نقلنا لك فيما سبق وقوله الا انه خص الا

لية بالبيان سيذكر لهذا التخصيص وجها ولعله اشار الى

وجه اخر له بما ذكر في الحاشية من قوله قد عرفت الكلام

في هذا التقدير فافهم **قوله** فتعقل على صيغة المصدر او الماضي

المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده وههنا

احتمالان اخران احدهما ان يكون مضارعا معلوما من

هذا المصدر بحذف احدى التائين على طريق الخطاب العام

وثانيهما ان يكون مضارعا معلوما من مجرده بطريق ذلك

الخطاب وعلى الاحتمالين قوله ذلك المشترك منصوب

على المفعولية وقوله الة حال معمول للفعل قد افيد انه حال

او مفعول له تاويلا فقوله تاويلا اشارة الى ان شرط نصبه

غير محقق فان شرط نصبه بتقدير اللام وشرط تقديره ان يكون

المفعول له فعلا لفاعل الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود

وهو معول لانه القدر المشترك اه لذلك ح

محمد رحمه الله

وههنا ليس كذلك فلا بد لنصبه من تاويل ولعل تاويله
ان يحذف المضاف عن الالة اى تحصيل الة للوضع ولا
يخفى ان التحصيل المذكور فعل لفاعل الفعل المعلل به ومقارن
له فى الوجود **قوله** اى لا ذو انه الموضوع له عطفا على الجز
او لا وقت انه الموضوع له عطف بحسب المال على الحال
حاصله ان التوجيه الاول ناظر الى كون قول المص
فتعقل مصدرا والتوجيه الثانى ناظر الى كونه فعلا ولا يخفى
ان التوجيه الاول انسب بالحال من التوجيه الثانى بحسب
المعنى وان كان يحتاج الى التغيير ذو لى ذا والامر فى ذلك
التغيير بين وكما ان التوجيه الاول يمكن ان يجعل ناظرا
الى توجيهى قول المص فتعقل كذلك التوجيه الثانى يمكن
ان يجعل ناظرا اليهما اما انه ناظر الى كون فتعقل فعلا فلما ذكر
من كونه عطفا على الحال بحسب المال . انما قال بحسب المال
لما ذكروا من ان الحال مؤول بظرف الزمان فقولنا جائنى زيد
راكبا فى قوة قولنا جائنى زيد وقت الركوب فكانه قال فتعقل
ذلك المشترك وقت كونه الة لا وقت كونه موضوعا له
واما كونه ناظرا الى كونه مصدرا فله احتمالان احدهما ان يكون

ان

وقت ظرفا مستقرا عطفا على الجز اى تعقل ذلك المشترك
الة للوضع لا حاصل وقت كون المشترك موضوعا
له وثانيهما ان يحذف المضاف اعنى الوقت الى الة على
ان يكون ظرفا مستقرا خبرا اى تعقل ذلك المشترك
وقت الة اى حاصل وقت كون المشترك الة لا وقت
كونه موضوعا له والاول من هذين الاحتمالين اسلم
من التكلف الا انه يرد عليه كما يرد على التوجيه الاول
اعنى قول الشارح لا ذو انه موضوع له شئ وهو ان الظاهر
انه لا منافاة بين كون تعقل المشترك الة للوضع وبين
كون المشترك موضوعا له حتى يثبت الاول وينفى الثانى
اذ لا يخفى انه على تقدير كون المشترك موضوعا له تعقله الة
للوضع له هذا وقد ظهر منه ان ما رجحه الشارح من
احتمال مصدريته تعقل على ما يرشدك اليه تقرير ذلك
الاحتمال بل كاد ان يجمع على ترجيح ذلك الاحتمال شراح
الرسالة ليس براجح بخلاف احتمال كون تعقل فعلا فانه
لا يرد عليه ما ذكرنا تامل وقد ذكر فى بيان قول المص
لا انه الموضوع له اى لا لانه الموضوع له قال هو عطف على

وتسميه بجعل الموضوع له
منه رحمه الله

الة اقول لعل هذا اشارة الى ما قد افيد على ما نقلنا لك
من كون الة مفعولا له تاويلا **قوله** لانه القدر المشترك
بين الجميع علة لقوله خص الالية بالبيان حاصله انه
تعرض للالية ولم يتعرض لتقييد الموضوع له به لان الالية
هو القدر المشترك بين جميع ما وضع بهذا الوضع بخلاف
التقييد المذكور فانه غير لازم في البعض كالموصول على ما
اشار اليه في حاشية فيما سبق على قوله لا يكفي في قوله
ولا يخفى عليك ان مجرد القول بانه موضوع لكل واحد من هذه
المشخصات لا يكفي اه والحصر في قوله ولانه المؤثر في توزيع
قوله فالوضع كلي لو سلم فانما يسلم في المعنى الاول لكلية
الوضع من المعنيين المذكورين واما في المعنى الثاني فلا
يظهر لك ما ذكرنا بالتامل الصادق **قوله** ويلائمه تسمية
الوضع للمفهوم العام وضعا عاما لموضوع له عام الاظهر
ان يقول ويلائمه تسمية هذا القسم وضعا عاما لموضوع
له خاص فان تسمية الوضع لموضوع له عام وضعا
عاما يحتمل ان يكون بسبب عموم الموضوع له نظرا الى عبارة
التسمية وان كان الواقع بخلاف ذلك الوضع العام
بخلاف ح

للموضوع

للموضوع له الخاص فانه لا يحتمل فيه ذلك لا نظرا الى الواقع
ولا نظرا الى عبارة التسمية ويمكن ان يجاب بان تحقق
كون وضع هذا القسم وضعا عاما لموضوع له خاص و
تكميله انما يكون عند هذا الكلام من المص فلا يلائم ان يقوي
الشارح مراد هذا الكلام بملائمته لتسمية وضع هذا
القسم وضعا عاما لموضوع له خاص وايضا كون وضع
هذا القسم من الوضع العام لموضوع له خاص مختلف فيه
فانه انما يعترف به المص واتباعه بخلاف ما اعترف المص
بكون وضعه لموضوع له عام فانه لا يخالفه لا يخالفه
فيه غيره **قوله** لانه تحقق وضع لكل واحد الاظهر ان
يقول لانه تحقق الوضع لكل واحد فان ما ذكره يوهم انه
تحقق لكل واحد وضع على حدة وتمام يكون الاشارة اليه
كالازم بيان ما فرع عليه قوله فتعقل ذلك المشترك
اه ولعله مفرع على مجموع قول المص وذلك بان يعقل امر
مشترك الى قوله فتعقل **قوله** وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع
الكلي والموضوع له المشخص لا يخفى ان ذلك لفظ مفرد وجعله
للاشارة الى امرين ولعل ذلك بتاويل الامرين بالمذكور

او المجموع او نحو ذلك مما يفيد الوحدة فح لا بد من حذف المضاف عنه قوله اسم الاشارة بطريق التكلف اى مثلا وضع وموضوع له اشارة ثم ليت شعرى ما الحامل للشارح على مخالفته لما اجمع عليه شراح الرسالة من جعل ذلك اشارة الى اللفظ الموضوع لشخص باعتبار امر عام مع انه المناسب لقول المص مثل اسم الاشارة وما ذكره الشارح مشتمل على تكلفات كثيرة كما اشرنا اليه ويمكن ان يقال الحامل على ذلك رعاية لطائف ذلك التى لا يجرى جميعها بلا تكلف فى الاشارة الى اللفظ الموضوع وان كان يجرى بعضها فيها بلا تكلف وتلك اللطائف ما ذكره الشارح من الايماء الى كمال تميز هذا القسم حتى نزل منزلة المحسوس المشاهد والاشارة بذلك الموضوع للبعيد الى بعد المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه والرمز ببعده الى عظمته وجلالة نفعه ثم ان دقة اللفظ الموضوع لشخص باعتبار امر عام وغموضه انما هو باعتبار دقة وضعه وغموضه ودقة ما وضع له من المتشخص وكذا الحال فى العظمة وجلالة النفع واما كمال التميز فحاله فى اللفظ والوضع والموضوع له سواء اذا نظر الى نفس كمال التميز واما اذا نظر الى الاهتمام بذلك التميز فكمال الاهتمام بتميز اللفظ ايضا باعتبار كمال الاهتمام بتميز وضعه وتميز ما وضع له وقوله فى تحصيله متنازع فيه لامور ثلثة التمكين والتنبيه والتثبيت **قوله** وح لفظ مثل اشارة الى وجود غير اسم الاشارة فى هذا القسم من الوضع فيه ان قوله فان هذا وامثاله فى امثال هذا المقام انما يذكر لتصحيح المثال وقوله مثل اسم الاشارة صريح فى ان المثال هيهنا هو قسم اسم الاشارة فقط كما اعترف به فذكر مثلا بناء على الاحتمال الاول لا يخلو عن قصور واما التاويل بهذا باللفظة التوجيه الاول يجرى فى كلا الاحتمالين المذكورين انفا فى هذا الخلاف الثانى فافهم **قوله** ولا يبعد ان يكون موضوعه مركبا اضافيا من قبيل الحذف والايصال بهذه العبارة يحتمل وجهين احدهما ان يكون لفظ موضوعه مرفوعا على انه اسم يكون ويكون لفظ مركبا منصوبا على انه جزء وثانيهما ان يكون لفظ موضوعه منصوبا على انه خبر يكون ويكون اسمه الضمير المستتر فيه الراجع الى موضوعه السابق

اسم الاشارة

ای مولره

التوجيه صح

قوله

الواقع فى المتن فافهم

فان تقدير الكلام ان يقال فان هذا مثلا موضوعه لحذف اللام واوصل الضمير بلفظ موضوعه ولا يخفى ان هذا الضمير ليس له مرجع ثم انه
امر بالتامل بقوله فافهم ليعلم ان الكلام بعد رعاية الحذف والايصال محتاج الى تكلف باحد الوجهين اما بان يحذف له
والتقدير فان هذا موضوع له اي لهذا بان يكون الضمير في له الثاني راجعا الى هذا ومسماه المشار اليه المتشخص واما بان
يجعل مجموع قوله موضوع له وقوله ومسماه صفتا فالضمير في مسماه وكل من التوجيهين غاية التكلف منه رحمه الله

ويكون لفظ مركب منصوبا على انه حال فعلى الوجه الاول المراد
بلفظ موضوعه هذا الشكل من الكتابة من غير تعيين كونه با
لتاء او بالضمير لان ما بالتاء لا يمكن ان يكون مركبا اضا
فيا وما بالضمير لا يمكن ان لا يكون مركبا اضافيا فالحكم عليه
بكونه مركبا اضافيا اما خطاء او لغو بخلاف ما قلنا وعلى
الوجه الثاني لفظ موضوعه بالضمير الا ان الضمير المستتر غير متعين
في يكون يكون راجعا الى موضوعه السابق باعتبار المتشكل
المذكور لما ذكرنا انفا فافهم ثم ان ما ذكره من كونه من قبيل
الحذف والايصال يلزم منه ان يكون فيه ضمير من غير
مرجع على ان فيه شيئا اخر فافهم **قوله** فلا يتجه ما سبق
وما افيد اه اراد بما سبق ما ذكره بقوله ولا يخفى ان المناسب
اه ثم انه فرع عدم اتجاه ما سبق مع ما افيد على مجموع ما سبق
اما تفريع عدم اتجاه ما سبق فهو على كون موضوعه
مركبا اضافيا واما تفريع عدم اتجاه ما افيد من عدم
استحسان تانيث هذا وتذكيره في تركيب واحد اي
كلام واحد وجملة واحدة فهو على ما يفهم من قوله ولا
يخفى ان المناسب اه فانه يفهم منه انه على تقدير كون

موضوعه

موضوعه بالتاء يكون مجموع قوله فان هذا مثلا موضوعه
ومسماه المشار اليه المتشخص جملتين لا جملة واحدة حتى
يرد عليه اختيار تانيث هذا وتذكيره بلفظة موضوعه
وضمير مسماه في تركيب واحد اقول يمكن دفع رد الشارح
على ما افيد بان المفيد جعل الواو في قول المص ومسماه
للحال من الضمير المستتر في موضوعه العائد الى هذا ولا يخفى
ان الحال قيد في الكلام ولا يكون كلاما مستقلا فلهذا
حكم بوقوع التانيث والتذكير في تركيب واحد ومما
يليق ان يشار اليه انه اطبق الشراح على ان موضوعه
بالتركيب الاضافي وقع في بعض نسخ المتن والشارح
لم يعبر عنه بالنسخة بل عبر عنه بقوله ولا يبعد اه ولعل
الشارح الى ان شكل الكتابة فيما جعلوه نسختين واحد
ولم يلتفت الى الاعجام والفرق بين النسختين ليس الا با
لاعجام بوضع نقطتين في نسخة دون اخرى **قوله**
على ان للقائل ان يقول اه لا يخفى ان الظاهر من هذه
العلاوة ان قوله وان كان له جهتان من كلام المفيد
لكن ليس هذا في كلام المفيد وان كان يمكن انه يستنبط

اعلم انه قد وقع في بعض النسخ موضوع بالتاء والاتم رحمه الله

ويمكن ان يتكلف في كلام الشارح ويجعل ان زيادة لفظ النسخة
بان يقال مراده بقوله ولا يبعد اه انه لا يبعد قبل
ان يكون فيه لفظ موضوعه مركبا اضافيا من قبيل
الحذف والايصال منه رحمه الله

من كلامه حيث قال وقد وجد في اكثر النسخ بتاء التانيث
ويلزم على هذا في هذا اعتبار التانيث بتاويل اللفظة او
الكلمة والتذكير في اطلاق واحد هذا كلامه ويظهر منه
ان التانيث والتذكير باعتبار جهتين التانيث
باعتبار اللفظة او الكلمة والتذكير باعتبار لفظ هذا قوله
وعلى اي تقدير اي من التقديرين اللذين احدهما جعل
هذا في قوله فان هذا اشارة الى قسم اسم الاشارة وثانيهما
ان يكون المقصود لفظ هذا او من التقديرين اللذين
احدهما جعل موضوعة بناء التانيث وثانيهما جعله
مركبا اضافيا بالحذف والايصال او من التقادير الاربعة
قوله حتى يندفع الثاني من الاعتراضين اللذين اورد
اولهما بقوله لا يصح ان مسماه اه ثم اندفاع الثاني يحصل
بما ذكره على اي احتمال من الاحتمالين المذكورين في هذا
واما اندفاع الاول فعلى الاحتمال الثاني من احتمالي
هذا الكون بقوله ويقال مراده ان مسماه اه وعلى الاحتمال
الاول يكون بقوله وان مسماه المشار اليه المفرد اه قوله
وبعد فيه نظر وارد على ما يتعلق بالتقدير الاول من تقديري

بهذا

بوجه التوجيه الاول واما في ما بعد ويقال مراده
اما مورد على التقدير الثاني فافهم رحمه الله
[illegible]

وثانيهما بقوله والدفع

[illegible]

في الكل اي القسم راجع الى ما يفهم من السياق والاضافة
للعهد [illegible]
[illegible] رحمه الله

[illegible]

هذا او قوله في جواب النظر الا ان يقال اه يرد عليه ما اشرنا
اليه فيما سبق فتذكر وقوله وينبغي ان يراد اي لفظة مثلا
في المسمى بان يقال ومسماه المشار اليه الشخص مثلا قوله
بان قيل كل اسم فاعل موضوعة لذات مبهمة غاية الا
بهام اه وكرانه كما تتصور المعاني المتعددة بوجه عام
ويوضع اللفظ لكل منها كذلك الالفاظ المتعددة قد تتصور
بامر كلي يندرج فيه جميعها ويوضع كل منها وضعا واحدا
لمعنى وح يكون المعاني الموضوعة لها بذلك الوضع
متصورة بوجه عام ايضا كصيغ المشتقات فان الواضع
لما قال صيغة فاعل من كل مصدر لمن قام به مدلوله
علم منه ان ضاربا لمن قام به الضرب وعالما لمن قام به
العلم الى غير ذلك فيتصور تلك الالفاظ مجملة بمفهوم عام
هو مفهوم صيغة فاعل وتتصور هذه المعاني كتلك الالفاظ
بمفهوم كلي هو مفهوم من قام به مدلوله اي مدلول المصدر
المذكور فوضع المشتقات وضع عام لامور مخصوصة بحيث
لا يفاد بها الا تلك الامور حتى لا يصح ان يقال ضارب ويراد
مفهوم من قام به مدلول مصدر ما بل مدلول الضرب بخصوصه

[illegible]

كاسماء الاشارة الا ان المعنى المخصوص في اسماء الاشارة
شخصي لا يحتمل الكثرة واعتبار خصوص اللفظ في نظر الوضع
ضرورة فيها بخلاف المشتقات فان خصوصيات المعاني
كليات وملاحظة الالفاظ عند الوضع ليست باعتبار
خصوصياتها بل باعتبار اندراجها تحت امر كلي ومن هذا
علم انقسام الوضع الى الشخصي والنوعي وتوضيحه ان الو
ضع اذا تصور لفظا خاصا وتصور معنى معينا جزئيا او
كليا وعين اللفظ لعين ذلك المعنى او لكل واحد مما
يصدق عليه ذلك المعنى سمي هذا الوضع وضعا شخصيا
ويترتب على هذا الوضع انفهام ذلك المعنى او فرد منه متى ذكر
اللفظ بعد العلم بالوضع وجواز استعمال اللفظ بخصوصه
في عين ذلك المعنى او فرد منه لا غير واذا تصور الفاظا
مخصوصة في ضمن امر كلي وحكم حكما كليا بان كل لفظ
مندرج تحته عينه للدلالة بنفسه على كذا سمي هذا الوضع
وضعا نوعيا ويترتب على هذا الوضع انفهام معان غير
محصورة تصورها الواضع اجمالا بامر عام من الفاظ غير
معدودة واستعمالها فيها وذلك مثل الجمع والمشتقات وكليات

الوضع النوعي

وبا

وبالجملة فانه يدل بالهيئة ومن عرف الوضع بتعيين اللفظ بازاء
المعنى بدون قيد بنفسه يكون عنده المجاز ايضا وضع نوعي فيقسم
الوضع النوعي الى قسمين احدهما ما ذكرنا والثاني ان يقول
الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى سواء كان التعيين
شخصيا او نوعيا بالمعنى الاول فهو عند تحقق القرينة المانعة
عن ارادة ذلك متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا
التعيين حتى لو لم يثبت من الواضع هذا التعيين لكان انفهام
المعنى والدلالة عليه بحالهما وانما فائدة هذا التعيين جواز
استعمال اللفظ في هذا المعنى ثم الوضع النوعي ليس خصوص
الموضوع ولا خصوص الموضوع له ملحوظا للواضع بالتفصيل
وليس شيء من الموضوع له بالوضع النوعي مشخصا اتفاقا
بخلاف الوضع الشخصي فان الاول فيه ملحوظ مفصلا و
مشخص دائما والثاني ملحوظ مفصلا بعضا اتفاقا وبعضا
على راي ومشخص كثيرا فلذلك يسمى الاول نوعيا والثاني شخصيا
هذا قوله ونحن نقول كما انهم في وضع زيد لا يحتاجون
الى الوضع النوعي اه اقول قياس ما نحن فيه على زيد ليس كما

قوله الظاهر ان قوله ايضا اه وجه الظهور ان كلمة ايضا مع عدم الحاجة بمعنيها ورجع فعلى هذا التوجيه يكون القول بلا دليل عوده الكاشف الى تصور المعنى بخلاف الوجه الثاني فان العود ليس بتصور فهو احسن جدا الا ان كتاب المحقق على انه خروج عن القصد وكان الاخفى ولعل وجه الاعراض هذا لا الاستاذ

ينبغي فان المقيس عليه اعنى على زيد ليس كذلك ليس له تعدد بحسب المادة بل في التلفظ فقط بخلاف المقيس اعنى ما نحن فيه من المشتق لان كلامنا في وضع مواد المشتقات كالضارب والعالم والمضروب والمعلوم ولا يخفى تعددها بحسب المادة مع اشتراكها لزيد في تعدد كل منها في التلفظ غاية الامر انها موضوعة بوضع مطلق الفاعل والمفعول اعنى ما هو على هيئة الفاعل والمفعول **قوله** فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل الظاهر ان قوله ايضا متعلق بما قبله اعنى قوله ثم القول بالوضع العام اه والمعنى ان القول بالوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات قول بلا دليل كما ان القول بالوضع النوعي فيها قول بلا دليل ويحتمل ان يكون متعلق بالمشتقات والمعنى ان القول بوجود الوضع العام للموضوع له الخاص في المشتقات كوجوده في الاقسام الاربعة قول بلا دليل فافهم **قوله** فان زعمت ان حلول الهيئة في مادة مخصوصة واجتماعهما اى المادة والهيئة معا وضع لذلك التقييد اى لذلك المقيد فالكلام على سبيل المسامحة وقوله اجتمعت الى القول

اى اعترفت اضطرارا بما انكرت حيث قلت فالقول بالوضع العام للموضوع له الخاص ايضا في المشتقات قول بلا دليل ومع ذلك رددت في كل مشتق وضعا حيث حكمت بوضع الهيئة لذات ما نسب اليه الحدث المطلق ووضع الهيئة والمادة معا لذات ما نسب اليه الحدث المخصوص كما لضارب **قوله** واعلم انه نقل عن بعض تلامذة المص انهم جعلوا الوضع لامر عام اه نقل بعض شراح الرسالة عن الفاضل الابهري انه ذكر في شرح الاصول انه اذا وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا الوضع خاص سواء كان ذلك المعنى كليا او جزئيا وقال وهو الموافق لما ذكره بعض تلامذة المص في شرح الفوائد الغياثية اقول لعل ما ذكره الشارح مختاره الى هذا ذكر ان هذا اقرب مما ذكره قدس سره من بناء عموم الوضع وخصوصه على عموم الوسيلة وخصوصها لان وصف الوضع بالعموم والخصوص على هذا ظاهر لا تكلف فيه فان وضعا واحدا اذا تعلق بمعان متعددة بان يكون كل منها موضوعا له بهذا الوضع كان عاما متناولا لتلك المعاني واذا تعلق بمعنى واحد فقط

قال قدس سره التنبيه عبارة عن كون عنوان بحث بحيث يدل على الابحاث اللاحقة بطريق الاجمال بحيث لو تذكر يعرف بادنى تامل وقيل التنبيه عبارة عما توجه النظر الى ما قبل يعلم منه وقيل التنبيه عبارة عن اعلام تفصيل ما علم مما قبل اجمالا وقيل التنبيه عبارة عن ابحاث آتية تتعلق بابحاث سابقة اسماء قوله بعض هذه المعاني متحدة بالذات والتغاير ليس الا بالاعتبار وبحسب المفهوم فافهم منه رحمه

سواء كان كليا او جزئيا كان خاصا بذلك المعنى بخلاف الوضع بهما على ما ذكره قدس سره فانه لا يخلو عن تكلف وقوله وكانه بنى القسمة اى قسمة الوضع الى الوضع الخاص والوضع العام ثم لا يخفى ان الظاهر من قوله ملحوظ بنفسه ان لا يكون ذلك الامر ملحوظا بآلة ولا يلزم من وضع اللفظ للملحوظ بنفسه بهذا المعنى عدم تعدد الموضوع له فقوله وكانه بنى القسمة على كون الوضع اه ليس كما ينبغي من وجهين الا ان يتكلف في العبارة ويقال المراد بكون ذلك الامر ملحوظا بنفسه ان يكون منفردا بوضع ذلك اللفظ بان لا يكون موضوعا لغيره قوله والظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن اه هذا الكلام من الشارح تحقيق لا اعتراض على ما قيل كما يوهم قوله اذ لم يعهد فلا يتجه انه انما يرد على ما قيل لو كان مراد ما قيل بقوله الحكم المعلوم من الكلام السابق ما هو المتبادر من العبارة لكن مراده به الحكم الذي من شانه ان يعلم من الكلام السابق قوله بيان اللم اراد باللم المعنى المستفاد بحسب اللغة اعنى العلة لا المعنى الاصطلاحي

قال قدس سره في حاشيته على قول المص لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة ان المص يريد ان التشخص لا يحصل الا بقرينة معينة لان القرينة توجبه كانهم لم يعدوا بحث الموصول انتهى والمراد بما يفهم من بحث الموصول ما سيذكره قدس سره في حاشيته على قول المص فالقرينة ان كانت في الخطاب فالضمير وان كانت في غيره فاما حسية واسم الاشارة او عقلية وهو اسم الموصول حيث قال قدس سره ثم اشار المص الى ان الموصول وان كان موضوعا وضعا عاما لمشخصات مخصوصة لكن المخاطب ربما لم يفهم من الموصول شخصا معينا حيث يفهم منه مبهم الشركة فيه مانع بل يحتمله بما لا يمنع الشركة فيه وان عرفت الحضارة في شخص معين كقولك لمن سمع انه جاء رجل من بغداد والذي جاء من بغداد رجل عالم فبهذا الاعتبار عده كليا مع جعله من اقسام المتشخص واما المضمر واسم الاشارة اذا كانا باقيين على حالهما ووضعهما فانه يفهم المخاطب منهما ما يمنع تصوره من الشركة فيه هذا كلامه منه العبد رحمه

له اعنى الاستدلال بالعلة على المعلول بقرينة قوله فان الحكم البديهي وحاصله ان الحكم المذكور وان كان معلوما بالضرورة من غير حاجة الى الدليل الا ان المقصود الاطلاع على علته ومنشائه ولا يلزم من العلم بالحكم البديهي العلم بعلة ذلك الحكم ويرد على ما افيد ان الظاهر ان التنبيه بالمعنى الثاني هو الحكم المذكور اصالة المعلوم مما سبق لا الحكم في الدليل على الحكم المذكور اصالة فافهم قوله الا ان تنوع نسبة الافادة الى اللفظ وقوله سواء نسبة الوضع اه فيه ان ذكر الوضع بالاسم الظاهر دون الضمير يمكن ان يكون لدفع الالتباس اذ لو قيل لاستواء نسبته الى المسميات لم يعلم ان الضمير للوضع لاحتمال كونه للفظ فلا دخل لذكر الاسم الظاهر في الترجيح المذكور قوله اى لا يفيد المراد من حيث انه متشخص الاظهر بالنظر الى سوق كلامه ان يقال اى لا يفيد التشخص من حيث انه مراد قوله ونحن نقول ما هو من هذا القبيل اه حاصله ان مراد المص بقوله لا يفيد التشخص الا بقرينة انه لا ينتقل منه الى المتشخص بدون القرينة ولا يخفى عند ادنى تامل ان قول المص لاستواء نسبته

اقول الحاصل اشارة الى انه يمكن ان يقال مراد الشارح رحمه الله بقوله ونحن نقول اه انه معرفة وضع ما هو من هذا القبيل لا يفيد معرفة الوضع لمشخص مخصوص كزيد مثلا ولا ينتقل منه اليه اي من حيث الوضع بدون القرينة اي لا بد ان ينتقل بواسطة القرينة الى المعنى ثم يعرف وضع ذلك اللفظ بذلك المعنى لان معرفة وضع الواضع لا يفيد الانتقال الى خصوصه من حيث وضع اللفظ لذلك الخصوص لاستواء نسبة الوضع على وجه تحقق من الوضع الى المسميات من حيث الوضع لكن لا يخفى انه بعيد ويرد عليه انه لا يلزم من استواء نسبة وضع ما هو من هذا القبيل على وجه تحقق من الواضع الى المسميات من حيث الوضع عدم الانتقال من معرفة وضع ما هو من هذا القبيل الى معرفة وضع الخصوصيات لمثل ما ذكرنا فافهم وقوله لا تفيد نسبة هذا اللفظ الى خصوصية اه اي لا تفيد نسبة لفظ هذا بالوضع الى خصوصية بان يقال لفظ موضوع لزيد مثلا ما لم يعرف تلك الخصوصية منه رحمه الله

الوضع الى المسميات انما يتوجه على ما حققه المحقق الشريف من
المراد بقول المص لا على ما ذكره الشارح اذ لا يلزم من استواء
نسبة الوضع الى خصوصيات المسميات عدم انتقال الذهن
بدون القرينة الى خصوصيات تلك المسميات نعم يلزم من الاستواء
المذكور عدم الانتقال الى خصوصية دون اخرى لكن
يجوز ان يوضع لفظ لخصوصيات مضبوطة مع استواء نسبة
وضعه اليها على وجه تحقق من الواضع مع ان ذلك الا
ستواء لا يمنع من انتقال الذهن الى كل واحد من تلك
الخصوصيات على الخصوص وما ذكره الشارح مع ملاحظة دليل
المص يقتضي ان يمنع من هذا الانتقال فافهم قوله بمعونة
ما وقع من الواضع اراد بما وقع تعيين الواضع الوضع لكل واحد
فانه حقق فيما سبق ان ما وقع منه الوضع لكل واحد
لا يلزم من العلم بالوضع لكل واحد من المشخصات العلم بالوضع
لشيء من المشخصات بخصوصه بل العلم بان اللفظ موضوع لكل
واحد قضية يتمكن بها بعد استعمال اللفظ في اي خصوصية (بواسطة القرينة منه رحمه الله)
كانت من العلم بوضعه لتلك الخصوصية هذا حاصل ما
ذكره فيما سبق قوله قيل كما يفرق تعدد الوضع اه اي

كما

في محصورة صح

قوله يتمكن بها استعمال [illegible] اي الخصوصية اللفظ بنفسه بدون [illegible] الى القرينة بعد العلم بالوضع [illegible] الاستعمال انما يحصل بالقرينة منه رح

اي كما يفرق بين المشترك وما هو من هذا القبيل تعدد
الوضع في المشترك ووحدته فيما من هذا القبيل على ما
نقل عنه قدس سره انما كذلك يفرق بينهما لزوم تعين
المعنى اه وقوله وفيه نظر اه يمكن ان يجاب عنه بان
مراد القائل بما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان المص لم
يجعل في هذه الرسالة من هذا القبيل الا الامور الاربعة
التي معانيها امور متعددة متعينة ولم يجعل في هذه
الرسالة المشتقات من هذا القبيل وان جعلها في بعض
كتبه من هذا القبيل على ما نقله الشارح في حاشيته فيما
سبق عن شرح المختصر قوله كيف ولو لم يكن كذلك لم يكن
شيء من الافعال والحروف مشتركا اي لو لم يكن في المشترك
لفظ وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بذلك
الوضع لم يكن شيء من الافعال والحروف مشتركا والتالي
بيان باطل فان كثيرا من الافعال والحروف مشترك على ما
بين في متن اللغة والعلوم العربية واما الملازمة فلانه
لو كان شيء منها مشتركا لكان الاشتراك بالطريق المذكور
اي بان وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي ثم لاخرى بوضع

ما ذكره المص في هذه الرسالة مما هو من هذا القبيل م ح ح

[illegible]

قوله وان وقع فيه اه قال الزجاج ومتابعوه ايا اسم مظهر مضاف الى المضمرات الواقعة بعده من الكاف ونحوه اضافة العام الى الخاص [illegible] بالمضاف اليه كان اياك بمعنى نفسك
واستدلوا على ذلك باضافته الى المظهر في قولهم واياه الشواب وقال الخليل انه ضمير مضاف الى ما بعده من الاسماء واستشهد على كونه مضافا باضافته الى المظهر فيما حكاه عن بعض
واستضعف بان الضمير لا يضاف وذهب بعض الكوفيين [illegible] وابن كيسان من البصرة الى ان الكاف واخواتها هي الضماير التي كانت
متصلة وايا دعامة لها لتصير منفصلة بسببها وقال قوم من الكوفة اياك بكماله هو المضمر [illegible] الاسماء المضمرة ولا المظهرة ما يختلف اخره كافا وياء وهاء وذهب
الاخفش وجمهور المحققين الى ان ايا ضمير منفصل واللواحق التي تلحقه حروف تدل على احوال المرجوع اليه [illegible] قال الشيخ ابن الحاجب والدليل على ان انها الفاظ اتصلت
بلفظ واحد [illegible] فوجب ان يكون حرفا كاللواحق بانا في انت انتما انتم فانها حروف مبينة لاحوال المرجوع اليه فجعلها مقيسا عليها [illegible]
[illegible] الضمير [illegible] بكماله ولا اعلم قائل بعضهم
[illegible] اللواحق هي الضماير التي كانت مرفوعة متصلة وان دعامة لها [illegible] انفصالها كذا ذكره

وضع الفعل بل سائر المشتقات نوعي

كذلك اما في الحروف فظاهر واما في الفعل فلان وضع
الفعل بل سائر المشتقات نوعي وقد نبين لك ان الموضوع
وضعا نوعيا وضع لطائفة من المعاني بوضع كلي وسيجيء
في كلام الشارح ما يظهر منه كون وضع الفعل نوعيا قوله
والظاهر ان لفظة ايا عند من جعل ضميرا واللواحق بها قرائن
المراد من هذا القبيل اي من المشترك الذي ملاحظة المعنى
فيه لا بخصوصه بل بامر كلي فانه وضع تارة لكل متكلم وقع
عليه شيء كما في قوله تعالى فاياي فاعبدون وتارة لكل
مخاطب وقع عليه شيء كما في اياك نعبد وتارة لكل
ما تقدم ذكره كما في قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون ثم
ان المختار ما ذكره في ايا من كون ايا ضميرا وكون اللاحق
بها قرائن المراد وللدلالة على التكلم والخطاب والغيبة
والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وان وقع
فيه اختلافات كثيرة قوله ولذلك نظائر فاطلبها منها
ياء الضمير فانه وضع تارة لكل متكلم وقع عليه شيء كما في
ضربني واكرمني وغير ذلك وتارة لكل متكلم اضيف اليه
شيء كما في ابي واخي وغلامي ومنها هاء الضمير فانه وضع تارة

لكل

قوله ولا ينافي هذا الاحتمال اه وجه توهم المنافاة [illegible] ان يرجع ضمير ينتفي الى التعدد اذ المعنى ح اذ قد ينتفي التعدد
في المشترك [illegible] اه فلا ينطبق التعليل بقوله اذ ليس وضع الفعل اه والجواب ان التعدد وصف قائم بالموضوع وانتفاء
الوصف اما بانتفائه بنفسه واما بانتفائه بموصوفه فاذا انتفى الوضع الصريح في الفعل ينتفي التعدد فيتم التقريب ولعله
لهذا امر بالتامل [illegible]

لكل ما تقدم ذكره الذي وقع عليه شيء كما في ضربه واكرمه
وتارة لكل ما تقدم ذكره الذي اضيف اليه الشيء كما في
ابيه واخيه وغلامه قوله ذكره ان الفارق بينه وبين
المشترك اه والحاصل انهم ذكروا الفرق وجوها ثلثة
فرد الشارح فيما سبق اثنين منها وابقى الوجه الذي نقله
فيما سبق عن سيد المحققين بقوله واوضحه انه
وان لم يكن مشتركا اه ولما راى ان ما ذكره الشارح في
رد ذلك الوجه ودفع ذلك الرد غير تام اراد ان ينقل
ما ذكره ليرد عليهم ويذكر الجواب المرضي له عن الاعتراض
على ذلك الوجه فقال ذكر ان الفارق اه قوله مطلقا
قيد للوضع كقوله ضمنا وقوله صريحا يؤيد ما ذكرنا
وقوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا ويحتمل ان يكون
كل منها قيدا للتعدد فعلى هذا الضمير في قوله اذ قد ينتفي
يحتمل الرجوع الى كل من الوضع والتعدد ولا ينافي هذا
الاحتمال قوله اذ ليس وضع الفعل لمعانيه صريحا فا
فافهم وقوله اذ وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان يقال
اه لعله اراد بالحكم ما هو في صورة الحكم والا فهذا القول

[illegible]

من الواضع لانتفاء الوضع لا اخبار بالوضع حتى يشتمل
على الحكم وقوله كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول
ما اشتق منه اه اشارة الى ان وضع الفعل نوعي
بالنسبة الى المجموع المركب من المعاني التضمنية الثلثة فيعلم
منه وضع عسعس وضرب وعلم وغير ذلك قوله ثم ذكر
في دفعه اه لا بد ان يجعل قوله في نفس الموضوع او في
ما اشتق منه متعلقا بالوضع او بالتعدد ولا يجوز ان يجعل
متعلقا بالنفي فان النفي لا يرد على احد الامرين من نفس
الموضوع وما اشتق هو منه بل انما يرد على مجموعهما اذ حاصل
دفعه ان تعدد الوضع في المشترك لازم اما في نفس الموضوع
او فيما اشتق منه بخلاف ما هو من هذا القبيل فان تعدد
الوضع منتف في كل من الموضوع وفيما اشتق منه وحاصل
الكلام ان المراد نفي التعدد او الوضع الذي في نفس الموضوع
او فيما اشتق منه اي التعدد او الوضع الدائر بينهما والكلام
بعد لا يخلو عن شيء فان النفي الدائر بينهما لا يستلزم نفي الوضع
المختص باحدهما ويمكن ان يدفع هذا بمزيد تكلف فافهم
وانما احتاج كلام الشارح الى هذه التوجيهات لتغيره كلام

فيه اشارة الى ان وضع الفعل نوعي بالنسبة الى المجموع المركب

اللام في التعدد وفي الموضعين للعهد والمراد تعدد الوضع

المجيب في الجواب والسؤال جميعا فانه قال اولا وههنا
بحث وهو ان المعتبر في المشترك ان كان تعدد الوضع
الصريح لزم ان لا تكون الموضوعات بالاوضاع النوعية
مشتركة لاتحاد الوضع صريحا فيها لكنهم صرحوا بالاشتراك
في بعض الافعال والمشتقات كعسعس بمعنى اقبل وادبر
وان كان تعدد الوضع في الجملة صريحا كان او ضمنا
لزم كون الموضوعات بالاوضاع العامة لمشخصات مشتركة
وهم مصرحون بخلافه ثم قال اقول يمكن ان يدفع بان
المعتبر في المشترك تعدد وضعه صريحا للمعنيين او تعدد
وضع ماخذه صريحا للمعنيين احدهما جزء المبني عليه تعدد
وضعه ضمنا للمعنيين فان عسعس مثلا انما وضع لمعنى
اقبل وادبر وضعا نوعيا واحدا صريحا متعددا ضمنا
بناء على وضع مصدره بمعنى الاقبال والادبار وضعا
متعددا صريحا فان القاعدة التي ثبت بها تعيين عسعس
لهما هي كل فعل ماض متعين للحدث الذي دل عليه مصدره
مع كل نسبته الى موضوع بخصوصه في الزمان الماضي
انما ثبت وضعه للمعنيين بناء على ان مصدره وضع للمعنيين

وكذا الحال في الاسم المشتق منه واما الالفاظ الموضوعة
بالوضع العام للمشخصات فليس وضعها متعددا صريحا ولا
مبنيا على تعدد الوضع صريحا لما اخذها للمعاني كوضع الا
فعال التي ليست مصادرها مشتركة بالنسبة الى النسب
المخصوصة هذا ماذكره في السؤال والجواب ولا يخفى انه لا
يحتاج الى التكلفات كما احتاج ماذكره الشارح **قوله**
او المراد نفي تعدد الوضع صريحا في نفس الموضوع او جزئيه
والكلام فيه كالكلام فيما قبله والمراد بجوهر الكلمة مادتها
كالضاد والراء والباء في ضرب وانما قال ان قلنا ان
جوهر الكلمة موضوع لما وضع له المشتق منه اشارة الى وقوع
الخلاف فيه والمختار عنده عدم وضعه لما وضع له المشتق
منه اي المصدر حيث قال المحقق ان جوهر الكلمة لم يوضع
لما وضع له المشتق منه اي المصدر فان مادة ضرب لم
يوضع لشيء واللازم فهمه من تلك الحروف على اي وجه ركبت
بل الواضع لما وضع الضرب لذلك الحدث المخصوص بوضع
شخصي ثم وضع حروفها بهذا الترتيب بشرط عروض واحد
من الهيئات التي وضعها للماضي او الاستقبال لذلك
للماضي سان

المعنى

المعنى ايضا في ضمن الوضع النوعي كما وضع في ضمنه للنسب
المخصوصة مع زمانها **قوله** وهو ان ماهو من هذا القبيل
ليس بمشترك اي ليس بمشترك اصلا والاعتداد المذكور
انما يفيد ان لا يكون مشتركا بالذات ولم يفد عدم اشتراكه
بالواسطة **قوله** ولا يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسى
لا خفاء في بعد هذا القول فان ممن انتبه للوضع العام
لموضوع له خاص المص وسيد المحققين ولا يخفى على من
تتبع كتبهما انهما قائلان بالاشتراك في الافعال **قوله**
بناء في تعريف الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على المعنى
بنفسه اي تعريف وضع اللفظ لا مطلق الوضع فان
مطلق الوضع تعيين الشيء للدلالة على معنى بنفسه ولا
المعنى الاعم لوضع اللفظ فان المعنى الاعم تعيين اللفظ ازاء
المعنى حتى يكون المجاز ايضا موضوعا بل المعنى الاخص الذي
هو المعتبر **قوله** لان مقتضى الوضع الى قوله لكن علة
لقوله انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه وقوله
لكن مزاحمة الاوضاع يجعل المراد مرددا علة لقوله لكن
على سبيل التردد وفيه انه لا مزاحمة للاوضاع فيما هو من

كما في نسخة

بهذا القبيل اذ الوضع واحد فيه والموضوع له متعدد الآن يقال
اراد مزاحمة الاوضاع الضمنية فان له اوضاعا ضمنية وان
كان الصريح واحدا على ما ذكر وحقق بنفسه فيما سبق وقوله
لا لفهمه من حيث انه مراد اي من حيث انه مراد على سبيل التردد
بقرينة قوله لتعيين المعنى المراد فافهم قوله فتحقيق الجواب
اه اعلم ان قوله بعد العلم بالوضع ليس داخلا في بيان الدلالة
على المعنى بنفسه والا يلزم الدور في تعريف الوضع بتعيين اللفظ
للدلالة على المعنى بنفسه فافهم قوله بان يتخلل بين المعنيين
نقل بان وضع لمعنى اه اشارة الى ان المراد بكون وضع اللفظ
للمعاني على السوية ان لا تكون تلك المعاني اصلا لبعض
بان يكون الوضع الثاني للبعض الثاني ناشئا من البعض
الاول ومناسبة الثاني معه وقوله بان وضع لمعنى اه بيان
للنفي والحاصل ان ليس المراد بالوضع على السوية عدم تفاوت
المعاني في الوضع اصلا فانه قد يتقدم احد الوضعين على
الاخر بالزمان وقد يكون احدهما بالنسبة الى طائفة من
اهل الوضع دون الاخر بل المراد عدم تفرع وضع عن آخر
بان لا يكون احد الوضعين لمعنى لمناسبة ذلك المعنى الذي
للمعنى

له الوضع

له الوضع الاخر سواء كان بين المعنيين مناسبة او لا ولهذا
وذكر في حاشية على شرح الشمسية ان الاولى ان يفسر
الوضع على السوية بان لا يتفاوت افادة اللفظ لها
بل يفهم جميعا منه على السوية وذلك في المشترك فان
الذهن ينتقل منه الى المعاني على السوية من غير ترجيح شيء
منها حتى يحتاج تعيين كل منها الى القرينة ثم قال بقي ما
يكون الوضع الثاني لمناسبة المعنى الذي ذلك الوضع
له للمعنى الذي كان الوضع الاول له ولم يترك الاستعمال
في المعنى الاول غير داخل في المشترك ولا في المنقول
ولا في الحقيقة والمجاز ثم اجاب بان حصر ما تخلل النقل بين
معنيه في المنقول والحقيقة والمجاز استقرائي لا ينافيه
الاحتمال بل ينافيه الوجود ثم اورد على هذا الجواب ان مباحث
الالفاظ في هذا الفن على وجه يشمل ويعم ما يمكن ان يقع
حتى لا يختص بزمانه دون زمان ويمكن الوضع الوضع
بهذا فلو فرض تحققه اختل الكلام قوله الا انه جعل في التو
ضيح فائدة هذا القيد اخراج اللفظ العام اي اللفظ الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص عن التعريف وقوله ولا

مباحث التقسيم

ولا يخفى ان خروج العام اى اللفظ العام بالمعنى الذى ذكرناه
عن تعريف التنقيح للمشترك يتوقف على تخصيص التعدد
بالتعدد صريحا فلا جرم حمل صاحب التوضيح التعدد
الواقع فى التنقيح فى تعريف المشترك على التعدد صريحا
والحمل على التعدد الصريح حكم بزيادة قيد فى تعريف المشترك
الواقع فى التنقيح بلا ثمن اى حكم بان مراد التنقيح بالتعدد
المطلق فى عبارة التعريف التعدد المقيد بالصريح مع انه
لا يساعده تعريفات القوم للمشترك اذ لم يوجد فى تعريفاتهم
قيد الصريح **قوله** وتعريفاتهم متساوية اى تعريفاتهم للمشترك
متساوية للموضوع للامور المخصوصة بالوضع العام **قوله**
اى التقسيم بهذه الالفاظ اه غير الاسلوب الذى فى المقدمة
حيث قدم هناك المعانى على الالفاظ وعكس هنا تفننا ويمكن
ان يتكلف ويقال لما كان وجه التعبير بالتقسيم حين كون
الخبر المحذوف الالفاظ او المعانى افادة تلك الالفاظ او
المعانى اياه اى التقسيم على ما صرح به وكان الشايع نسبة الافادة
الى الالفاظ دون المعانى قدم الالفاظ على المعانى **وقوله** بهذه
التقسيمات عطف على بهذه الالفاظ او بهذه المعانى **قوله**

ويكون

ويكون عن المعتبرة قسما من الفائدة اى ان كانت الفائدة عبارة
عن المعانى **وقوله** او مدلولها اى ان كانت الفائدة عبارة
عن الالفاظ اذ التقسيمات معانى الالفاظ **فقوله** او مدلولها
عطف على الفائدة والضمير فى مدلولها راجع الى الفائدة
وقوله ولا اشكال فى اطلاق التقسيم اه جواب عما نشاء
من قوله او بهذه التقسيمات وهو انه يلزم على هذا اطلاق
اللفظ المفرد اعنى لفظ التقسيم على الامور المتعددة اعنى
التقسيمات فاجاب بانه لا اشكال فى اطلاق التقسيم على
ما تعدد افراده اى على الافراد المتعددة لمفهوم التقسيم اذ
لا اشكال فى اطلاق اللفظ المفرد على المتعدد ونفسه لا على
ما تعدد افراده وايضا دليله يدل على ان المراد ما قلنا
قوله والتقسيم فى عرف ارباب التدوين ضم قيود اه ذكر
انه ليس فى التقسيم حكم الا بحسب الصورة كما فى صورة التنوع
فهو لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة وكذا
بالقضية الحملية الشبيهة بالمنفصلة التى موضوعها شخصى
او كلى مسور واما اذا كان موضوعها شخص كليا غير مسور
نحو العدد اما زوج او فرد فربما يقع الاشتباه فيفرق بان الحملية

اى لما كان الحكم فى التعريف بحسب الصورة دون الحقيقة فهو اى التقسيم لا يشتبه اشتباها معنويا بالقضية المنفصلة اذ هى مشتملة على الحكم حقيقة وصورة بل الاشتباه بها ليس الا بحسب الصورة وكذا لا يشتبه اشتباها معنويا بالحملية الشبيهة بالمنفصلة التى موضوعها شخص او كلى مسور اما عدم الاشتباه بالحملية التى موضوعها شخص فلان الموضوع المقسوم فى التقسيم هو المفهوم الكلى لا الشخص واما عدم الاشتباه بالحملية التى موضوعها كلى مسور فلانه مثل ذلك اذ الحكم فى القضية المسورة على الافراد والحكم الصورى فى التقسيم انما هو على المفهوم الكلى منه رحمه الله

حكما باحد الامرين على ما صدق عليه العدد وفى التقسيم مراده بالعدد مفهومه ويعتبر انضمام كل من الامرين اليه ليحصل به قسم فلا يكون قضية فى الحقيقة بل فى الصورة هذا اقول ما ذكر من عدم الحكم فى التقسيم والتعريف الا بحسب الصورة دون الحقيقة خلاف ما حققه بعض المحققين فى شرح التهذيب من ان التعريف مشتمل على الحكم حقيقة الا ان المقصود من الحكم فيه حصول التصور والمقصود من الحكم فى سائر القضايا حصول التصديق وكذا الحال فى التقسيم وكذا يرد على قوله واما اذا كان موضوعها كليا غير مسور اه ان قوله ليس فى التقسيم حكم الا بحسب الصورة يستدعى ان لا يقع اشتباه معنوى بقضية من القضايا اصلا لا الاشتباه باى قضية كانت ليس الا بحسب الصورة **قوله** اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم اما الاخص بحسب الصدق فظاهر كالانسان بالنسبة الى الحيوان وكالحيوان بالنسبة الى الجسم النامى وكالجسم النامى بالنسبة الى الجسم المطلق واما الاخص بحسب المفهوم دون الصدق فكالضرورى بالنسبة الى الدائم فانه اشتهر ان الضرورى اخص من الدائم

بجسب الصدق وان حركة الفلك دائمة لا ضرورية لكنهم حققوا ان الدائم والضرورى متساويان بحسب الصدق وان عموم الدائم من الضرورى ليس الا بحسب المفهوم فان الدائم للشئ هو الشامل لجميع الازمنة والضرورى له هو الشامل لجميع الازمنة مع امتناع الانفكاك عنه على ما قيل واستدل على تساويهما بحسب الصدق بان الممكن لا يدوم الا لعلة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام لا يخلو عن الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا عن ذات الموضوع او لا قالوا ولو قيدت الضرورة بما يكون ناشيا عن ذات الموضوع صح عموم الدائم من الضرورى بحسب الصدق وكالرسم الاكمل للماهية بالنسبة الى الحد التام لها فانهما متساويان بحسب الصدق وان كان الرسم الاكمل اخص من الحد التام بحسب المفهوم كالحيوان الناطق الضاحك للانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق ومما سنح من خاطر الفاطر ان التقسيم الى الاخص بحسب المفهوم فقط المساوى بحسب الصدق

وفي التقسيم الحقيقي لابد من المباينة

لايكون حقيقيا بل يكون اعتباريا لان كلا من الاقسام لابد
من اجتماعه مع المقسم سواء كان التقسيم حقيقيا او اعتباريا
وفي التقسيم الحقيقي لابد من المباينة بين الاقسام ولا يخفى ان
المساوي للمقسم بحسب الصدق لايكون مباينا لما يجتمع مع
المقسم لان المباين للمساوي للشيء لايجتمع مع ذلك الشيء
لان كل ما يجتمع مع احد المتساويين يجتمع مع المساوي الاخر
قوله لاجتماع العلم والفعل في يزيد لايقال كلامنا في اجتماع
اقسام تقسيم واحد وكل من الفعل والعلم وقع في تقسيم
غير تقسيم الاخر فان الفعل وقع في التقسيم الثالث والعلم
وقع في التقسيم الرابع والحاصل ان التقسيمات الواقعة ههنا
سبعة الاول تقسيم مدلول اللفظ الى الكلي والمشخص و
الثاني تقسيم الكلي الى الذات والحدث والنسبة والثالث
تقسيم النسبة الى المعتبرة من طرف الذات والمعتبرة من طرف
الحدث والفعل داخل في هذا التقسيم والرابع تقسيم اللفظ
الذي مدلوله مشخص الى ما يكون وضعه كليا والى ما يكون وضعه ح
مشخصا والعلم داخل في هذا التقسيم والخامس تقسيم ما وضعه
كلي الى ما يكون مدلوله معنى في غيره والى ما لايكون كذلك

والسادس

والسادس تقسيم ما لايكون كذلك الى ما يكون القرينة
في الخطاب اي في الكلام والى ما تكون في غيره والسابع
تقسيم ما تكون القرينة في غيره الى ما تكون القرينة حسية
والى ما تكون عقلية لانا نقول كل من الفعل والعلم داخل
في التقسيم الاول فان الفعل داخل في مدلوله كلي و
العلم داخل في مدلوله مشخص **قوله** وان حكم سيد المحققين
في حواشي شرح المختصر بان الحصر اما عقلي او استقرائي
بالاستقراء قوله بالاستقراء متعلق بالحصر المذكور في ضمن
قوله اما عقلي او استقرائي فان ذلك القول مشتمل
على الحصر وسمى الشارح القسم الثالث الذي ذكره ههنا في
حاشيته على شرح الكافية حصرا قطعيا وقوله والعقلي
بالمعنى المذكور اي بمعنى انه يحكم العقل بمجرد مفهوم القسمة
بالانحصار **قوله** وبما ذكرنا عرف ان المعتبر اي بما ذكرنا
في تعريف التقسيم علم ان المعتبر في التقسيم نفس المفهوم
الكلي المقسم لا افراده لانه علم منه ان المقسم مفهوم كلي وان
القسم يحصل بانضمام القيد الى المقسم والمنضم الى الشيء فرع
للمنضم اليه اعني ذلك الشيء وان المجموع المركب من المنضم و

والمنضم اليه هو القسم فيحصل من هذا المجموع ان المعتبر في
التقسيم نفس المفهوم الكلي لا افراده بخلاف القضايا المعتبرة
فان المعتبر فيها افراد المفهوم والحكم فيها على افراد المفهوم و
قوله وانه لا حكم في التقسيم قد عرفت ما فيه وقوله اذ الغرض
منه تحصيل القسم ولا يقتضي اه الظاهر انه علة لقوله و
انه لا حكم في التقسيم حاصله ان الغرض من التقسيم تحصيل
القسم ولا يقتضي الا مجرد ضم القيد الى المفهوم الكلي المقسم
ولا يقتضي الحكم على ذلك المفهوم باحد القسمين ويجوز
ان يكون علة للمجموع ما عرفت لانه كما يكون علة لعدم الحكم
يمكن ان يكون ايضا علة لكون المعتبر في التقسيم هو المفهوم
الكلي دون الافراد فافهم وقوله فادخال كلمة كل على
المقسم مخل متفرع على كل من الامرين وان كان تفرعه على
الاول اظهر منه وحاصله انه لما علم ان المعتبر في التقسيم
نفس المفهوم لا افراده وانه لا حكم في التقسيم علم ان ادخال
كلمة كل على المقسم مخل لان كلمة كل لاحاطة الافراد و
للدلالة على ان المعتبر الافراد وفيما في ذلك دخول كل
على المقسم المعتبر فيه المفهوم وايضا ينافي دخوله على

غير مشتمل على الحكم فان دخوله على ما هو في مظنة الموضوع يقتضي
الحكم على افراده قوله كما ان ادخالها على المعرف كذلك اراد
بالمعرف في هذه العبارة اعم مما هو بفتح الراء وكسرها فان
التعريف انما يكون للماهية وبالماهية وقوله ولذلك
ترى انه كلما وقع ذلك ممن له شان اه اشارة الى ان امثال
ما هو وقع عن ابن الحاجب في الكافية حيث قال التوابع
كل ثان باعراب سابقه فتحملوا له بان ادخال كل في التعريف
لتكون مانعية التعريف كالمنصوص عليه قوله الانقسام
لازم للمقسم اه يريد انقسام المقسم الى جميع اقسامه لازم
للمقسم والمقسم لازم لكل واحد من اقسامه فالانقسام لازم
لكل واحد من اقسامه فيلزم انقسام كل قسم الى نفسه والى
قسيمه وايضا يلزم ترتيب تقسيمات غير متناهية ولو بالاعتبار
والجواب ما ذكره قوله وهو غير لازم مثلا اذا قال الانسان
اما ضاحك بالفعل او غير ضاحك بالفعل فشيء من القيدين
غير لازم لمفهوم الانسان اذ يمكن ان لا يتصف الانسان
اصلا بالضحك بالفعل وان يتصف به بل نقول في شيء من
التقسيمات الحقيقية لا يمكن ان يكون القيدان المنضمان

الى المقسم ضرورى الثبوت له لان القيود فى تلك التقسيمات
متقابلة وثبوت احد المتقابلين للشئ ينافى ثبوت الآخر
له فكيف يمكن ذلك فى التقسيمات الاعتبارية كقولنا الانسان
اما كاتب بالقوة او ضاحك بالقوة فان كلا من القيدين
لازم للانسان **قوله** ولو سلم جميع ذلك وجه تسليم جميع ذلك
ان منع كل من تلك المقدمات مبنى على امر زيف اما
المنع الاول فانه مبنى على ان المراد بالمقسم ذاته بلا ملاحظة
عنوان الانقسام معه فيزيف بان المراد بالمقسم المقسم من
حيث هو مقسم ولا شك ان الانقسام لازم له من هذه
الحيثية واما المنع الثانى فانه باعتبار السند الاول مبنى على
ان المراد باللازم الخارج الممتنع الانفكاك مطلقا سواء كان
خارجا او ذاتيا وباعتبار السند الثانى مبنى على جواز كون
قسم الشئ اعم منه من وجه وذلك ايضا مزيف **قوله**
لا لزوم انقسام نفس القسم اى لا يلزم منه اى من لزوم
انقسام المقسم للقسم انقسام القسم الى نفسه والى قسيمه ففى
العبارة مسامحة والاظهر ان يحذف اللزوم من العبارة
ويقال لا انقسام نفس القسم **قوله** يدل عليه تقسيم القسم الثانى

اه اى يدل على كون التقسيم باعتبار المدلول الوضعى تقسيم
القسم الثانى باعتبار الوضع حيث قال فيما سيأتى والثانى
فالوضع اما كلى او مشخص وقوله وما ذكره فى اخر التنبيهات
عطف على فاعل يدل اعنى تقسيم القسم الثانى واراد بما
ذكره فى اخر التنبيهات قوله اذ المعتبر الوضع وقوله وبهذا
الاعتبار لا يثبت الا اللفظ الموضوع اى اعتبار الوضع
فى تقسيم القسم الثانى او المراد بهذا الاعتبار نفس تقسيم القسم
الثانى باعتبار الوضع او المراد به تقسيم اللفظ باعتبار المدلول
الوضعى **قوله** فلا يصح قوله مطلقا قوله فيما بعد او نسبة
بينهما لانه اراد بقوله او نسبة بينهما اى بين الحدث والذات
المركب منهما على ما يستفاد من حواشى السيد المحققين الا
انه عبر عنه اى عن المركب منهما بالنسبة بينهما تنبيها على انه
تركيب اعتبر فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من القسمة على
على ما سيصرح به عند شرح هذا الكلام والمركب منهما على انه
على ما سيفصل المص قسما المشتق والفعل ولا شك انه
لا يتم فى الفعل التركيب من الذات والصفة اذ الذات
ليس داخلا فى الموضوع له الفعل فلا يتم مطلقا اى فى الفعل

ومقابله بقوله او نسبة بينهما وقوله الا ان يكون لا بما سيأتي
اراد بما سيأتي قوله ولا يخفى انه لو اريد بقوله او نسبة او ذو نسبة
لم يتشكل بالفعل ايضا قوله وايضا في كلية النسبة وكذا
المركب منها نظر اي المركب من النسبة اي المركب الداخل
فيه النسبة يريد انه ان ابقى النسبة في قول المص او نسبة
بينهما على ظاهرها ففي كليتها نظر لانها جزئية وان اول ذلك
القول بقولنا او ذو نسبة او اول بالمركب من النسبة وغيرها
ففيه ايضا نظر لدخول النسبة التي هي جزئية فيه ولا يخفى
ان الانسب ايراد هذا النظر عند قول المص او نسبة بينهما
قوله لانه لا يقابل المدلول الكلي بهذا المعنى المدلول
المشخص فانهما يجتمعان في شيء واحد وهو مدلول الفعل
فانه باعتبار بعض اجزائه اعني الحدث كلي وباعتبار بعض
آخر اعني النسبة الى فاعل معين جزئي قوله وايضا لا يصح
عطف على قوله فلا يصح ولا يخفى ان المناسب ان يقول وايضا
لا يصح قوله وهو المصدر اذ لا خلل في قوله او حدث اذ لا يخفى
ان فهم المدلول الكلي الحدث بل الخلل في قوله وهو المصدر
اذ يستنبط منه تعريف المصدر باللفظ الموضوع الذي مدلوله

الموضوع

الموضوع له الحدث ولا يخفى ان هذا التعريف غير جامع لجميع افراد
المصدر اذ بعض المصادر مدلوله الحدث مع امر زائد كالثلثة
المذكورة قوله ويمكن ان يدفع المرة اي السؤال بالمرة
على سبيل المسامحة وكذا قوله وما هو المرة فمبني على المسامحة
اي ما هو للمرة قوله وجعل النحاة اياها اسما مبني على
المسامحة جواب عن سؤال المقدر وهو انه كيف يكون
المرة لفظيين مع ان النحاة جعلوها اسما فالاسم من اقسام
اللفظ المفرد فاجاب بان ذلك الجعل مبني على المسامحة
لاشتراك المرة والاسم في الاحكام وكذا الضربة بكسر الضاد
للنوع لفظان احدهما للحدث والآخر كسر حركة الضاد بمعنى
النوعية قوله واما المدلول الوضعي الاعم اي الاعم من
ان يكون موضوعا له اولا عطف على قوله اما الموضوع له
فالمراد بالمدلول الوضعي الناشي من الوضع سواء كان موضوعا
له اولا وسواء كان المدلول الغير الموضوع له تضمنيا او التزاميا
قوله فيدخل الفعل والمشتقات فيها مدلوله ذات وفيها مدلوله
حدث فان الذات مدلول التزامي للفعل تضمني للمشتقات
والحدث مدلول تضمني لهما لكن لا يخفى ان كون الذات مدلولا

اي مدلول الفعل النسبة الى فاعل ما

فان الفعل لا يدل على الفاعل المعين ح

التزاما للفعل الى فاعل ما فلذا انما يتم على قول من قال بان مدلول
الفعل هو النسبة اجمالا الى الفاعل المعين بل يدل على فاعل ما
لكن هذا القول ينافي ما هو المختار عنده من كون مدلول الفعل
النسبة الى الفاعل المعين على ما يفهم من كلامه في هذا الشرح
وصرح به في بعض تعليقاته في النحو الا ان يكتفي بالدلالة الاجمالية
فان الفعل يدل اجمالا على الفاعل المعين وان لم يدل عليه
تفصيلا على ما سيجي في كلامه **قوله** بل تدخل باسرها الموضوعات
للمشخص في احدهما مع ان المص جعلها داخلة فيما مدلوله
مقابل لمقسم الذات والحدث فافهم ووجه دخول الموضوعات
للمشخص في احدهما ان تلك الموضوعات هي العلم والامور الاربعة
الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص اعني الحرف والضمير
واسم الاشارة والموصول اما العلم كزيد مثلا فمدلوله المطابقي
وان لم يكن ذاتا ولا حدثا فان كلا منهما من اقسام الكلي الا
ان مدلوله التضمني لا يخلو عن احدهما مثلا مدلول زيد هو الحيوان
الناطق المشخص بالتشخص المخصوص فالذات الذي هو الحيوان
جزؤه وذات له النطق ايضا جزؤه واما الامور الاربعة فمدلولها
المطابقي وان لم يكن داخلا في احدهما لكونه مشخصا الا ان مدلولها

التضمني

التضمني او الالتزامي داخل في احدهما فان الامر العام
الذي هو آلة لملاحظة مدلولها بمعنى الالتزامي لها مع انه
في بعضها داخل في الحدث كما في الحروف فان الامور الكلية
التي هي آلة ملاحظة معانيها احداث كلية كل منها مدلول
مصدر من المصادر كمطلق الابتداء ومطلق الانتهاء ومطلق
الملابسة ومطلق الاستعانة الى غير ذلك وفي بعضها
داخل في الذات كما في آلة الاقسام الثلثة الباقية و
ايضا الاقسام الثلثة اعني الضمير واسم الاشارة والموصول
لها لوازم كلية غير الذي آلة الملاحظة هي داخلة في الذات
او في الحدث وايضا لها مدلولات تضمنية هي داخلة
في احدهما ولعله يشكل ما فصلناه امر بالتامل **قوله**
لانه يحتاج الى التقدير مثله في كل عديل كلمة اما يخل في هذا
التقدير وذلك لانه على هذا التقدير يكون التقسيم على
هيئة حملية مرددة المحمول بكلمة اما واخواته فلا يحتاج الى
لفظة المدلول الآمرة في موضع المقسم ولا يحتاج الى الحذف
في الاقسام كما قرره وعلى ذلك التقدير يكون التقسيم
على هيئة منفصلة ذات اجزاء ثلثة يكون الانفصال بين

تلك الاجزاء بكلمة اما واخواته وكل من اجزاء المنفصلة
قضية محتاج الى حذف لفظ المدلول ثلاث مرات من اجزاء
المنفصلة **قوله** ويحوج كما قيل الى حرف الضمير عن الظاهر
في احتياجه الى حرف الضمير عن الظاهر بحث بل يتم ذلك بحذف
المضاف على اسم الجنس ويقابله تماسيأتي اي وهو مدلول
اسم الجنس وكذا فيما بعده والظاهر ان من في قوله من قوله
بيان للمواضع ويحتمل ان يجعل كلمة في في مواضع بمعنى مع ويجعل
من قوله بدلا من في مواضع **قوله** اي ذات بغير حدث
ولا نسبة بينهما فيه انه لا حاجة الى تقييده بكونه بغير نسبة بينهما
فان الذات بالمعنى المذكور اعني المستقل بالمفهومية لا
يصدق على النسبة فان المراد بالمستقل بالمفهومية على ما ذكره
في تلك الحاشية المفهوم الملحوظ بالذات اي الذي لا يكون
ملاحظته آلة لملاحظة امر آخر ولا يخفى ان النسبة آلة لملاحظة
الطرفين على ما صرح به قدس سره في ذلك المقام في ذلك
الكلام بعينه الا ان يأول النسبة في قول المص باحد التاويلين
الذين سيذكرهما الشارح هناك من كون المراد بالنسبة
المركب من الذات والحدث او امرا ذا نسبة منه لكن الكلام

بعد

بعد لا يخلو عن شيء فافهم **قوله** يرد عليه ما افيد انه يتوقع
اه اعلم ان المفيد فسر الذات بما ليس بحدث ولا نسبة ثم
قال واعلم ان القسم الاول من الاول لا يتعين على ما اشرنا اه
اليه الا بالقسم الثالث منه مع ان ذلك اي القسم الثالث
ايضا لا يتعين الا بالقسم الاول منه فعلم مما ذكره بقوله
واعلم اه انه يرد على الشارح مثل ما يرد على ما افيد غاية الامر
ان القسم الاول فيما افيد عبارة عن الذات فقط وفيما
قرره الشارح عبارة عن الذات مع القيدين اللذين ذكر
ذكرهما ولا يخفى ان المجموع المركب من المقيد والقيدين المذ
كورين يتوقف تعقله على تعقل النسبة بينهما كما يتوقف تعقل
النسبة بينهما اي بين الذات والحدث على تعقل الذات
قوله قال الشيخ ابن الحاجب يجب اخراج المعارف عنه
لعل غرضه من نقل كلام الشيخ الاشارة الى ما في تعبير
صاحب المفصل لاسم الجنس من عدم مانعيته عن دخول
الاسماء الموضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص
من الضماير واسماء الاشارة والموصولات فانها ايضا
معلقة على شيء وعلى كل ما اشبهه فلا بد من زيادة قيد يخرج

لتحصيل ثلثة اقسام كل منها على هيئة قضية صح

[illegible]

في الحقيقة على ما في بعض متعلق النحو لاخراجها قوله وجه
لعل وجه النظر انه لا يلزم من شمول تعريف صاحب
المفصل المصدر والمشتق فساد جعل اسم الجنس قسيما لهما
في هذه الرسالة لجواز تغاير اصطلاح اهل الوضع والنحويين
بين لتغاير جهتي البحثين قوله منقوض بهما اى جعله
ان اسم الجنس على ما فسره صاحب المفصل شامل للمصدر
والمشتق مع ان تعريفه المستفاد من تقسيم المص غير شامل
لهما على ما قرر فهو منتقض بهما جزا وقد عرفت الجواب
عن هذا النقض مما ذكرناه في بيان وجه نظره بقوله وفيه
ثم انه ينبغي ان يعلم ان قوله وتعريفه اه عطف على قوله
جعله قسيما لهما داخل في حيز التفريع وقوله والقول
بان الموف قسم من اسم الجنس لا يساعده العبارة
فان قوله وهو اسم الجنس الظاهر ان المراد منه مطلق
اسم الجنس والا لقيده بقيد حتى يفيد قسما منه وقوله وفيه
فيه ما سيأتي اه فيه انه يجوز ان يكون مراد المص مما سيأتي
انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس المراد في التقسيم وبين
علم الجنس وقوله فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما

انما

انما ينفع لو اريد الفرق بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس
وذلك محل بحث قوله مزيف بان اخراج المصدر اه حاصل
كلامه قدس سره ان بيان المشتق لما كان موقوفا على ذكر
الحدث على ما يدل عليه بيان المص للمشتق اخرج المصدر
عن اسم الجنس ليتمكن من ذلك البيان وحاصل كلام الشارح
ان اخراج قسم الشيء من ذلك الشيء لا يصح لغرض من الاغراض
لا سيما لغرض يمكن تحصيله بدون الاخراج كما في ما نحن فيه
فانه يمكن ان يقال والاول مدلوله اما غير نسبة وهو اسم الجنس
وذلك المدلول اما ذات او حدث ثم يفرع على ذكر الحدث
بيان المشتق والفعل قوله او لموصوفية امر ما بصفة فذكر
على سبيل المسامحة اى لامر ما موصوف بصفة وقوله فجعل
المشتق مقابلا لاسم الجنس الاظهر بالنظر الى المقام ان يقول
فجعل اسم الجنس مقابلا للمشتق وقوله وبتقييد بما يحصل
المقابلة مثلا ان يقال ذات غير نسبة قوله فان تشخص
هذه الامور ليس مشارا اليه حسا اما صفات المجردات فلان
موصوفاتها اعني المجردات ليست متحيزة والاشارة الحسية
تقتضي التحيز للمشار اليه فان الاشارة الحسية هي الاشارة

بثمه او هناك او نحوهما على ما صرح به سيد المحققين في بعض
تصانيفه وتلك الاشارة لاتكون الا الى المتحيز واذا لم يكن
الموصوف قابلا للاشارة الحسية لاتكون الصفة قابلة
لها بطريق الاولى واما الاصوات فلانها لكونها غير قارة الذات
لاتبقى في حيزها الذي هو الهواء وقتا يمكن تحقق الاشارة
فيه اليها ويحتمل ان في الاصوات الاشارة الحسية الى موصوفها
اعني الهواء تحقيقية واليها تقديرية وفي المجردات الاشارة
الى كل منهما تقديرية **قوله** وعلى التفاسير سوى الاول
اه يفهم من هذا التقرير انه لايدخل مثل البياض في القائم
بالغير بالتفسير الاول للقيام بالغير وليس كذلك اذ يصدق
على البياض انه يشتق منه اسم يصف محله وذلك الاسم هو
الابيض فانه مشتق من البياض ويوصف الجسم الذي هو
محل البياض فيقال هذا الجسم ابيض **قوله** اذ يدخل فيه
اسماء المصادر التي يراد فيها المصدر كالسلام بمعنى التسليم
والكلام بمعنى التكليم وقوله اذ يصلح الاشتقاق من لفظها
الذي هو المصدر يمكن ان يتكلف في الجواب عنه بان تعريف
المصدر المستنبط من التقسيم هو ان المصدر اسم معنى قائم

للغير

للغير بحيث يشتق من ذلك الاسم المفروض اسم يصف ذلك
الغير فعلى هذا لايصدق تعريف المصدر على اسماء المصادر
المرادفة للمصادر فافهم **قوله** ولذا قال الشيخ ابن الحاجب
اي ولاجل ورود السؤال باسماء المصادر المذكورة على
تعريف المصدر المستنبط من هذا التقسيم لم يكتف ابن
الحاجب في تعريف المصدر باسم الحدث وزاد قيد الجاري
على الفعل على اسم الحدث لاخراج تلك الاسماء عن تعريف
المصدر لانهم فسروا الاسم الجاري على الفعل بالذي يكون
بعد اشتقاق الفعل منه مفعولا مطلقا للتاكيد او النوع
او العدد ولا اشتقاق من اسماء المصادر على ما قرر **قوله**
وجعله بعض الائمة قيد الجاري على الفعل لاخرج مثل العالمية
اراد بمثل العالمية اللفظ الدال على الحاصل بالمصدر فانه
لا اشتقاق منه بل الاشتقاق انما هو من المصدر **قوله**
لبقي النقض واسماء المصادر بعد الاخراج اه فيه انه لو فسر
بالتفسير الاول ايضا لبقي اسماء المصادر بعد اخراجها
عن تعريف المصدر بقيد الجاري على الفعل ولسطة لانها
لاتدخل في تعريف اسم الجنس لانها لايصدق عليها ان مدلولها

ذات غير حدث بالتفسير الاول للحدث لانه لا يصدق على مد
لولها انه اشتق من لفظ الذي هو المصدر اسم يصيغة كالمقر
به نفسه وعدم دخولها في البواقي ظاهر فلا وجه لتخصيص بقاء
الواسطة بالتفسيرين الآخرين الا ان يقال خصص التوضيح
لبقاء الواسطة بالتفسيرين الآخرين لان الواسطة على ذينك
التفسيرين اكثر لبقاء مثل السواد واسماء المصادر واسطة
بخلاف التفسير الاول فان الواسطة هناك اسماء المصادر
لا غير فتأمل **قوله** فاللازم على تقدير ان يراد بالكلي اعم
احد الامرين من دخول علم الجنس تحت اسم الجنس وكونه
واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي وذلك لانه لو اريد
بالكلي اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية اولا فان اريد
بالذات ايضا اعم من ان يكون مع اعتبار المعلومية اولا
يلزم دخول علم الجنس فيما مدلوله كلي هو الذات فيلزم دخوله
تحت اسم الجنس فلا يصح الفرق الآتي فيما بعد بين اسم الجنس
وعلم الجنس وان اريد الذات مجردا عن اعتبار المعلومية
يلزم كون علم الجنس واسطة بين اقسام ما مدلوله كلي
قوله من حيث انه مقيد به اي بالحدث على وجه من الوجوه

المعتبرة

المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة وتلك الوجوه كالقيام
بالذات على وجه الحدوث في اسم الفاعل وكالوقوع على الذات
في اسم المفعول وكالقيام بالذات على وجه الثبوت في الصفة
المشبهة وكالقيام بالذات على وجه الزيادة على الغير في اسم التفضيل
وقوله واما بان يؤخذ الحدث من حيث انه منسوب الى غيره
نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال لا يخفى ان الانسب
بقول المص او نسبة بينهما حيث جعل مقسم الفعل والمشتق اللفظ
الذي مدلوله نسبة سواء بقي النسبة على ظاهرها او جعل المراد
بها المركب من الذات والحدث كما يستفاد من كلامه قدس سره
او يكون بتقدير المضاف اي ذو نسبة على ما سيجيء في كلام الشارح
في دفع الاشكال بالفعل ان يذكر في شق المشتقات ايضا
النسبة بان يقول وذلك بان يؤخذ غير الحدث من حيث
ينسب اليه الحدث على وجه اراه الا انه غير الكلام الى ما ذكره
تنبيها على ان النسبة في المشتقات تقييدية وليست تامة **قوله**
واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة الظاهر بالنظر الى ما قبله
وما بعده اعتبر ماض معلوم معطوف على جعل فيكون من جملة
ما يستفاد من كلامه قدس سره مع ان قيد الوحدة فيهما

منصوص في كلامه قدس سره حيث قال اما حادث وحده ولنا
غيره وحده ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ان تجعل
الاستفادة المذكورة المتعلقة بقيد الوحدة ناظرة الى قوله
ليكونا متقابلين للثالث وثانيهما ان قيد الحدث بالوحدة
وان كان منصوصا في كلامه قدس سره الا ان قيد الذات
بها بطريق الاستفادة باعتبار ان فهم الذات من غير الحدث
بطريق الاستفادة فيكون اعتبار قيد الوحدة في المجموع
من حيث المجموع بطريق الاستفادة فافهم **قوله** حتى يتحقق
فيه تغاير قسم عقلي اي تغايره للاقسام المتحققة المذكورة
كمركب من الذات والحدث غير مشتمل على النسبة ومشتمل
على النسبة لا على وجه يعتبر في شيء من المشتق والفعل فعلى
هذا قوله وكون المفهوم المذكور اه عطف على تغاير قسم عقلي
عطف الخاص على العام فافهم وقوله ولا يحتز فيه اه
عطف على الجملة الاسمية اعني قوله المقصود نوع ضبط لا
لا على قوله لا يخرج او لا يصدق على ما يظهر في باد الرأي
يظهر بالتأمل الصادق والذوق السليم وقوله لا يكون
من ذلك القسم اي في الواقع وحاصل كلام الشارح بيان

مراده

مراده قدس سره بقوله والمقصود نوع ضبط للالفاظ لا الحصر
لا الحصر العقلي يعني ان المقصود نوع ضبط لها لا الضبط
لجميع الوجوه واراد بذلك النوع انه لا يصدق شيء من مفهومات
الاقسام المذكورة في الواقع على غير ذلك القسم ولا يضر
هذا المقصود مجرد احتمال ان يصدق شيء من تلك المفهومات
على غير القسم ولا خروج قسم متحقق في الواقع عن التقسيم
لخروج بعض اسماء المصادر على ما علم فيما سبق فلا يرد
ما افيد لكن لا يخفى على المنصف ان الظاهر من قوله قدس سره
لا الحصر العقلي ان الحصر الاستقرائي تام والحمل على ان الحصر
الاستقرائي لمفهومات الاقسام فيما ذكر من الاقسام تام
تكلف في عبارته قدس سره **قوله** بخلاف الفعل فان التزام
المرفوع به اه فيه ان ربط الفعل بالمرفوع المذكور قبله مبتدأ
قد يكون من قبيل ربط حال الشيء به كما في زيد ضرب فان
الضمير المستتر في ضرب عبارة عن نفس زيد وقد يكون من قبيل
ربط حال متعلق الشيء به كما في زيد ضرب ابوه فيمكن ان يكون
التزام المرفوع بالفعل للفرق بين الربطين في المادة المذ
كورة ويقاس المادة التي لم يتقدم عليه المرفوع فيها عليها

على ان الالتزام المرفوع بالمشتقات للفرق المذكور لا ينافي
اعتبار نسبة في مفهومها متوقفة على تعقل هذا المذكور بل نوع حجبه
ولعل الجميع ما ذكرنا قال وبعد فيها تردد ولابد له من قاطع **قوله**
متقوم من حدث ونسبة فيه ان المركب من الحدث و
والنسبة ليس بحدث وذلك ظاهر فكيف يحكم بتركب الغيضان
من الحدث والنسبة بل الوجه ان يجعل الغيضان عبارة عن
السيلان المنسوب الى الماء بحيث تكون النسبة خارجة ولعل
لهذا امر بالتامل **قوله** والمعنى وذلك اما معتبر نسبتها
راجع الى النسبة في قول المص او نسبة ولا يلزم ان يكون
للنسبة نسبة لان مرجع الضمير وان كان لفظ النسبة الا انه
المراد بتلك النسبة اما ذو نسبة على ما حققه الشارح واما
المركب من الذات والحدث على ما يستفاد من كلامه قدس سره
قوله لكنه ينحصر فيما فيه الذات اى بحسب الاستقراء
على ما يفصح عنه ما سيذكره في الفعل قوله لكن ينبغي ان يجعل
مسامحة اذ الرامي ذات ما ينسب اليه الرمي فنقول معنى الكلام
المذكور على سبيل المسامحة ان الرامي مشتمل على رمي منسوب
الى ذات ما او نحو ذلك **قوله** اذ الاشتقاق ان تاخذه اه

قال

قال قدس سره في حاشية شرح التلخيص الاشتقاق الا
صنع على مخصوص اى الاخذ المذكور فان اعتبرناه من حيث انه صادر
عن الواضع احتجنا الى العلم به اى بالاشتقاق الذي على
مخصوص او الى العلم بالعلم المخصوص لا الى عمله فاحتجنا الى
تحديده بحسب العلم كما قال الميداني هو ان تجد بين اللفظين
تناسبا في المعنى والتركيب فتعرف ان ترد احدهما الى الاخر
واخذه منه وان اعتبرناه من حيث يحتاج اخذنا الى علم
عرفناه باعتبار العمل فنقول هو ان تاخذ هذا كلامه **قوله**
وقد يكتفي بمناسبة الحروف في المخرج من غير اشتراط اتمام
الحروف اى اتمام حروف المشتق منه في المشتق لعل قوله
من غير اشتراط اتمام الحروف بمنزلة التفسير لقوله قد يكتفي
بمناسبة الحروف في المخرج والا فالاكتفاء بمناسبة الحروف
في المخرج يستدعي عدم اشتراط الاتيان بحرف من حروف
المشتق منه في المشتق فضلا عن اتمام الحروف **قوله** الا
على مذهب يستفاد من ظاهر كلام المص اه مستثنى من الامرين
اعني قوله لا يصح بيان اه وقوله ولا المقابلة اه ولعل المراد
بذلك المذهب مذهب من يزيد في تعريف الاشتقاق التغير

فترد احدهما الى الاخر وحاصل ان العلم
بالاشتقاق هو ان تجد بين اللفظين
تناسبا في المعنى والتركيب ح

قوله وقد يزاد تغيير ما يفهم منه انه يزاد على
ما قبله من تعريف الاشتقاق ويكون التعريف
عبارة عن مجموع ما قبله مع هذا الزائد مع
ان هذا الزائد ينافي قوله سواء كان بينهما
تغاير في المعنى اولا الا ان يقال قوله
سواء كان زيادة خارج عن التعريف ذكره
لزيادة التوضيح ثم انه اراد التغيير
في المعنى لا التغيير في اللفظ والا فلا يغير
عليه قوله فلا يجعل القتل مصدرا الا
بينهما مشتقا من القتل بخلاف التعريف
بدون هذه الزيادة فان القتل مصدرا
مشتق من القتل قوله وسمي اشتقاقا
صغيرا الاظهر بالنظر الى ما قبله وما بعده
ان يجعل هذا اشتقاقا اوسط حج

فى المعنى ويخرج نحو مقتل عن المشتق **قوله** ثانيها انه ينتقض

البيان اى بيان المص الاسم المشتق بما ذكر وقوله للفظ

للتلفظ به متعلق بقوله المشتق والضمير فى بها راجع الى قوله

لا حول ولا قوة وامثالها عطف على الحولقة والضمير فيه لها

كالبسملة المشتقة من بسم الله للتلفظ به والحمدلة من

الحمد لله للتلفظ به والتصلية المشتقة من صلى الله على محمد

للتلفظ به وقوله قال العلامة الثانى اه تاييد لقوله

الا ان يقال **قوله** اذ ليس فيه الموافقة فى المعنى ولا الا

اشتمال على جميع الحروف الاصول مع اشتراط الاول فى الاشتقاق

الاصغر والثانى فى الصغير **قوله** وثالثها انه اى بيان المعنى

الاسم المشتق بما ذكره بعد اى بيان تخصيص المشتق بالاشتقاق

الاصغر فينتقض وقوله مما يكون معنى الاصل معتبرا فى اخذه

اى من مشتق يكون معنى المشتق منه معتبرا فى اخذه واشتقاقه

من المشتق منه وقوله لترجيح التسمية متعلق بمعتبرا وقوله

لا لاعتبار المعنى اى معنى الاصل للمشتق عطف على قوله لترجيح

وقوله فان الله اخذ من اله اى اشتق منه ويحتمل ان يكون

مشتقا من مصدر اله فيكون معنى اخذه من اله ملاحظة

معنى اله فيه اقول يمكن دفع الانتقاض بلفظ الله وامثاله

بان يقال المراد بالنسبة المعتبرة من طرف الذات اعم من

ان يكون نسبة الحدث الى الذات ليكون معنى المشتق

منه ثابتا للمشتق او ليكون مرجحا لتسمية مسماه **قوله**

قال المص فى شرح المختصر والمشتق قد يطرد كاسماء الفاعلين

اه المقصود من نقل كلام شرح المختصر تاييد النقض المذكور

وقوله كاسماء الفاعلين قال قدس سره ينبغى ان يراد

بفتح اللام ليشمل اسم المفعول على سبيل التغليب حاصله

ان لفظ الفاعلين بالتثنية بتغليب الفاعل على المفعول

كالقمرين بتغليب القمر على الشمس وكيت شعرى ما المانع

من التغليب بصيغة الجمع بان يغلب احد الجنسين اعنى

جنس اسم الفاعل وجنس اسم المفعول على الاخر اما بعلاقة

اشتراكهما فى المشتق منه كما فى قوله تعالى وكانت من القانتين

حيث غلب هناك احد الجنسين من الذكور والاناث

على الاخر بعلاقة اشتراكهما فى معنى القنوط فههنا غلب اسم

الفاعل على اسم المفعول بعلاقة اشتراكهما فى الفعل الذى

هو مبداء اشتقاقهما مع ان الفاعل اصل بالنسبة الى المفعول

في الحدث اذ الحدث انما يصدر منه ثم يقع على المفعول وأما
بعلاقة وقوع احدهما في صحبة الاخر فان الاسماء المتفقة
كالجماعة المتصاحبة من الناس لاسيما اسم الفاعل مع اسم
المفعول وأما بعلاقة مشابهة احدهما للاخر ولمشابهة
احدهما بالاخر وجوه تظهر باذني تأمل **قوله** وقد لا يطرد
كالقارورة والدبران والعيوق والسماك قال قدس سره
فان القارورة مشتقة من القرار ولا تطلق على كل مستقر
للمائع كذا الدبران مشتق من الدبور ولا تطلق مما يتصف
به الا على خمسة كواكب في الثور ويقال انه سنامه وهو
من منازل القمر والعيوق من العوق ولا يطلق على كل
ماله عوق بل على نجم احمر مضيء في طرف المجرة الايمن يتلو
الثريا لا يتقدمها والسماك من السمك اي الرفع او السمو
اي الارتفاع ولا يطلق الا على السماكين الرامح وليس
من منازل القمر والاعزل وهو منها هكذا في الصحاح انتهى
قوله وتحقيقه ان وجود معنى الاصل اه قال قدس سره
في حاشية ذلك الشرح اي تحقيق ما ذكر من الاطراد وعدمه
ان وجود معنى الاصل المشتق منه في محل التسمية بالمشتق

قد

القارورة
الدبران
العيوق
السماك

قد يعتبر من حيث ان ذلك المعنى داخل في التسمية و
جزء من المسمى والمراد ذات ما باعتبار نسبة لمعنى الاصل اليها
فهذا المشتق يطرد في كل ذات كذلك اي المعنى الاصل
معها تلك النسبة لوجود معناه فيها كالاحمر فانه لذات
ماله الحمرة فاعتبر في المسمى خصوصية صفة اعني الحمرة مع ذات
ما فاطرد في جميع محاله وقد يعتبر وجود معنى الاصل من حيث
ان ذلك المعنى مصحح للتسمية بالمشتق مرجح لها من بين
سائر الاسماء من غير دخول المعنى في التسمية وكونه جزءا
من المسمى والمراد بالمشتق ذات مخصوصة فيها المعنى لا من حيث
هو اي المعنى في تلك الذات المخصوصة بل باعتبار خصوصها
فهذا المشتق لا يطرد في جميع ذوات التي يوجد فيها ذلك
المعنى اذ مسماه تلك الذات المخصوصة التي لا يوجد في غيرها
كلفظ احمر اذا جعل علما لولد له حمرة وحاصل التحقيق الفرق
بين تسمية الغير لوجود المعنى فيه فيكون المسمى هو ذلك الغير
والمعنى سبب للتسمية كما في القسم الثاني فلا يطرد في مواضع
وجود المعنى وبين تسميته بوجوده اي مع وجود المعنى فيه
فيكون المعنى داخلا في المسمى كما في القسم الاول فيطرد في جميعها

فاعتبار الصفة فى احدهما صحيح وفى الاخر مرجح للتسمية
انتهى كلامه قدس سره وقد اتضح منه مفهوم كلام المصنف
شرح المختصر المنقول عنه ههنا **قوله** ليس المراد بقوله ذات ما
اى بقول شارح المختصر والمراد ذات ما باعتبار نسبته اليها
وقوله هذا اى هذا كلام العلامة فى شرح المختصر **قوله** وعلى
هذا ينبغى ان يؤول ما نقلناه اه حاصل التاويل ان المراد
بامر ما فى قوله لموصوفيته امر ما امر مبهم اما فى غاية الابهام
كما فى الصفات او مع نوع تعيين كما فى اسمى الزمان و
المكان والالة فان المقتل مثلا ليس شيئا ما وقع فيه القتل
بل الزمان الذى وقع فيه القتل او المكان الذى وقع فيه
القتل وكذا المفتاح ليس شيئا ما يقع به الفتح والا لشمل
فاعل الفتح بل الة يقع به الفتح وقوله فيحالف منصوب معطوف
على يخص وقوله ولعل صاحب التنقيح تبع فيه الظاهر اى ظاهر
كلام الامام فى المحصول من غير تاويل **قوله** خوفا مفعول له للنفى
لا للمنفى والاسهاب اكثار الكلام والسامة الملالة كذا فى
القاموس **قوله** منقوض ببعض المصادر المتقوم من نسبة
حدث الى ذات كالغيضان المذكور فيما سبق الا ان يؤول

المقسم

لعل كون ما ذكره تاويلا باعتبار المعنى المتبادر
من امر ما فان المتبادر منه امر فى غاية الابهام
لا باعتبار المعنى الموضوع له اذ لا يخفى ان
امرا ما موضوع لامر مبهم اعم من ان يكون
الابهام فى الغاية او مع نوع تعيين
منه رحمه الله

مثلا صح

المقسم كما عرفت بان يقال المقسم ذو نسبة لا كون حدث ما هذا
وقد عرفت مما ذكرنا سابقا الجواب عن هذا النقض بو
بوجهين اخرين فتذكر **قوله** اذا استحدث به الحكم متعلق
بقوله بعت واشتريت وضميره راجع الى كل واحد من
بعت واشتريت والمراد باستحداث الحكم به ايجاده وانشاؤه
والمراد بالحكم البيع والشرى والتقييد باستحداث الحكم بهما
احتراز عما اذا استعمل للاخبار كما اذا بعت شيئا او اشتريت
ثم حكيت بانى بعت الشئ الفلانى او اشتريته فانه لا يعرى
شئ منهما عن الزمان بخلاف نعم وبئس فانهما لا يستعملان
الا معريين عن الزمان لانشاء المدح والذم **قوله** انسب
بهذا الغرض من جعله من العراء فان المقصود مما نقل
عن المحشى فى الفوائد الغياثية ان كان واشاله كانت
فى الاصل مشتملة على الحدث ثم جردت فى الاستعمال عنه
ونعم وبئس وامثالهما كانت فى الاصل مشتملة على الزمان
ثم جردت فى الاستعمال عنه وهذا المعنى التجريد هو معنى التعرية
لا معنى العراء فان العراء عن الشئ قد يخلو عنه وخلو شئ عن شئ
لا يقتضى سبق وجود الشئ الثانى فى الاول على ما لا يخفى **قوله**

صح

عن الشئ الخلو عنه نسخه

صح

وارتكاب هذا التكلف مبتدأ، عطف عليه قوله وجعل وقوله
واخراجها وخبره قوله لان نظرهم في الالفاظ انفسها **قوله**
وبهذا التأويل اقرب الى الضبط مما هو ظاهر حالها اراد
بالتأويل التكلف المذكور الذي هو جعلها في اصل وضعها
دالة على الحدث ثم هجر تلك الدلالة في الاستعمال واراد
بظاهر حالها الحالة التي هي الآن عليها من خلوها عن الحدث
ومشابهتها الحروف في ان معانيها توافق معاني الحروف
في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها وقوله لمشاركتها
الافعال في الاحكام علة لقوله اقرب وحاصل كلامه
ان ما ذكرنا من التكلف اقرب الى الضبط اذ لا محالة يجب
ادخالها في الافعال لمشاركتها اياها في الاحكام فجعل جميع
الافعال مشتملا على الحدث اكثرها الآن وبعضها في الاصل
اقرب لضبط الافعال من تقسيمها الى قسمين احدهما ما اشتمل
على الحدث وهو الاكثر وثانيهما ما يخلو عن الحدث ويشابه
الحروف هذا ويمكن ان يقال مراده ان هذا التكلف اقرب
لضبط الحروف مما هو ظاهر حالها التي هي موافقة معانيها
لمعاني الحروف فان تلك الحال تقتضي ادخالها في الحروف

الا انه ح ينتشر ضبط الحروف اذ يلزم تقسيمها الى القسمين
قسم يشارك الافعال في الاحكام وقسم غير ذلك **قوله**
وبهذا المعنى ظهر ان ما ذكراه اي بما ذكرنا من انهم يحكمون عليها
احكام الافعال دون الحروف ظهر ان ما ذكره او يكذب
لان المقصود بكون نظرهم في الالفاظ انفسها ان الالفاظ
هي المقصودة بالاحكام ولا ينافيه جريان الاحكام عليها
بملاحظة المعاني فجعلهم الافعال الناقصة مشاركة
للافعال في الاحكام يكذب ما ذكر فافهم **قوله** كشيء واحد
بخلاف الفعل فان النسبة في الفعل ممتزجة مع باقي ما
اعتبر في مفهومه الامتزاج المذكور ولهذا المجموع مفهوم
المطابقي لا يقع محكوما عليه ولا محكوما به بل انما يحكم بها
باعتبار معناه التضمني اعني الحدث **قوله** عدم دلالة
الفعل على النسبة بدون ذكر الذات مبني على مذهب من
قال بان مدلول الفعل النسبة الى الفاعل المعين اما على
مذهب من يقول بان مدلوله النسبة الى فاعل ما فالفعل
يدل على النسبة بنفسه من غير انضمام الذات معه على ما صرح
به الشارح في بعض تعليقاته في النحو والمفهوم مما ذكره الشارح

ليست صح

في التنبيه السابق ان المختار عنده كون مدلوله النسبة
الى الفاعل المعين وكذا ماذكره بقوله الا ان يقال بان النسبة
تفهم اجمالا اه يشعر بان مدلوله النسبة الى الفاعل المعين
فانها هي المفهوم اجمالا من مجرد الفعل بدون ذكر الذات
وحاصل ماذكره بقوله الا ان يقال بان النسبة تفهم اجمالا
اه ان النسبة الى الفاعل المعين وان لم تفهم تفصيلا من
مجرد الفعل بدون الفاعل الا انها تفهم اجمالا من مجرده
بسبب العلم بوضع الفعل للنسبة الى الفاعل المخصوص مع
سائر الامور وفهم المعنى المطابقي يعتبر على وجه يقتضيه
العلم بالوضع والعلم بالوضع اقتضى الفهم الاجمالي للنسبة
الى الفاعل المعين فافهم قوله لكونه المدلول المطابقي
للمادة كون الحدث مدلولا مطابقيا للمادة انما يتم اذا كان
جوهر الكلمة موضوعا لما وضع له المشتق منه وذلك غير
ظاهر على ما اشار اليه فيما ذكر في التنبيه السابق وايضا
القياس على فهم معنى زيد في زيد قائم قبل فهم مجموع المعنى
لا يخلو عن شيء فان زيدا كلمة تامة بخلاف المادة فانها
بعض كلمة والحكم الثابت لكل كلمة لا يلزم ان يثبت لبعضها

ثم

ثم قوله ثم اقول الدلالة اه اشارة الى جواب الاشكال
بفهم الزمان من الهيئة بدون فهم المجموع المركب منه
ومن النسبة عنها وحاصله الفرق بين فهم المعنى التضمني
بدون فهم المعنى المطابقي وبين الدلالة التضمنية بدون
المطابقية وفيما نحن فيه وان فهم المعنى التضمني بدون
فهم المعنى المطابقي لكن لم تتحقق الدلالة التضمنية بدون
المطابقية فان الدلالة كون الشيء بحالة يلزم من العلم
العلم بشيء اخر والهيئة تتصف بالحيثيتين بحيث يلزم من
العلم بها العلم بالزمان وبحيث يلزم من العلم بها العلم
بالمجموع فان العلم بالثاني بواسطة الذات وذكره فان
الاحتياج الى الواسطة لا ينافي الدلالة ويمكن ان يجاب
ايضا عن الاشكال بما ذكر بقوله الا ان يقال فافهم قوله
ولا يخفى ان موقف العلم لا يتناول اعلام الاجناس يمكن
ان يوجه كلام المص بحيث لا يرد عليه النقض باعلام الاجناس
بان يقال مراده بالمشخص في قوله اللفظ مدلوله اما كلي او
مشخص المعين سواء كان المعين جزئيا حقيقيا او كليا كذلك
ويكون المراد بالكلي في مقابلته ما ليس بمعين فافهم قوله

فلابد ان يقال المعرف هو قسم العلم فيه انه على ذلك التقدير
يبقى علم الجنس واسطة بين اقسام اللفظ الموضوع اوعلم
دخوله فيما عدا العلم ظاهر في هذه الرسالة **قوله** فيندفع عنه
بعض الاعتراضات السالفة منها ما مر آنفا ان تعريفا العلم
لا يتناول اعلام الاجناس مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم
لمفهوم شامل لها ومنها ما ذكر في بحث المصدر انه ان اريد
بالذات في تعريف اسم الجنس مطلق الذات سواء اعتبر
معه التعين او لا يلزم دخول علم الجنس فلا يصح قوله فيما
بعد انه علم مكسبح الفرق بين اسم الجنس ومنها ما ذكر في
بحث اسم الجنس ان جعل المعرف قسما من اسم الجنس ينافي
ما سيأتي من انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس
وعلم الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما
قوله داخل في اسم الجنس لعله اراد باسم الجنس ما يشمل
المصدر اي اسم الجنس باصطلاح النحاة لا بمعنى الذي ذكره
المص فان بعض ما هو مفرد في اصل وضعه من اسماء
الافعال موضوع للحدث فكيف يدخل في اسم الجنس بالمعنى
الذي ذكره المص ويؤيد ما ذكرنا انه اعترض على المص فيما سبق

بجروج

بجروج المصدر عن تعريفه لاسم الجنس مع انه داخل في اسم
الجنس **قوله** انما قدم في التقسيم اه يريد ان المص
قدم ما وضعه كلي في التقسيم الا في قوله فالوضع اما
كلي او مشخص ليوافق هذا التقسيم للتقسيم السابق اعني
قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص فمجرد كون القسم
الاول مشتملا على عنوان الكلية وان كان الموصوف
بالكلية هنا الوضع وهناك الموضوع له وان كان
بيان القسم الثاني هناك مشتملا على القسم الاول هنا
واراد بالبيان في قوله واخر في البيان قوله الثاني علم
والاول مدلوله اما معنى في غيره اه وحاصله انه اخر في
البيان مع ان الاولى بتقديمه في التقسيم تقديمه في البيان
ايضا تحاشيا عن التباعد بين القسم الثاني اعني ما وضعه
مشخص وبين بيانه وهو الحكم عليه بانه علم لكن لا يخفى ان ما
يحاشى عنه هنا وقع فيه في بيان قسمي القسم الاول فافهم قوله
ليكون الاشتغال اليه بتضمين التوجه واراد بالغير في قوله
تفريغ الخاطر عن الغير القسم الثاني اعني العلم **قوله** واللفظ
حقيقة فيما قصده المص اه يعني يعني ان قول المص متعين

اوما قصده المصنف ... بيان ان ... منه

بانضمام ذلك الغير اليه حقيقة فيما قصده المص من كون
احصل التعيين بالغير وعدم حدوث التعين بدونه ويحتمل
قوله بتعيين بانضمام ذلك الغير بمعنى انه يزيد التعين بذلك
الانضمام بنوع تجوز وهو ذكر العام اعني مطلق التعين و
ارادة الخاص وهو التعين الزايد والفاظ التعريفات تحمل
على معانيها الحقيقية ولذا فسرنا كلام المص بما ذكرنا نعم لو قال
مورد
متصور بانضمام الغير لكان اظهر لان التعين اعم من
التعين في الخارج والتعين في نظر العقل اعني التصور
من التعين في
والمراد المعنى الثاني ولا يخفى ان العبارة المصححة في ذلك
المراد اظهر **قوله** فان قلت كيف قصد بكون المدلول
معنى في غيره انه لا يتعقل الا بانضمام غيره مع ان معنى كون
مدلول لفظ في غيره حصول ذلك المدلول في ذلك الغير
لا توقف تعقله على ذلك الغير **قوله** قلت قال الشيخ ابن
الحاجب يقال الدار في نفسها قيمتها كذا اه اي يقال في
لغة العرب او في العرف الدار في نفسها قيمتها كذا اي نظرا
الى نفسها اه **قول** وان لم يستعمل قولهم الشيء في غيره كذا اه اي لم يستعمل قولهم الشيء
اي كامل او ناقص مثلا بمعنى انه بالنظر الى غيره كذا اي كامل في غيره كذا
صح

اوناقص

او ناقص ثم في عدم استعمال قولهم الشيء في غيره كذا بمعنى
انه بالنظر الى غيره كذا بحث لان المراد بقولهم بالنظر الى غيره
قائما بنا
كذا الاجل غيره او لا يخفى ان كلمة في في قولهم الشيء في غيره كذا
كذا
لو جعلت اجلية تعطي هذا المعنى واستعمال في بهذا
المعنى ليس بغريب في كلامهم ويمكن حمل قول الشيخ ابن
الحاجب الدار في نفسها قيمتها كذا على هذا المعنى فافهم
قوله اما بمعنى قايم بنفسه ناظر الى الاسم اذ الفعل لا
يمكن ان يكون معناه قائما بنفسه لا المعنى المطابقي ولا المعنى
التضمني فان معناه المطابقي مجموع الحدث والزمان والنسبة
وليس بهذا المجموع ولا شيء من اجزائه قائما بنفسه **قوله**
او بمعنى حاصل في الغير يعم الاسم والفعل على ما لا يخفى
قوله لم تتحقق تلك الحيثية لعله اراد باستقلال تلك
ذلك
الحيثية بعد ذكر الشيء ان لا يحتاج تلك الحيثية بعد
ذكر ذلك الشيء الى ذكر امر اخر بخلاف لفظ الابتداء فانه
موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل في شيء
فلا يحتاج الى ذكر شيء وهذا عين الاستقلال **قوله**
في ذلك المعنى وان كان معنى الفعل وبعض الاسماء

حاصلا في الغير قوله غير الابتداء الذي هو نسبة بين السير
الجزئي والبصرة ومدلول من الجنس الابتداء الذي هو نسبة
بين السير الجزئي والبصرة قوله غير نسبة القيام المختص
بالصباح في الزمان الماضي الى زيد ومدلول الفعل نسبة
القيام المختص مثلا بالصباح في الزمان الماضي الى زيد
فهو جزئي قوله هذا هو التحقيق الموعود به في صدر التقسيم
فانه قال هناك وفي كلية النسبة وكذا المركب منها نظر
ويتضح لك في تحقيق معنى الحرف ولا يخفى انه اتضح مما
ذكره ههنا عدم كلية النسبة التي هي مدلول الفعل واما
اتضاح عدم كلية المركب منها اي المركب الداخل فيه النسبة
فلانه اتضح من قوله غير نسبة القيام المختص بالصباح
في الزمان الماضي الى زيد ان كلا من اجزاء مدلول الفعل
التي هي غير الزمان جزئي فيلزم ان يكون المركب من الذات
والحدث والنسبة ايضا جزئيا وفيه بحث اذ يرد عليه ما اورده
فيما سيأتي على ما قيل من ان جزئية الجزء لا يستلزم جزئية
الكل بقي ان النسبة التي اورد النظر على كليتها فيما سبق ما هو
اعم من نسبة الفعل ونسبة الاسماء المشتقة ولم يتضح بما ذكره

ويستفيد ظ

فان الزمان الماخوذ في تعريف الفعل
لا يخلو من ان يكون ماضيا او حالا
او مستقبلا وكل واحد منها يتعدد
بالساعات والايام شهر

بهنا

٧١

ههنا الا عدم كلية نسبة الفعل ولم يتضح عدم كلية نسبة
المشتق ويمكن ان يتكلف لدفع هذا فافهم وجه التكلف
قوله يبطل ايضا التعريف المستفاد اه اي يبطل ذلك
التعريف طردا بالفعل اذ مدلول كل منهما غير مستقل بالمفهومية
وجزئي وفيه ان الحرف قسم من اللفظ الموضوع لمتشخص بالوضع
الكلي وكون الفعل ايضا كذلك غير ظاهر فلا يظهر الانتقاض
قوله او معنى لا يكون في غيره بالمعنى الذي ذكر هذا تفسير للازم
بالملزوم فان قول المص او لا في لقوله اما معنى في غيره في
المعنى المطابقي له ان يقول اي او لا يكون معنى في غيره بالمعنى
الذي ذكر الا ان ما ذكره الشارح لما كان مستلزما لذلك
المعنى المطابقي حمل قول المص او لا على ذكر اللازم وارادة الملزوم
مجازا ولعل النكتة في الحمل على المعنى المجازي ان المعنى المطابقي
اعني اللازم المذكور لكونه سلبيا يكون اعم بحسب المفهوم مما
ذكره الشارح اعني الملزوم المذكور مع ان مدلول مقابل الحرف
لا يكون الا ما ذكره الشارح ثم ان قوله بالمعنى الذي ذكر يصلح
للتطبيق على كل من التقديرين الذين ايد احدهما بكلام الشيخ
ابن الحاجب وذكر ثانيهما بقوله وانا اقول يحتمل اه قوله

اى ح

ولا يكون معنى بالمعنى الذي ذكر

وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة اه من قوله ان القرينة
على تعيين المراد الى قوله واستغنى عما ذكر وجه اندفاعه
بما ذكر من التحقيق ان ما ذكر من اولوية ترك في لو تم فانما
يتم لو كان الخطاب في المتن بالمعنى اللغوي الذي هو توجيه
الكلام نحو الغير للافهام لكنه حقق ان المراد به نفس الكلام
الموجه نحو الغير وح القرينة حاصلة في الخطاب لا نفس الخطاب
وايضا الاحتياج الى تاويل القرينة بالدلالة انما يتم لو كان
الخطاب بمعنى توجيه الكلام نحو الغير اما لو كان بمعنى الكلام الموجه
نحوه فلا يحتاج في ظرفية الخطاب للقرينة الى تاويل القرينة بالدلالة
وايضا حمل ظرفية الخطاب للقرينة على المبالغة انما
يرتكب لو كان الخطاب بمعنى التوجيه المذكور اما لو كان بمعنى
الكلام الموجه نحو الغير فلا وجه لارتكابه ثم اقول لعل وجه ما ذكر
من قصد المبالغة بجعل الخطاب ظرفا للقرينة جعل كلمة في
تجريدية كما في قوله تعالى لهم فيها دار الخلد فنقول للمبالغة في كون
القرينة خطابا انتزع منه خطابا اخر وجعله ظرفا للقرينة على
نحو ما قيل في الاية قوله واستغنى عما افيد اه في هذه العبارة
رعاية ادب في شان استاذه حيث عبر عما افاده بالمستغنى

عنه

عنه ولم يعبر عنه بالمدفوع ولا الباطل كما عبر مرتين عما ذكر
مع ان ما افيد اه في هذه العبارة رعاية ادب في شان
استاذه حيث عبر عما افاده بالمستغنى عنه ولم يعبر عنه
بالمدفوع ولا الباطل كما عبر مرتين عما ذكر مع ان ما افيد
ايضا مدفوع وباطل بتحقيقه على ما لا يخفى على من له تحقيق
ووجه كون ما افيد مدفوعا بتحقيقه ان جعل في بمعنى من
او جعل ظرفية للقرينة من قبيل ظرفية الخاص للعام انما
يتركب لو كان الخطاب بالمعنى اللغوي الذي هو توجيه
الكلام نحو الغير للافهام اما لو كان بمعنى الكلام الموجه نحوه
فلا وجه لارتكابه ثم نقول لو كان في بمعنى من كما افيد يكون
بمعنى من الابتدائية او البيانية دون التبعيضية فافهم
ووجه قوله واندفع ايضا ما ذكره اه ان الضمير في قوله
كما هو الظاهر فيما ذكر للخطاب اي لكون القرينة الخطاب
يعني ليس القرينة الخطاب كما هو الظاهر من المتن بعد عناية
ما ذكر من جعل الظرفية للمبالغة فاندفع بما حقق من ان
الخطاب بمعنى الكلام الموجه نحو الغير لا بمعنى التوجيه وما
ذكر انما يتم لو كان بمعنى التوجيه ثم كون القرينة في الخطاب

الخطاب مح

على مختار الشارح من كون الصفة في الموصوف فافهم
قوله اذ سبق زيد في زيد ضرب هو الذي تكلم به بمعنى الضمير
كل احد سواء كان في كلام المتكلم والمخاطب الحاضر الذي يخاطب
به او غيره فقوله يفهم على البناء للفاعل وفاعله كل احد والضمير
في كان راجع الى سبق زيد والضمير في قوله يخاطب به يرجع
الى كلام المتكلم والضمير في او غيره راجع الى كل واحد من كلام
المتكلم والمخاطب وذلك كما يقول زيد ضرب خالد بكرا
فاقول لك هو الذي قتل عمرا فالضمير الراجع الى خالد مع
ان المرجع ليس في كلام المتكلم ولا في كلام المخاطب بل في
كلام ثالث **قوله** لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة عليه
ولم يتعرض لتحمل جعله اسما اذ بعد التكلف لجعله كلمة يتعين
كونه اسما فانه لا يصح لغير الاسم من الفعل والحرف على ما لا
يخفى **قوله** فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعاني اشار
بهذه الامور الى التكلم والتخاطب وسبق الذكر واشار
بهذه المعاني الى الضمير المستتر من المتكلم والمخاطب والغائب
وقوله وجعل القرينة في ضمير المخاطب اه اي حاصل كون المنوي
عبارة عما ذكرنا يجب ان يكون القرينة في ضمير المخاطب والغائب

معاني ج

والمتكلم

والمتكلم المنوية هذه المذكورات ولا يجوز ان يكون القرينة
على هذا التقدير الخطاب مع ذلك المخاطب او المتكلم او
سبق الذكر فان هذه الامور على هذا التقدير نفس المدلول
بالوضع **قوله** بل منه المعرف بلام العهد يريد ان المعرف
بلام العهد قد يكون قرينة في الخطاب كما في المثال المذ
كور وذلك كاف في النقض ولم يرد ان قرينته دائما
في الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله بل منه المعرف بلام
العهد اذ قد لا يكون في الخطاب له قرينة بل يكون قرينته
شهرته وارتفاعه كما في النبي فانه لا يجوز ان يكون
للعهد اشارة الى نبينا عليه الصلوة والسلام بناء على شهرة
امره وارتفاع قدره فافهم **قوله** فلا ريبة في تحقق مادة
النقض فيه ان المقسم اللفظ المفرد على ما صرح به عند قول المص
اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص حيث قال هناك بل المراد
اللفظ المفرد على ما افيد وذلك ظاهر فلا يرد النقض بالمركب
من لام العهد ومدخوله الا ان يقال المراد بالمفرد اعم من المفرد
حقيقة او حكما والمعرف بلام العهد وان كان مركبا حقيقة
الا انه مفرد حكما وذلك ظاهر ولعله لجميع ما ذكرنا امر بالتامل

بهذا فقد اتضح بما ذكرنا ان جعل الجواب الآتي عن الانتقاض بالمعرف بلام العهد معنونا بالتكلف تكلف **قوله** يرشدك الى ذلك اه اي يرشدك ويدلك على ان مدار تعميم اللفظ الى ما مدلوله مشخص الوضع الافرادي جعل المص في هذه الرسالة في التنبيه الحادي عشر كلمة ذو وفوق وجعل علماء العربية كلمة ذو وفوق وامثالهما من الاسماء اللازمة الاضافة كليات وقوله مع استعمالهما بالوضع التركيبي في الجزئيات اي في بعض الاوقات على ما يرشدك اليه كلامه في التنبيه الحادي عشر وقوله معا حال من الجعل وقوله حيث لم يعتبر تعليلية **قوله** اي غير الكلام لا يخفى ان سوق كلام المص يقتضي ان يقول اي غير الخطاب الا انه لما كان الخطاب عنده بمعنى الكلام اي الخطاب بمعنى ما يخاطب به غيره الى غير الكلام **قوله** يهدم كون القرينة في الموصول عقلية فان القرينة فيه مضمون الصلة وهو ما لم يسمع لم يبصر قرينة مع ان المص حكم بكون القرينة فيه عقلية بل المراد بالقرينة الحسية الاشارة الحسية بالاعضاء والجوارح على ما يشعر به كلام بعض المحققين واما ما ذكره الوضي فيمكن ان يقال اراد القرينة اما الاشارة الحسية

فقط

فقط او هي مع الوصف على ان يكون الوصف لزيادة التوضيح لا لان حاصل تعيين المدلول يتوقف عليه ويمكن ان يكون امره بالتامل لهذا **قوله** بل خارجة عنه في كون النسبة خارجة عن الكلام بحث فانه اما ان يريد بالنسبة المعلومة النسبة الحكمية فظاهر دخولها في الكلام او يريد النسبة بين الطرفين في الواقع على ما قيل ان الخبر يدل على الوقوع الواقعي فان النسبة المفهومة من الكلام والخارجية واحدة على ما صرح به في بعض حواشي شرح التلخيص فكيف يتصور خروجها عن الكلام ولو تم خروج النسبة الواقعية عن الكلام فانما يتم في الكلام الكاذب وتحقق الكذب في مضمون الصلة غير ظاهر ثم لا يخفى ان بين كلاميه تدافعا حيث صرح اولا بان القرينة في الموصول مضمون الصلة وحكم ثانيا بان القرينة النسبة الخارجية عن الصلة ولدفع التدافع وجه فافهم الضمير في قول الفوائد الغياثية ولابد من اشارة اما اليه راجع الى مدلول اللفظ وفي قوله وهو اسم الاشارة راجع الى اللفظ الدال على ذلك المدلول وفي قوله واما الى نسبة معلومة له راجع الى مخاطب ففي الكلام نشر الضماير وتفكيكها لكنه لا يخل

لامن الالتباس لقيام القراين **قوله** وقد عرفت سابقا ما
ينفعك في هذا المقام ايضا قد سبق منه مما ينفعنا في هذا
المقام امران احدهما ما اعترض به على تعريف الضمير من الانتقاض
بالمعرف بلام العهد فان قرينة قد تكون في الكلام فنقول
هنا ايضا ان قرينة الاضافة العهدية قد تكون في الكلام
فلا ينقض تعريف الموصول بها فان المقسم هنا ما لا يكون
قرينة في الكلام وثانيهما ما تكلف به في الجواب عن ذلك
الانتقاض من ان مدار التقسيم الموضع الافرادي فنقول
هنا ايضا المقسم الموضوع بالوضع الافرادي والتشخص المعين
المعهود في الاضافة العهدية مدلول الوضع التركيبي **قوله**
وفيه نظر لعل وجه النظر ان التعيين بلام التعريف وحرف
النداء ايضا بجوهر اللفظ وايضا التعيين بهما ايضا تعيين
بالقرينة اقول يمكن الجواب عن الاول بان المراد بجوهر اللفظ
جوهر اللفظ الموضوع لذلك المعين ولام التعريف وحرف النداء
وان صدق عليهما جوهر اللفظ لكن ليسا بجوهر اللفظ الموضوع
للمعين الذي كلامنا فيه وعن الثاني بان المراد بقوله فافها
حرف فالقرينة اما حرف فافهم **قوله** واما اسماء حروف

النهج

النهج فموضوعات لمفهومات كليات صادقات على متعدد وتكون
داخلة تحت اسم الجنس اذ لا يصدق عليه تعريف شيء من
مقابلات اسم الجنس مما مفهومه كلي **قوله** قلت كانه اعتبر
تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات ليت شعري لم لم يعتبر
تعدد الكلمات كالضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في
الكلام واعتبر تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات
وسهل هذا الا التحكم **قوله** فلم يجعل على سنن اخواتها التعاقي
عدم جعل الخاتمة على سنن اخواتها مبني على ان ما ذكره فيما سبق
في المقدمة جعل المقدمة مبتداء ما بعده من الالفاظ او
المعاني خبر الم يكن مرضيا عنه **قوله** ويبعد ارادة المعنى
المصدري قوله الثلاثة مشتركة فيه انه يتم بحذف مضاف
اي تبيين الثلاثة اه ولا بعد في حذف المضاف الا ان يقال
اراد انه يبعد ذلك بظاهر قوله الاول الثلاثة اه ولا يخفى ان
حذف المضاف خلاف الظاهر ولعله لما ذكرنا امر بالتأمل **قوله**
واما المعاني الظاهر ان المراد اما معاني تلك الالفاظ و
العبارة فنقول ذكر قوله فيكون المراد الاشتمال على كل منها
لا على جميعها مقدما على قوله واما المعاني يشعر بان اشتمال الخاتمة

فافهم

على التنبيهات حين كون التنبيهات عبارة عن المعاني لا يكون
من قبيل الاشتمال على كل منها مع انه ليس كذلك اذ يجوز ان يكون
الخاتمة عبارة عن المعاني على ما علم في اول الكتاب فح يكون
اشتمالها على التنبيهات التي هي عبارة عن المعاني في فرضنا
الاشتمال على كل منها لا على جميعها لئلا يلزم المحذور المذكور
ويمكن ان يجاب بان مراده ان الاشتمال على تقدير كون
التنبيهات عبارة عن الالفاظ لا يكون الا الاشتمال على
كل منها لا على جميعها بخلاف ما اذا كانت عبارة عن المعاني
فانه على ذلك التقدير لو كانت الخاتمة عبارة عن الالفاظ
على ما جوز في اول الكتاب يجوز ان يراد بالاشتمال الاشتمال
على جميعها من قبيل اشتمال الدال على المدلول وفيه **قوله**
ثم قولهم ماسوى العلم من المعارف كذلك اي وضع لمفهوم ما
الى جزئياتها كلية ليستعمل في جزئياتها وقوله على ما صرح به العلامة
التفتازاني متعلق بقوله كذلك كتب في الحاشية وموافقة
السيد السند في حواشي ذلك الشرح اقول في موافقته قدس سره
في حواشي ذلك الشرح للشارح بحث غاية الامر انه قدس سره
فسر هناك كلام الشارح بما يوافق مذهب الشارح حيث قال
الشارح

اي فيما ذكر من الجواب نظر لعل وجه النظر هو ان ما ذكر من ان
الاشتمال على تقدير كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ
لا يكون الا الاشتمال على كل منها لا على جميعها ان اريد لو كان
الخاتمة ايضا عبارة عن الالفاظ لكن على ذلك
التقدير يجوز ان يكون الخاتمة عبارة عن المعاني
فيجوز ان يكون اشتمال الخاتمة عليها الاشتمال
على جميعها من قبيل اشتمال المعنى على الالفاظ كما في قولهم
الباب في معاني كذا والفصل في معاني كذا
ويمكن ان يكون وجه النظر هو ان ما ذكر من انه
على تقدير التنبيهات عبارة عن المعاني وكون الخاتمة
عبارة عن الالفاظ يجوز ان يكون الاشتمال
من قبيل الاشتمال على الجمع لا يجري مادة الشبهة
فانه لو كان الخاتمة ايضا عبارة عن المعاني
كالتنبيهات لا يجوز ان يكون الاشتمال من قبيل الاشتمال
على الجميع للمحذور المذكور وبالجملة لا فرق بين كون التنبيهات عبارة عن الالفاظ وبين كونها عبارة عن المعاني في ان الاشتمال على كل منها

الشارح المعرفة ما وضع ليستعمل في شيء معين فقال قدس سره
اي المعتبر في المعرفة هو التعين عند الاستعمال دون الوضع
ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات والمبهمات
وساير المعارف الى اخر ما ذكره كيف وقد قال قدس سره بعد
سوق ذلك الكلام الى اخره هذا ما توهمه جماعة والحق ما
افاده بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل معين وضعا
واحدا عاما الى اخره اعلم ان العلامة التفتازاني عرف في
شرح التلخيص المعرفة بما نقلنا عنه انفا ولا يخفى ان ذلك
التعريف يستعمل ليشمل العلم ايضا وذكر بعد ذلك ان اللفظ
الموضوع لمعين انما هو العلم وما سواه انما وضع ليستعمل في
معين فتفهم من هذا الكلام ان التعريف المذكور للمعرفة لا
يشمل العلم فبين كلاميه تدافع بحسب الظاهر ويمكن دفعه بان
مراده في مقام تعريف مطلق المعرفة ان المعرفة ما وضع
ليستعمل في شيء معين سواء كان ذلك المعين موضوعا له كما في
العلم او فردا للموضوع له كما في ساير المعارف ومراده بما ذكره
بعد ذلك ان ما سوى العلم انما وضع ليستعمل في معين
وليس الوضع لمعين **قوله** منقوض بالمعرف بلام الجنس كتب

في الحاشية يمكن ان يدفع بان اللام موضوعة كسائر الحروف
لتعينات مشخصة بوضع عام فلا محالة المعرف باللام ايضا
موضوع لامور متعددة بالوضع العام في الوضع التركيبي
وهذه الامور هي الماهية المأخوذة مع التعينات التي
في اذهان المخاطبين انتهى وقد ظهر منه ان مراده بقوله موضوع
لامور متعددة انه موضوع لامور متعددة متعينة اذ هو مدار
الدفع ولا ينفع مطلق التعدد في الدفع وذلك ظاهر ثم نقول
في دفع النقض المذكور بما ذكره بحث فان المعرفة التي هي
مقسم المعارف كلها من اقسام اللفظ المفرد فلا ينفع تعدد
الامور المتعينة باعتبار الوضع التركيبي وقد اشرنا الى مثل
هذا البحث فيما سبق واشرنا هنا الى الجواب ايضا بان المراد
بالمفرد اعم مما هو مفرد حقيقة او حكما والمعرف بلام الجنس
وان كان مركبا حقيقة الا انه مفرد حكما **قوله** ولا يرد
ما قيد الاظهر ان يقول فلا يرد هي ما قيد بالتوزيع على
ما قبله من قوله ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع
له لا يتوقف على السماع من الواضع وحاصله ان قول المفيد
بان قول المص بالوضع للموضوع له الخاص انما يسمع لو كان

للمص

اي كلية هذا في مولد التنبيه الاول هو هذا والمراد باحتمالات التنبيهات الثلاثة احتمال كون التنبيه عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة واحتمال كونه عبارة عن معاني تلك الالفاظ والعبارات واحتمال كونه عبارة عن المعنى المصدري فيكون
هذا في مولد التنبيه الاول هو هذا اشارة اما الى الالفاظ والعبارات المخصوصة واما الى معاني تلك الالفاظ واما الى

للمص نقل من واضع اللغة على ذلك الوضع ليس على ما
ينبغي وقوله لان اللغة لا تثبت بالعقل مسلم لكن لا يلزم
منه توقف اللغة على النقل من الواضع وسماع الوضع
منه بل يكفي في ذلك تتبع الاستعمالات فان الاستعمال
الغالب قرينة الوضع **قوله** اي التنبيه الاول هو هذا
تنبيه كتب في الحاشية امر بالتنبه اشارة الى ان هذا
في كل احتمال للتنبيه مما سبق عبارة عن امر آخر وان العبارة
تحتمل التقدير كما هو الراجح وجعل الجز الثلاثة كما هو المرجوح
مع انه علم منه هذا التنبيه اي اعلم من التقسيم هذا التنبيه
الذي لم يصرح فيه بانه علم مما سبق ايضا وقوله او مبنيا عطف
على اظهارا وقوله على اختصاص تقسيمه اي على تفرد تقسيم المص
بذلك البعض بان يعلم ذلك البعض من تقسيم المص فقط
ولا يستفاد من كلام غير المص في غير هذا التقسيم بخلاف
غير ذلك البعض من التنبيهات التي لم يصرح فيها بانها علمت
مما سبق فانه يستفاد من كلام غيره ايضا هذا وفي تفرد
تقسيم المص بذلك البعض بحث يظهر عند تتبع كلام القوم
كيف ومن ذلك البعض التنبيه الخامس والتنبيه السادس

ولا مكلام المص ح

ومضمون كل منهما معلوم من كلام القوم بل مصرح به
في كلامهم **قوله** اي المدلول انث الفعل لكونه مدلولات
لان المدلول المضاف الى الفاظ متعددة لاجرم يكون متعددة
قوله على ما حققناه اي في تنبيه المقدمة وقوله وفي تحرير
انه مراد عطف على قوله في الانتقال وقوله على ما يستفاد
من كلام سيد المحققين اي كلامه في ذلك التنبيه وكذا
الحال في قوله وقد سبق تفصيله وقوله فلا يتجه ان متنوعة
قوله لان تحصيله وتعقله في حد ذاته ممكن من غير ضميمة
وقوله فكيف لا تكون معاني في جزئها اسم تكون الضمير
المستتر فيه راجع الى تلك المعاني وقوله معاني خبر تكون
والضمير في غيرها الظاهر رجوعه الى الثلاثة ويحتمل ان يتكلف
ويجعل راجعا الى تلك المعاني فافهم **قوله** من ان
المراد بمدلولها مدلوله ما التضمني والمطابقي وحاصله
ان الثلاثة مشتركة في ان ليس مدلولها المطابقي ولا
التضمني معاني في غيرها فهذا اسماء لا افعال اذ المد
لول التضمني للافعال اعني النسبة معنى في غيرها
وقوله من غير احتياج الى تاويل اه الاظهر بالنظر الى ما

قبله

قبله ان يقول ومن غير احتياج الى اعتبار امر يدفع
احتمال كونها حروفا وهو تاويل قوله اه مع ان ذلك
هو الظاهر من كلام المفيد وقوله لان تلك الثلاثة عبارة
عما هي تحت الموضوع لتشخص فتعين عدم كونها افعالا
لان الفعل موضوع لكلي عند المص فح اما ان يكون اسماء
او حروفا فلما لم يكن في غيرها تعين كونها اسماء لا حروفا
لان الحروف مدلولها في غيرها **قوله** الاشارة العقلية
المعهودة اشار اليه ان اللام في قوله الاشارة العقلية
للعهد الخارجي اشارة الى القرينة العقلية التي سبقت
في قوله او عقلية وهو الموصول لا للجنس اذ لا يصح لانها
لا تفيد التشخص **قوله** لكانت اظهر في ارادة المعهود اذ
السابق في كلام المص القرينة العقلية لا الاشارة
العقلية وقوله وكانه اشار الى قوله كالحسية يحتمل معنيين
احدهما وهو المتبادر ان يقال اختار لفظ الاشارة للاشارة
الى ان القرينة العقلية اشارة كما ان القرينة الحسية اشارة
فيقتضي ان يكون كون القرينة الحسية اشارة ظاهرا في كلام
المص وليس كذلك بل هما اي القرينتان متساويتان الاقدام

اي قرينة الحسية قرينة العقلية

مدلولها

بالنسبة الى كلام المص وثانيهما وهو المعنى الغير المتبادر ان يقال
اختار الاشارة اشارة لا ان القرينة العقلية اشارة كما طنبه اى
كما انه اشارة لا ان القرينة الحسية اشارة وهذا المعنى وان
كان غير متبادر الا انه احسن ارادة اولا ير وعليه ما اورد ثانيا
على المعنى الاول المتبادر الظاهر **قوله** او قرينة لا تكون
الا الصلة هذا مناف لما ذكر في بحث قرينة الموصول من قوله
بخلاف الصلة فانه لا يدل على المراد بالموصول حتى تكون
قرينة بل على نسبة معلومة ينتقل منها الى المراد بالموصول
بالجملة كلامه المتعلق بقرينة الموصول لا يخلو عن اضطراب
فانه حكم اولا بان القرينة مضمون الصلة وها وذكر ثانيا
قوله بخلاف الصلة الخ وصرح ثالثا هنا بان القرينة لا تكون
الا الصلة وقد ذكرنا سابقا ما يمكن دفع هذا التنافي به فتذكر
قوله ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول التخصيص في الكلي
بانضمام كلي اليه بحيث ينحصر في فرد كما في الشمس فانه كوكب
نهاري مضىء للعالم الكل ضياء فالحاصل من ضم هذه القيود
منحصر في فرد فيجوز ان يحصل من ضم بعض الكليات الى بعض
معنى متشخص اى معنى يمتنع فرض الشركة باعتبار نفس تصوره
وحاصله

لنقلام

وذلك لان كون القرينة الحسية
اشارة اظهر من كون العقلية
اشارة فافهم مستر مرحمه وذلك الخ

وحاصله منع قوله فلا يحصل التشخص وحاصل الدفع اثبات
المقدمة الممنوعة مشارا فيه الى ان القياس المفهوم من
المنع قياس مع الفارق اذ التخصيص المذكور لا ينافي
كلية المجموع الحاصل من الانضمام غاية الامر انحصاره في فرد
وذلك لا يوجب التشخص بخلاف امتناع فرض الشركة فيه
اى في المجموع المذكور فانه ينافي كليته وقوله ان كلا من المفهوم
والمضموم اليه يجوز العقل صدقه على جميع ما عداه مبني على ما
قالوا من ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس التصور
مع انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة
بهذا الاعتبار وان كان مباينا لها بحسب نفس الامر ولذا
فسروا الكلي بالصادق على كثيرين بصيغة جمع العقلاء اشارة
الى ان كل كلي باعتبار نفس تصوره صادق على العقلاء
قوله وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد كل منهما او كل
ما يجوز اشتراكه بين افراده فهو كلي اما الكبرى فظاهر واما
الصغرى فلانه لما كان كل منهما صادقا على جميع افراد الاخر
والمجموع ليس الا عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين
افراد كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان يكون الهيئة الاجتماعية

مانعة عن وقوع الشركة فيه ولعل لهذا امر بالتأمل **قوله**
ويمكن الدفع بان جميع الكليات متساوية في الافراد الفرضية
لا يخفى ان هذه العبارة لا تتم بظاهرها اذ الظاهر من
هذه العبارة ان تكون الافراد الفرضية لكل واحد منها
على الافراد الفرضية لكل مما عداه وظاهر انه ليس كذلك اذ
الافراد الحقيقية للانسان افراد فرضية للفرس وبالعكس مع
الكليات المتساوية في الافراد الحقيقية كالناطق والضاحك
متساوية باعتبار الافراد الفرضية ايضا لكن هذا لا يكفي بما
هو الظاهر من العبارة المذكورة فلا بد من صرف تلك
العبارة عن الظاهر فنقول يحتمل اي تجعل كلمة في في الافراد الفرضية
اجلية والمعنى ان جميع الكليات متساوية بسبب الافراد
الفرضية وحاصله كون الافراد الفرضية منشأ للتساوي
ووجه كونها منشأ للتساوي ان مجموع الاشياء والمفهومات
عبارة عن الافراد الحقيقية لكل كلي مع جميع ما عدا الكلي
الافراد فكل كلي افراده الحقيقية اقل من الافراد الحقيقية لكلي
اخر افراده الفرضية اكثر من الافراد الفرضية للاخر بالقدر
الذي افراده الحقيقية اقل بذلك المقدار فافهم ويلزم

فتأمل

اي كون الكليات المتساوية في الافراد الحقيقية كذلك في الافراد الفرضية منه

مطلب

من ذلك تساوي جميع الكليات تساويا مترتبا على الافراد
الفرضية فافهم وهذا التوجيه مبني على كون المراد بالافراد
الفرضية ما يصدق عليها الكلي بمجرد الفرض من غير مطابقة
ذلك الفرض لنفس الامر ويحتمل ان يكون الفرض المأخوذ
في قوله في الافراد الفرضية الفرض المأخوذ في تعريف
الكلي بما يمكن فرض اشتراكه بين كثيرين فيكون اعم مما هو
موافق لنفس الامر فيكون المراد بالافراد الفرضية جميع
افراد الكلي الشامل للافراد الحقيقية والافراد الفرضية
بالمعنى السابق ووجه تساوي جميع الكليات في تلك الافراد
ظاهر مما سبق **قوله** فان شيئا منهما لا يجري في التقييد الغير
الوصفي عدم جريان الدفع الاول في التقييد الغير الوصفي
ظاهر فان اشتراك مجموع الكليين بين افراد كل منهما
انما يتصور ذلك في المركب التوصيفي ولا يتصور كلي مركب
من كليين هما المضاف والمضاف اليه مشترك بين افراد
هما ولا يتصور ذلك في التركيب المزجي ولا في المركب
التام اي المشتمل على النسبة التامة الى غير ذلك واما
الدفع الثاني ففيه تفصيل لانه ان اريد ان ضم احد

وان كان بعيدا من سوق الكلام منه رحمه الله

احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شئ من افراد شئ
منهما عن المجموع المركب منهما فالامر كما ذكره ان اريد ضم
احد المتساويين الى الاخر لا يوجب خروج شئ من افراد
ذلك الاخر منه واختصاصه ببعض الافراد او خروج شئ
من افراد ذلك الاخر منه واختصاصه ببعض الافراد ففيما
ذكره بحث يظهر بادنى تامل **قوله** لا يقال ما قيل ان الطبيعة
المقيدة بالعموم اه هذا اشارة الى ما ذهب اليه بعض المنطقيين
من ان للقضية الحملية قسما خامسا غير الاربعة المشهورة التى
هى الشخصية والطبيعية والمهملة والمحصورة ويسمى ذلك
البعض قضايا عامة كقولنا الحيوان جنس فان الحكم فيها على
الطبيعة المقيدة بالعموم وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاما
لم يكن جنسا وكذا المحكوم عليه فى قولنا الانسان نوع اشار
شارح الشمسية الى الرد على هذا البعض بانه حكم بان الحكم
فى الطبيعية على نفس الطبيعة ومثل لها بقولنا الحيوان جنس
كما شار الى ان الحكم فى الامثلة المذكورة على نفس الطبيعة
من غير اعتبار تقييد الطبيعة بالعموم وذكر قدس سره هناك
ان الحق ان الحكم عليه فى تلك الامثلة مجرد الطبيعة وان كان

بثوت

فسم قيد الطبيعة فيه بالعموم كما فى قولنا الحيوان جنس والانسان نوع وقسم لم يقيد به كما فى قولنا الانسان حيوان ناطق
هذا كما على ما ذهب اليه بعض المنطقيين من جعل الحملية خمسة اقسام ومن جعلها اربعة او خمسة واحدا مبنى على ما ذهب اليه
شارح الرسالة الشمسية من ان الامثلة المذكورة من الطبيعية والحكم فيها على نفس الطبيعة من غير اعتبار تقييدها بالعموم
منه رحمه الله

ثبوت الجنسية والنوعية لها باعتبار العموم فان منشأ ثبوت
المحمول للموضوع فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم بثبوته
له وان لوحظ لم تنحصر القضية فى الخمسة ولا فى ستة لان
القيود غير محصورة فى عدد بهذا كلامه واورد على قوله
قدس سره وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا فى ستة
اه بانا لا نسلم الملازمة المذكورة لجواز ان لا يبنى التقسيم على
القيود بل يجعل كل ما حكم فيه على الطبيعة قسمين او قسما
واحدا وكل ما حكم فيه على الافراد اقساما ثلاثة باعتبار السور
واهمالها **قوله** حتى جعل بعض المميزين القضية الطبيعية
داخلة فى الشخصية هذا انما يكون غاية لما قبله لو كان
موضوع الطبيعية مطلقا مقيدا بالعموم لكن المفهوم مما
ذكرنا لك ان موضوعها اما غير مقيد فى شئ من الامثلة
بالعموم كما يفهم مما ذكره شارح الرسالة واما مقيد فى بعضها
دون بعض ويمكن ان يقال من جعل الطبيعية داخلة فى
الشخصية جعل موضوعها مطلقا مقيدا بالعموم وكذا بعض
المحققين فى شرح التهذيب واعلم ان التحقيق ان الحكم
فى الطبيعية والمهملة والمحصورة على نفس الطبيعة الا انها

في الطبيعة قد اخذت من حيث انها شئ واحد بالوحدة
الذهنية فيصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى
افرادها كالنوعية في قولنا الانسان نوع ولذلك لا يصح
الحكم عليها بالتخصيص والتعميم بل هو شخصية كما يشعر به كلام
الشيخ في كتبه هذا كلامه ويشعر بان منشاء ادخال الطبيعية
في الشخصية هو اعتبار الوحدة الذهنية في موضوع الطبيعية
قوله وفي استلزام الدليل اه حاصل منع قوله فان
تقييد الكلي بالكلي لا يفيد التشخص فان ذلك وان لم يفد
التشخص بنفسه بلا واسطة لكن يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة
الى التشخص المدلول الموصول بسبب العلم باختصاص الصلة فيه
لا الى غير ذلك من الاسباب وحاصل الجواب عنه ان مراد
المص ان مجرد ذلك التقييد لا يفيد التشخص وذلك
لا ينافي افادته اياه بواسطة لكن لا يخفى انه يلزم من هذا
الجواب ان تكون القرينة المعينة في الموصول مجموع الاشارة
العقلية والمصاحبة المذكورة والظاهر من كلام المص هنا
والمصرح فيما سبق ان قرينة الموصول هو القرينة العقلية
التي عبر عنها هنا بالاشارة العقلية فافهم قوله من الامور

المفصلة

المفصلة سابقا بيان لقرينة يشتمل عليه الخطاب والتفصيل
السابق هو ما ذكره بقوله والقرينة التي في الكلام على تعيين
ضمير المتكلم هو كونه صادرا عنه وعلى تعيين ضمير المخاطب كون
هذا الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر سابقا
في الكلام ما يرجع اليه الضمير وقوله فاضافة القرينة الى
الخطاب والحس لادنى ملابسة الظاهر ان اضافة القرينة
الى الخطاب من الاضافة الى الظرف كضرب اليوم قوله
يدفعه انه لا يتناول لقرينة ضمير الغائب يفهم منه انه يتناول
قرينة كل من الضميرين الآخرين اعني ضمير المتكلم والمخاطب لكن
لا يخفى ان الخطاب بالمعنى المصدري لا يكون قرينة بلا تكلف
الا لضمير المخاطب ومع التكلف يكون قرينة لضمير الغائب
ايضا فافهم وقوله ولا يصح عطف على قوله لا يتناول خلا
من تقدير اي لا يصح قوله لانه المرجع الاظهر بالنظر الى سوق
الكلام ان يجعل ضمير لانه راجعا الى قرينة ضمير الغائب في قوله
الا ان يجعل تذكير الضمير باعتبار الخبر والى حذف المضاف الى
لانه سبق المرجع في الكلام وبالنظر الى سلامة العبارة و
اللفظ عن التكلف ان يجعل راجعا الى لفظ الغائب وعلى تقدير



الضمير في قوله وقد يكون كليا راجع الى لفظ الغائب
او الى لفظ المرجع وقوله لما سنحققه علة لقوله ولا يرد وفي بعض
النسخ كما سنحققه وهو ايضا في موضع التعليل لقوله لا يرد
قوله ينافي كون الموصول كليا اقول ما ذكر انما ينافي كون
الموصول كليا كليا ولا ينافي كونه كليا جزئيا فلا يصح قوله
فلهذا كانا جزئيين وهذا كليا لان المشار اليه بقول المص
فلهذا يعد كليا كلية الموصول في الجملة لا كليا على ما سنحققه
من بعد تقريره النظر المذكور بقوله وفي استلزام الدليل المذكور
لكون الاشارة العقلية غير مفيدة للتشخص نظر قوله اي الموصول
المشار اليه بالاشارة العقلية الاظهر بالنظر الى ما قبله ان
يقول اي الموصول المفهوم من ذكر الاشارة العقلية سابقا
قوله وقيل كون الموصول كليا بمعنى انه عد كليا اشارة اه
حاصل الجواب عما ذكره بقوله فلا يصح قوله فلهذا كانا جزئيين
وهذا كليا وتقريره ان ما ذكرت انما يرد على المص لو كان مراده
ما هو الظاهر من العبارة لكن مراده فلهذا عدا جزئيين
وعد هذا كليا لا انه كلي حقيقي وانما عدا جزئيين وعد هذا كليا
اشارة الى التفاوت بينه وبين المضمر واسم الاشارة في القرينة

بان

بان قرينتهما وحدها تكتفي لافادة التشخص بخلاف قرينة فانها
وحدها لا تفيد التشخص وان افادته مع ما يصاحبها لكن هذا
الفرق انما ينفع به بناء على ما هو المشهور من كون قرينة
الموصول نفس الصلة لكن التحقيق ان قرينة الصلة مع ما
يصاحبها ولا يخفى ان ذلك المجموع يفيد التشخص قوله انهم
قسموا اما مدلوله متشخص اي الاسم الذي مدلوله متشخص لا مطلق
ما مدلوله متشخص فلا يرد النقض بالحرف لكن يبقى النقض باسما
الاشارة على ما يظهر من التنبيه الثالث قوله الظاهر ان
المقصود بالتنبيه اه حاصل كلامه ان الظاهر من سوق كلام
المص ان المقصود بالتنبيه العلم الحاصل من التقسيم بالفرق بين
المضمر والعلم وبقيا والتقسيم الغير الشامل لاسم الاشارة و
الظاهر انه ليس كذلك بل المقصود بالتنبيه نفس الفرق المذكور
والقيا المذكور لا العلم بهما وقوله لانه علم هذا من السابق
علة لقوله والظاهر ان المقصود بالتنبيه اه وحاصله ان المقصود
بالتنبيه هو المعلوم من السابق والمعلوم من السابق هو
اي الفرق المذكور والقيا المذكور وفي بعض النسخ لانه علم
هذا من السابق وعلى هذا يكون معنى الكلام ان المقصود بالتنبيه

علة لقوله فلا يصح الاول
منه رحمه الله

نفس الفرق المذكور والفساد المذكور لان المقصود بالتنبيه ان
الفرق المذكور والفساد المذكور علم من هذا والظاهر ان الحال هكذا
في كل تنبيه صرح فيه بانه علم مما سبق كما في التنبيه الرابع و
الخامس والسادس قوله الا انه حقق ذلك الفرق اي الفرق
بين العلم والضمير بالوجه الذي ذكره لا مطلق الفرق بينهما لتم
قوله لان تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق اذ تقسيم غيره
ليس مفوتا لمطلق الفرق بينهما الا يرى الى ما سنقل عن كثير من
كتب علماء الاصول من الفرق بينهما وقوله دون الفرق بين
الثلاثة من تتمة التعليل حال من هذا الفرق لان المعلل مركب
لان حاصل قوله حقق ذلك الفرق بالتعرض انه تعرض لذلك
الفرق ولم يتعرض للفرق بين الثلاثة فعلل الاول بقوله لان تقسيم غيره
مفوت لهذا الفرق وعلل الثاني بقوله دون الفرق بين الثلاثة
وقوله حيث لم يذكر اسم الاشارة في التقسيم كلمة حيث
تعليلية علة لقوله دون الفرق بين الثلاثة والمعنى ان
ليس تقسيمهم مفوتا للفرق بين الثلاثة فان ذلك الغير لم
يذكر اسم الاشارة في تقسيمه وتفويت الفرق بين الثلاثة
في التقسيم فرع ذكر الثلاثة في التقسيم مع عدم الفرق بينهما

وقوله

وقوله يرشدك الى ذلك اي الى ان تقسيم الغير قاصر بسبب
عدم ذكر اسم الاشارة في تقسيمه انه ذكر في كثير من كتب
الاصول اه والظاهر انه لم يذكر في التقسيم المذكور في تلك
الكتب اسم الاشارة وقوله دون عدم حصول الفرق
اي دون عدم حصول الفرق بين الثلاثة في التقسيم قوله
بالعرض انما قال بالعرض لان الجزئية والكلية من صفات
المعاني اولا وبالذات وانما يوصف الالفاظ بهما ثانيا وبا
العرض على ما حقق في كتب المنطق والعلم والضمير قسمان من
اللفظ وقوله وقد عرفت معناه اي معنى دون في قول المص
دون الفرد المشترك قوله ويتبادر من العبارة ان
الفساد راجع الى هذا الظن واصل التقسيم بري عن الفساد
ولا يخفى على من انصف ولم يتعسف ان المتبادر من هذه
العبارة ان كلا من الظن والتقسيم فاسد غاية الامر
ان فساد التقسيم نشأ من فساد الظن ومما يليق ان يشار
اليه ان الاظهر بالنظر الى ما سبق ان يقول لظنا منهم انه
ذلك انما يتعين بقرينة الاشارة ومدلول الضمير والعلم
بالوضع فلا يخفى احد الامرين اما ان يقول في السابق و فساد

تقسيم الجزئي الى الضمير ودون اسم الاشارة او يقول هنا و
مدلول الضمير والعلم بالوضع ويمكن ان يقال قال وفساد تقسيم
الجزئي اليهما ليصرح بما هو مقتضى التقسيم من تعدد الاقسام
واسقط العلم في قوله ظنا منهم اه اشارة الى ان منشاء
حكمه بفساد التقسيم المذكور فرق صاحب ذلك التقسيم بين
المضمر واسم الاشارة بما ذكر مع ان كلا منهما داخل تحت
الموضوع لمتشخص متعدد بالوضع العام قوله فهموا من لفظ
الضمير التعيين من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ لا يخفى
ما بين هذا القول وقوله ولم يتفطنوا ان معهما ضميمة لازمة
اه من التنافي فان المفهوم من الاول عدم تحقق ضميمة
من المستعمل حين اطلاق الضمير والمفهوم من الثاني تحقق
ضميمة من المستعمل حين الاطلاق اما الضميمة التي هي
التخاطب او التكلم فظاهر انه من المستعمل واما الضميمة التي
هي سبق المرجع فهي وان لم يجب ان تكون من المستعمل الا
انها في الاغلب منه فاعتبر بالاغلب ويمكن دفع التنافي
باخراج القول الاول عن الظاهر بان يقال اراد بقوله فهموا
من لفظ الضمير التعيين اه انهم فهموا ان التعيين حاصل من

لفظ

تقسيم الجزئي الى العلم والمضمر لانه ادرجه في الاقسام

كما صرح به الشارح فيما سبق منه رحمه الله

لفظ الضمير من غير ضميمة يؤيده قوله ولم يتفطنوا ان معهما
ضميمة اه وقوله ولم يفهموا مفعول يفهموا المحذوف
اي لم يفهموا التعيين وقوله من المستعمل متعلق بالضم
وتعلقه بالاستعمال ليس في كثير نسخ قوله انه جعل وفي
بعض النسخ انهم جعلوه وعلى النسختين لا بد من توجيه
الكلام واخراجه عن الظاهر فالمعنى على النسخة الاولى
ظنهم انه اي اسم الاشارة جعل اه وعلى النسخة الثانية
يكون معنى قوله انهم جعلوه اه انهم ظنوا جعله وكذا
قوله فلم يجعلوه مجازا فيه قوله ولا يخفى انه يستفاد
من جعل تعيين الضمير بالوضع اه اقول بل يستفاد ذلك
من تقسيم الجزئي الى الضمير فان من لا يقول بذلك الوضع
لا يقول بكون الضمير جزئيا فان الجزئي يقال للفظ الموضوع
لمعنى جزئي وفيه بحث فان غاية ما يستفاد مما ذكره الشارح
ومما ذكرنا تفطن غير المص لوضع الضمير للجزئي اما كون
ذلك الوضع بواسطة الامر العام فلا يستفاد من شيء
منهما الا ان يقال لم يعلم من احد القول بوضع الضمير ونحوه
للجزئي بوضع خاص غير عام قوله ففي العبارة مسامحة

ما وله انهم ظنوا ان القوم لم يجعلوه مجازا فيه صح

متعلق بكلا التوجيهين ووجه المسامحة على التوجيه الاول
ان الموصوف بعدم الاستقلال بالمفهومية هو المعنى
ووصف المص الحرف به وعلى الثاني انه قال معنى قول النحاة
الحرف ما يدل اه ما ذكره من انه لا يستقل بالمفهومية مع
ان مراده ان معنى قول النحاة معنى في غيره ذلك وقوله
لكن المعنى غير خفي المعنى بتشديد الياء بمعنى المراد اي لكن
المراد على كل توجيه غير خفي كما اشار اليه الشارح قوله
وقد استوفينا وجه دلالة اه استوفى في ذلك في بيان
معنى الحرف في التقسيم فارجع اليه قوله اذ لا يرفع الغشاوة
اي المشتقة واراد به الاشكال اي لا يرفع الاشكال عن تعريف
الحرف بمجرد التغيير اه والغبار الزلة قوله وان كان النسبة
المخصوصة فاحتياجه الى ذكر المتعلق لا لذلك لا للاشتراط
المذكور في ان الظاهر ان الاشتراط المذكور لكون معناه
النسبة المخصوصة فان النسبة بين الشيئين يتوقف تعقلها
على تعقلهما قوله لانه حصلت الدلالة وتم الفهم اي
بعد ذكر المتعلق وهذا مبني على ان ذكر المتعلق شرط مستلزم
للمشروط والا فكيف يتم قوله لانه حصلت الدلالة وتم الفهم

قوله وقد

قوله وقد سبق معنى عدم الاستقلال بالمفهومية
حيث قال في تحقيق معنى الحرف ان المراد بعدم الاستقلال
عدم الاستقلال لذاته وعدم الاستقلال في معنى
الفعل ليس لذاته بل الجزئية قوله والاسماء المتضمنة لمعاني
الحروف كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الشرط وغير ذلك
كالاسماء المتضمنة لمعنى حرف الاستفهام نحو كم وكيف
واين وايان ومتى الى غير ذلك وقوله لو سلم اشارة
الى انه يمكن منع كون الحدث في جميع الافعال مستقلا
بل يجوز ان يكون حدثا مركبا من حدث ونسبة كما ذكره
فيما سبق من ان الفيضان بمعنى سيلان الماء وايضا
يمكن ان يكون بعض الذوات المدلولة للاسماء المذكورة
مشتملة على النسبة الغير المستقلة والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل قوله الا ان يقال اه اشار بقوله
الا ان يقال الى ضعف الجواب فان غاية ما علم من التقسيم
ان الحرف لفظ يكون معناه في غيره واما ان ما يكون معناه
ليس الا الحرف فلم يعلم من التقسيم حتى يعلم منه ان معنى الاسم
والفعل ليس في الغير فيستقل بالمفهومية يؤيد ما ذكرنا قوله ثم ان

كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا بالحرف مما لا
يستفاد من التقسيم اه ويمكن ان يدفع بان مراده بقوله
الا ان يقال كون اللفظ بحيث يكون معناه اه كون اللفظ
الموضوع للمشخص بالوضع العام ولا يخفى انه يستفاد من التقسيم
ان كون اللفظ الموضوع لمشخص بحيث يكون معناه في غيره
لا يتحقق الا في الحرف على ما اعترف به في قوله بل المستفاد انه
من جملة اه ووجه استفادته من التقسيم ان التعريف يجب
ان يكون منعكسا وانعكاس تعريف الحرف على ما ذكره الشارح
فيما سبق يقتضي ان يكون كل ما ليس غير مستقل بالمفهومية
لا يكون حرفا فيكون اسما او فعلا **قوله** وفيه انه يستفاد
الى قوله ثم ان كون اللفظ اه رد على قول المفيد بان قول المص
بخلاف الاسم والفعل في حيز التبيين وفيه ان ما في حيز التبيين
في حيز ذلك الشيء وقوله ثم ان كون اللفظ رد على قول المفيد
الا ان يقال اه وقد عرفت الجواب عنه ولعله لجميع ما ذكرنا
في هذا المقام امر بالتامل **قوله** واما بيان الحد المستفاد
من هذا التقسيم يحتمل ضميرانه للفعل والحد تعرض في كون
قول المص فانه اه لبيان الحد المستفاد من التقسيم وكذا

في كونه لبيان مودى الحد المشتهر بين النحاة لكون ضميرانه
للفعل او الحد ولم يتعرض في كون ذلك القول لبيان عدم
الورود ولذلك مع انه على ذلك التقدير ايضا الضمير اما للفعل
او للحد ويمكن ان يجاب عنه بان مقصوده ان يبين انه
على تقدير ان يكون القول المذكور لبيان احد الحدين ضميره
يصلح للرجوع الى كل من الفعل والحد بخلاف كون ذلك القول
لبيان عدم الورود فان الضمير وان جاز رجوعه الى
الفعل لكن رجوعه الى الحد اولى فيكون قوله يحتمل ضميرانه
للفعل او الحد متعلقا بالبيانين السابقين اعني بيان عدم
الورود وبيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وايضا يرد
عليه ان مقابلة بيان الحد المستفاد من هذا التقسيم وبيان
الحد المشتهر وبيان حال ضارب لبيان عدم الورود يشعر بان
هذا القول من المص على تقدير كونه لاحد البيانات الثلثة
ليس فيه بيان عدم الورود مع انه لا يمكن خلو ذلك القول
عن بيان عدم الورود ولان قوله فانه ما ول اه لتعليل حكم
لا محالة والحكم المناسب لان يعلل به هنا ليس الا عدم
الورود وايضا تعلم بالضرورة ان كلا من البيانات الثلثة

يستلزم عدم الورود المذكور وبالعكس مع ان بين عدم
الورود بذلك القول لايكون الا بيان احد الحدين او بيان
حال ضارب ويمكن ان يتكلف في الجواب عن هذا الايراد
بان مراد الشارح ان مقصود المص بهذا القول اما بيان
عدم الورود وان كان ذلك البيان بهذا القول لايتحقق
الا باحد البيانات الثلثة واما احد البيانات الثلثة وان
كان لايتحقق ذلك الا ببيان عدم الورود قوله ويابى عنه
ذكر زمانها اى يأبى عن كون ذلك القول المذكور لبيان
الحد المستفاد من التقسيم على ما هو الظاهر من قوله اولم
يستفد ذلك من التقسيم وكون القول المذكور لاحد البيانين
المذكورين يقتضى استفادة الزمان من التقسيم فافهم و
يجرى الاباء المذكور في كل من البيانين الآتيين ايضا قوله
وان الانسب ح عطف على فاعل يأبى اعنى ذكر زمانها
وقوله اذ المتبادر مما ذكره علة للانسبية اقول حاصل
ما ذكره المص ايضا ما هو الانسب عنده وحكم بكونه انسب
فان حاصل كلامه انك قد عرفت مما مر في التقسيم من الفرق
بين الفعل والمشتق ان ضاربا لا يرد على حد الفعل فان حد

ويمكن ان يجعل ضمير عنه لكون القول المذكور
لاحد البيانين المذكورين اى يأبى عن كون
القول المذكور لاحد البيانين المذكورين
ذكر زمانها اولم يستفد ذلك من التقسيم

ارادوا بهذا الايراد ما ذكره بقوله والقايل ان يقول الى آخره

الفعل

الفعل على ما علم من التقسيم ما دل على حدث اه ولا يرد عليه
ضارب وحاصل ما حكم بكونه انسب ايضا هو هذا على
ما لا يخفى ويمكن ان يقال ان ما حكمنا عليه بانه حاصل كلام
كلام الشارح كانه حاصل كلام المص حصوله من كلام الشارح
اوضح ولعله لهذا حكم بكون ما ذكره انسب ولم يحكم بكونه المص
قوله واما انه بيان مؤدى حد النحاة وحاصله بمقتضى
هذا الفرق لا يخفى ان الانسب بقوله هنا بمقتضى هذا الفرق
ان يقول فيما سبق واما بيان الحد المستفاد من التقسيم
بمقتضى هذا الفرق فان الحد المستفاد من التقسيم ليس بغير
الفرق المذكور بل هو مقتضاه ثم الاظهر بالنظر الى قوله بمقتضى
هذا الفرق ان يقول فمعنى قوله ح بمقتضى هذا الفرق باعتبار
حده المشهور اه وقوله او حده عطف على الفعل قوله المشهور ح
نعم يتجه انه ينبغى ان يقول فانه ما دل على حدث اعتبر نسبته
الى الموضوع ليظهر ما هو سبب عدم الورود بمقتضى هذا
الفرق اقول يظهر مما ذكره انه لا يظهر سبب عدم الورود
مما ذكره المص مع انه يظهر منه ايضا فان قوله فانه ما دل على
حدث ونسبته الى الموضوع يظهر منه ان النسبة تعتبر من جانب

الحدث فان المشتق ما دل على ذات وحدث ونسبة
حدث اليه الان يقال مراده بقوله ليظهر ما هو بسبب
عدم العود وليكون اشد ظهورا ما هو بسبب عدم
الورود قوله لان مقتضى ظاهر السوق رجوعه الى حد
فان ظاهر السوق على ما يشهد به التأمل الصادق ان لا
يصرح المص هنا بحد الفعل فلو كان الضمير للفعل او لحد الفعل
لكان الحد مصرحا به لكن يعارض هذا ان الاظهر جعل الضمير
للاقرب مع ان الكلام لا يمكن ان يخلو عن الاشارة لا
حد الفعل فانه لو كان الضمير للفعل او لحده لكان الحد مصرحا
ولو كان الضمير لضارب لكان المعنى فان ضارب لم يدل
على حدث ونسبة الى موضوع والفعل يدل على ذلك
فيستنبط منه حد الفعل وقوله الا ان الشايع المتبادر
اه محل نظر بل كاد ان يكون في الكلام المجيد الشيق في امثاله
بالكثير مما هو بلم او لا ولو اريد بمثل قوله ما دل وقوعه
ولكن القول في مثل هذا السوق فالشايع في نفيه لا
ودون لم او ما فان مثل هذا السوق يقتضي ان يقال فان
ضاربا لا يدل على حدث بصيغة المضارع ودون الماضي

يونى

اندفع بهذا ما افيد من ان شيخنا رحمه قدس سره
اشعارا بان جعل الضمير للفعل وجعله
لضارب وقال بواسطة ان مقتضى
السياق بيان ما يرد عليه النقض
وتفصيله منه رحمه الله

يونى بلم او بما في نفيه قوله ولهذا رجح جعل ما موصولة
على جعلها نافية فيما نسب اليه قدس سره من الحواشي حيث
كتب على قول المص فانه ما دل اه اى الفعل اللفظ الدال
على الحدث او نسبة الى الذات وزمان تلك النسبة بخلاف
المشتق فانه ليس بدال على الحدث المذكور ويجوز ان يكون
الضمير للمشتق وما نافية اى المشتق غير دال على الحدث المذكور
بخلاف الفعل فانه دال عليه مع النسبة الى الفاعل هذا
كلامه ولا يخفى ان قوله ويجوز ان يكون الضمير للمشتق بعد
قوله اى الفعل اللفظ الدال اه يدل على كون هذا الاحتمال
مرجوحا ومما يليق ان ينبه عليه انه قدس سره لم يجعل الضمير فانه
دائرا بين الفعل وحده كما جعل الشارح كذلك ولعل قدس
سره اختار تخصيص الضمير بالفعل لانه على تقدير رجوعه
الى حد الفعل يقع في قول المص فانه اه نوع سماجة فان جريان
ح مجموع ما بعد الضمير وظاهر السوق يقتضي خلاف ذلك فافهم
وانما فسر قدس سره قول المص فانه ما دل بقوله اى
الفعل اللفظ الدال اشارة الى ان الزمان المدلول للفعل
الواقع في التعريف والقوم صرحوا بذلك قوله وليس في قوله

ونسبته الى الموضوع تكرار اه دفع لما يتجه على قول المص ونسبته
الى الموضوع ان ذكره تكرار مع ذكر الحدث فان الحدث على ما ذكر
في شرح المطالع ما قام بشيء اي ما نسب الى الشيء بالقيام وذلك
الشيء هو الموضوع فيحصل التكرار المذكور وحاصل الدفع انه
انما يلزم التكرار المذكور لو كان مراد المص بالحدث في قوله فانه
ما دل على حدث مفهوم الحدث لكن مراده به ما صدق عليه الحدث
ولا يلزم من دلالة الفعل على ما يصدق عليه مفهوم الحدث كا
الضرب مثلا الدلالة على النسبة حتى يلزم التكرار المذكور قوله
وكذا لا يلزم من اعتبار الحدث في مفهوم الفعل اعتبار النسبة
دفع وجواب تسليم كون المراد بالحدث في قول المص مفهوم
الحدث وفرضه بعد الجواب بمنع ذلك وحاصله انه لو سلم ان
المعتبر في مفهوم الفعل مفهوم الحدث وفرض ذلك لا يلزم من
اعتبار الحدث في مفهومه اعتبار النسبة اه وتوجيه هذا الدفع
يمكن بوجهين احدهما وهو الظ ان يقال مراده انه لا يلزم من
اعتبار مفهوم الحدث في الفعل ومفهومه اعتبار النسبة
فيه فان الحدث على ما نقل من شرح المطالع ما قام بالشيء
ومعناه ما نسب الى الشيء بالقيام ولا يلزم من اعتبار ما نسب

الى الشيء

الشيء بالقيام في مفهوم الفعل اعتبار النسبة الى الشيء في مفهومه
تامل وثانيهما ان يقال مراده انه لا يلزم من اعتبار الحدث
في مفهوم الفعل اعتبار النسبة فيه فان المعتبر في مفهوم
الفعل مجمل الحدث والنسبة معتبرة في تفصيله اعني ما قام
بالشيء فالحدث مجمل ومعرف وتفصيله ومعرفه ما قام
بالشيء ولا يلزم من اعتبار المجمل في شيء اعتبار المفصل فيه
الا يرى ان المعتبر في الماهية الانسانية المعرفة مجمل
الانسان مع ان تفصيله اعني الحيوان الناطق ليس بمعتبر
فيها بل المفصل معرفها وحدها قوله ليعلم ان مدلول
الفعل النسبة بطريق القيام لا بطريق الوقوع كتب في
الحاشية فيه ان تلك النكتة انما تتم لو لم يكن الموضوع
مشتركا بين المحل وما يقابل المحمول تامل هذا الكلام فيه ان القرينة
قائمة على عدم ارادة الموضوع المقابل للمحمول وهي ما نسب
اليه الحدث في الفعل من الموضوع اعني الفاعل قد لا يكون
موضوعا مقابلا للمحمول كما في الانشائيات فتتم النكتة المذكورة
لذكر الموضوع والشيء على ان الموضوع باي معنى كان لا يكون
النسبة اليه بطريق الوقوع والظاهر من سوق الشرح انه

مثلا في ضرب زيد عمرا مدلول الفعل النسبة
الى قيام زيد بالقيام دون النسبة
الى عمرو بالوقوع منه رحمه الله

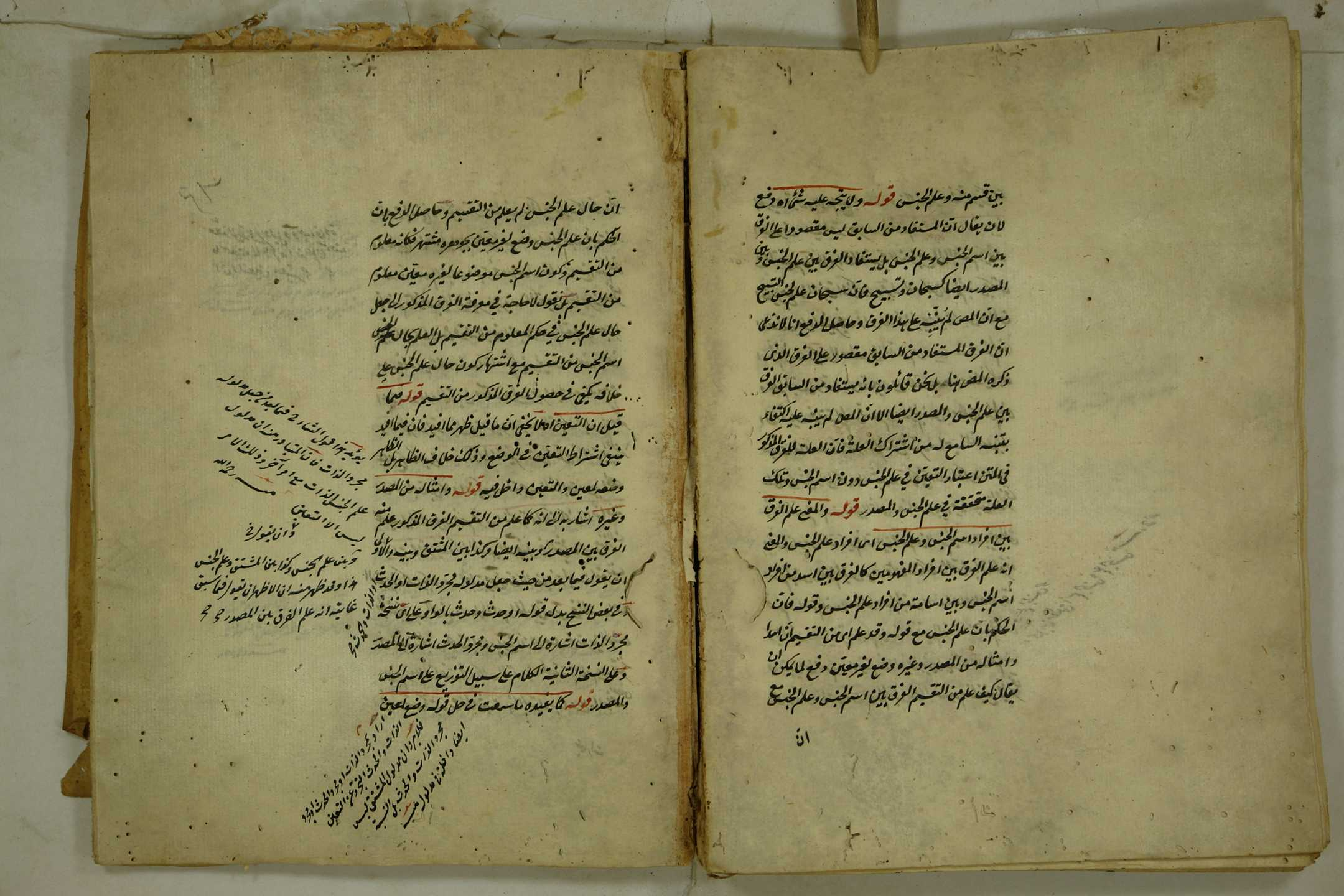
ان ذكر الموضوع للامتياز عن النسبة بطريق الوقوع قوله
لعدم كثير من التنبيهات الاتية كالتنبيه السابع والثامن
والتاسع والعاشر فان كلا منها له تعلق بالاحوال على ما يظهر
لك عند الرجوع اليها ويمكن ان يقال ان التنبيهات المذكورة
وان كان لها تعلق ببعض الحروف واخواتها لكن ليس في شيء
من تلك التنبيهات تحقيق شيء منها ولعل لهذا امر بالتامل
قوله اي تبين ومنه يعلم الظاهر ان المراد اي تبين
منه ومنه يعلم وقوله لمنع الفصل بقوله السادس او اكثر
اي لمنع الفصل بقوله السادس على تقدير عطفه على قوله وقد
عرفت من الفرق اه او لمنع الفصل بالاكثر من قوله السادس
على تقدير عطفه على ما يماثل مما سبق قوله لعدم مقام الوصل
بل المقام للفصل لكمال الاتصال بين جملة السادس وبين جملة
ومنه لكون الثانية بيانا للمشار اليه بهذا في قوله السادس
هذا قوله فجعله دليلا متفرع على قوله معطوف على محذوف
اي فجعل العطف دليلا ولا يخفى ان هذا انما يتم رد الوهم المذكور
لو كان مراد الواهم بما بعد قوله السادس ما هو اعم من المذكور
بعده ومن المقدر بعده لكن الظاهر ان مراده به المذكور بعده

بقرينة

الاظهر ان يقول اي منه تبين ومنه يعلم منه رحمه الله

بقرينة قوله والا لم يصح العطف وذلك لا ينافي تجويز كون
المعطوف عليه المقدر جزاء له فافهم قوله لانه الذي بين
في التقسيم والظاهر ان الضمير في لانه راجع الى القسم ويحتمل
ان يرجع الى الفرق المذكور وقوله لا مطلق اسم الجنس يحتمل
العطف على الضمير في لانه اي لا ان المبين فيما سبق مطلق
اسم الجنس ويحتمل العطف على القسم اي لا بين مطلق اسم الجنس
وعلم الجنس وقوله وقد بين على الاول معناه انه فيما سبق
ان المبين في تقسيم المص قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس
حيث قال هناك واسم الجنس فسره صاحب المفصل بما
علق على شيء وعلى كل ما اشبهه ولا يخفى ان ما ذكره المص
في التقسيم قسم منه وعلى الثاني معناه انه بين فيما سبق ان الفرق
المستفاد من التقسيم فرق بين قسم من اسم الجنس لا بين مطلق
اسم الجنس وعلم الجنس حيث قال هناك والقول بان المعرف
قسم من اسم الجنس لا مطلق اسم الجنس لا اسما على العبارة
وينافيه ما سياتي انه علم من هذا التقسيم الفرق بين اسم الجنس
فانه بيان قسم منه لا ينفع في الفرق بينهما بدا وقد علم منه
ان ما ذكره المص من اسم الجنس في التقسيم انما ينفع في الفرق

اي بين مطلق اسم الجنس وعلم الجنس منه رحمه الله



بين قسم منه وعلم الجنس **قوله** ولا يتجه عليه شئ اه دفع
لان يقال ان المستفاد من السابق ليس مقصورا على الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس بل يستفاد الفرق بين علم الجنس وبين
المصدر ايضا كسبحان وتسبيح فان سبحان علم الجنس التسبيح
مع ان المص لم ينبه على هذا الفرق وحاصل الدفع انا لا ندعى
ان الفرق المستفاد من السابق مقصور على الفرق الذى
ذكره المص هنا بل نحن قائلون بانه يستفاد من السابق الفرق
بين علم الجنس والمصدر ايضا الا ان المص لم ينبه عليه اكتفاء
بتنبه السامع له من اشتراك العلة فان العلة للفرق المذكور
فى المتن اعتبار التعين فى علم الجنس دون اسم الجنس وتلك
العلة متحققة فى علم الجنس والمصدر **قوله** والمعنى علم الفرق
بين افراد اسم الجنس وعلم الجنس اى افراد علم الجنس والمعنى
انه علم الفرق بين افراد المفهومين كالفرق بين اسد من افراد
اسم الجنس وبين اسامة من افراد علم الجنس وقوله فان
الحكم بان علم الجنس مع قوله وقد علم اى من التقسيم ان اسدا
وامثاله من المصدر وغيره وضع لغير معين دفع لما يمكن ان
يقال كيف علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس مع

ان

ان حال علم الجنس لم يعلم من التقسيم وحاصل الدفع بان
الحكم بان علم الجنس وضع لغير معين بجوهره مشتهر فكانه معلوم
من التقسيم وكون اسم الجنس موضوعا لغير معين معلوم
من التقسيم بل نقول لا حاجة فى معرفة الفرق المذكور الى جعل
حال علم الجنس فى حكم المعلوم من التقسيم بل العلم بحال اسم الجنس
اسم الجنس من التقسيم مع اشتهار كون حال علم الجنس على
خلافه يكفى فى حصول الفرق المذكور من التقسيم **قوله** فيما
قيل ان التعين اه لا يخفى ان ما قيل ظهر مما افيد فان فيما افيد
نفى اشتراط التعين فى الوضع وذلك خلاف الظاهر بل الظاهر
وضعه لمعين والتعين داخل فيه **قوله** وامثاله من المصدر
وغيره اشار به الى انه كما علم من التقسيم الفرق المذكور علم
الفرق بين المصدر وبينه ايضا وكذا بين المشتق وبينه والاولى
ان يقول فيما بعد من حيث جعل مدلوله مجرد الذات او الحدث
فى بعض النسخ بدله قوله او حدث وحدث بالواو وعلى اى نسخة
مجرد الذات اشارة الى اسم الجنس ومجرد الحدث اشارة الى المصدر
وعلى النسخة الثانية الكلام على سبيل التوزيع على اسم الجنس
والمصدر **قوله** كما يفيده ما سمعت فى حل قوله وضع لمعين

متعلق بالمنفي لا النفي وآراد وبما يفيد ما ذكره بقوله كما ان ما فيه
انه خارج عن المدلول واعتبر لا مع مدلول علم الجنس فيستفاد
منه ان عدم التعين معتبر في مدلول مقابله اعني اسم الجنس
فافهم وقوله بل المعنى غير معتبر معه التعين الظاهر انه معطوف
على ما يستفاد من قوله لا بمعنى انه جعل عدم التعين معتبرا
معه فانه يستفاد منه ان اسم الجنس ليس موضوعا للمعنى
اعتبر معه عدم التعين فقال بل المعنى غير معتبر معه التعين
والاظهر ان يقول بل المعنى انه غير معتبر معه التعين ليكون معطوفا
على صريح ما سبق قوله اولا انه غير مستقل لعل هذا التوجيه اظهر
من السابق بل كاد ان يكون التوجيه السابق موجبا
لتحصيل الحاصل فافهم قوله اشارة الى ان تلك الاضافة
دخيلة في تعريفا ذلك الجنس الدخيل في الشيء ما يستفاد منه ذلك
التعريف لكن يحصل منه لعلة يعني ان الاضافة ليست لتعريف
الجنس بحسب الوضع واصلها العهد الخارجي وهي في الجنس اي
في تعريف الجنس ملحقة باللام يعني ان الاصل في تعريف الجنس
اللام والاضافة في ذلك التعريف ملحقة باللام على ما تقرر
في موضعه كتب في الحاشية هذا القول مبناه على ما ادعاه بعض

معه لابد له من دليل ووجه افاده ما سمعت لما ذكره انه علم ما سمعت ان التعين معتبر صح صح

عبارات

عبارات في بعض وقع في بعض كتب النحو والا فالتحقيق ان
الاصل في التعريف باي ادوات كانت العهد وتعريف الجنس
خلاف الاصل فالتحقيق ان المراد باللام ما يعم او ذكره على
سبيل التمثيل انتهى قوله وقد عرفت ان الموصول يدل
على معنى مستقل عرفت ذلك من قول المص في التقسيم اولا
بعد قوله والاول مدلوله اما معنى في غيره يتعين بانضمام
ذلك الغير اذ المراد بكون المعنى في غيره عدم استقلاله وكذلك
المعنى بالمفهومية فقوله بعد ذلك اولا بمعنى انه مستقل بالمفهومية
وذلك ظاهر قوله اولغة يؤيد هذا قوله متعلق بما قبله اذ
لا يخفى ان مراده بما قبله لفظ مبهم ولا يخفى ان الفعل قرينة ارادة
المعنى اللغوي اذ المبهم بالمعنى الاصطلاحي لا يعمل الا بتكلف
لا يخفى على من له تكلف قوله وتوضيح ان الصلة اي مضمونها
معنى في الموصول او متعلق بكلتا النسختين على ما لا يخفى
وقوله اذ الصلة انما تتم بربطها بالموصول اي الصلة من حيث
انها صلة والمراد بتمامها ان يكون لها معنى محصل وقوله ولهذا
المعنى اشترط العائد اي لاجل ان تمامها انما يكون بربطها بالصلة
اشترط العائد من الصلة الى الموصول لترتبط بالموصول بسبب

بعض
يعني اما ان يكون المراد منه مطلق اداة التعريف من قبيل ذكر الخاص وارادة العام على سبيل المجاز المرسل او المراد خصوص اللام لكن ذكره على سبيل التمثيل اسرار الاسلام مثلا منه رحمه الله

يشير بذلك الى ان الصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية منه رحمه الله

العائد فتتم وقوله وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل

الموصول وذلك لان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به

فتعقله يتوقف على تعقل كل منهما وقوله والا لدار اى وان

لم يكن كما ذكرنا بل يتوقف تعقلها على تعقل الموصول من حيث

انه متعين لزم الدور فان تعقل الموصول من حيث انه

متعين يتوقف على تعقل الصلة فقد ظهر لك ان المص لفظ

مبهم في كلامه حيث قال والموصول مبهم فائدة جليلة

وهي دفع الدور بين الموصول والصلة باعتبار توقف

تعقل كل منهما على الاخر فان تعقل الموصول من حيث

الابهام موقوف عليه لتعقل الصلة ومن حيث التعين

موقوف على تعقلها **قوله** وعدم التنبه لتوقف الصلة على

الموصول يعني منشاء الحمل المذكور ضعف النظر وعدم التنبه

لتوقف الصلة على الموصول حتى تغير كون الصلة في

الموصول بتوقفها عليه وتمامها بربطها به كما فسرناه بذلك

بل فسر ذلك بالظرفية **قوله** لا تناقضه بهمزة الاستفهام

فان معناها الذي هو الاستفهام قائم بالمتكلم دون

المتعلق المذكور **قوله** فان قبول الاعتراض اهون من

الا

الاقبال على هذا الاعتذار عن الاعتراض بملاحظة

التحذير الحاصل من قوله واياك بذلك الاعتذار والحاصل

انه علة للتحذير عن الاعتذار **قوله** وكيف لا اى وكيف لا

يكون الاعتراض بهمزة الاستفهام مندفعا **قوله** ومعنى

الموصول تعين بشئ قام بمعنى الموصول لعله اراد بقيام

ذلك الشئ بمعنى الموصول توقف تعقله على تعقل معنى المو

صول لئلا ينافي ظاهر التحذير بقوله واياك وان تحمل قوله

وتعين بما هو معنى فيه على انه يتعين بمعنى حاصل في معنى

الموصول قائم به فافهم **قوله** اى كل فعل وكل حرف فسره

بذلك لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور على مفهوميهما

او على افرادهما في الجملة بل على كل فرد من افراد كل منهما مع

كل فرد من افراد الاخر في الدلالة المذكورة وبالعكس فعلى

هذا كان الاظهر ان يقول اى كل فعل مشترك مع كل حرف

في الدلالة المذكورة وبالعكس الا انه اختار ما ذكره رو

للاختصار **قوله** حتى يصح ان يكون مشتركا فيه لهما

اى حتى يصح ان يحكم بكونه مشتركا فيه لهما كما هو ظاهر عبارة

المص فلا يلزم اتحاد الغاية وذيها **قوله** على ما هو المتبادر

سيظهر لك فائدة قوله على ما هو المتبادر من البحث الثالث
قوله ووجهه غير خفي اي وجه كون المراد بالغير غير هذا
المعنى لا الغير المذكور في قول المص ثابتا للغير ويحتمل على بُعد
ان يقال اي وجه استفادة الغير المذكور من الاعادة
معرفا غير خفي وهو ما اشتهر بينهم من ان اعادة الشيء معرفة
تدل على ان المراد به الاول قوله والمراد تعليل النفي لا
نفي التعليل اه اي تعليل نفي اثبات الغير له بالجهة المذكورة
اعني الثبوت للغير لا نفي تعليل اثبات الغير له بالجهة المذكورة
وحاصل المعنى انه انتفى لاجل هذه الجهة اثبات الغير له لا انه
انتفى الاثبات لاجل هذه الجهة فان هذا المعنى لا ينافي
الاثبات لاجل جهة اخرى مع ان اثبات الغير له ممتنع
والتكلف الكثير هنا ان يقال المعنى انه لا يثبت من هذه
الجهة له الغير وان كان يجوز ان يثبت له الغير من جهة
اخرى وهي جهة ملاحظة لا باعتبار كونه ثابتا للغير والة
لتعرف حاله بل باعتبار ملاحظته بالاستقلال على ما
مر جوابه واشار اليه الشارح في التقسيم في تحقيق معنى
الحرف قوله كما قاله النحاة ان كون اللفظ اه لا يخفى ان ظاهر

وای حاصل ان لام الاجل في الاول قيد الانتفاء وفي الثاني قيد الاثبات منه رحمه الله

بوجه

يوجب ان يكون النوع والمنوع عليه في قول المص واحدا
فالاظهر ان يقال ان كون اللفظ مخبرا عنه انما ينشاء من كون
معناه مما اثبت له شيء قوله الا ان يتكلف اقول ههنا
جواب من غير تكلف وهو ان كلامنا في نفي اثبات الغير للمعنى
الذي دل عليه الفعل والحرف باعتبار كونه ثابتا للغير وذلك
في اسم الفاعل هو نسبة الحدث الى الذات وهو ليس محكوم
عليه ومثبت له بل المثبت له مجموع اسم الفاعل على ما لا يخفى
الا ان يحمل قول المص لا يثبت له الغير على خلاف المتبادر
مما يشير اليه الشارح في البحث الثالث قوله على ان لنا
لا يخفى ان المتبادر انه علاوة وذلك يقتضي ان يكون الجواب
بالعلاوة على تقدير تسليم ان معنى الثبوت للغير ما هو الظاهر
من ظاهر هذه العبارة لا عدم الاستقلال والثبوت للغير
بذلك المعنى لا يجري في المعنى الحرفي مطلقا وكذا في المعنى المطابقي
للفعل والمعنى التضمني له الذي هو النسبة وان كان يجري في
الحدث فكيف يتم قوله والمعنى الفعلي والحرفي ليس لهما تمام
تجرد عن الثبوت للغير اذ ليس للمعنى الحرفي ثبوت للغير بذلك
المعنى ولا المعنى المطابقي للفعل ولا التضمني له الذي هو النسبة



قوله وثالثها هذا البحث منع لتفريع فامتنع الخبر عنهما على ما
قبله ولا يخفى ان كلا من البحث الاول والثاني منع لقول المص
ومبنى هذه الجهة لا يثبت له الغير اي منع لعلية الجهة المذكورة
لعدم اثبات الغير له فلا يظهر لجعلهما بحثين وجه الا ان يقال
لما كان كل من البحثين متضمنا منعا مستندا بسند آخر صح
جعلهما بحثين قوله ولا للحدث والزمان لان اعتبار كون
الشيء اه حاصله انه لا يمكن الاثبات لشيء من الحدث والزمان
لان اعتبار كون كل منهما ثابتا للغير مقصود بالافادة بالفعل
ويمتنع في هذه الحالة اثبات شيء لهما اما باعتبار كون الحدث
ثابتا للغير في الفعل فظاهر فانه يعتبر كونه ثابتا للفاعل المعين
واما باعتبار كون الزمان ثابتا للغير فلعله باعتبار ان الحدث
ثابت للفاعل في الزمان فكان الزمان ثابت للفاعل قوله
فالاولى الظاهر ان يقول الاولى اذ لا يظهر وجه التفريع قوله
وخامسها هذا البحث كالثالث منع لقوله المص فامتنع الخبر
عنهما ووجه جعلهما بحثين يعلم مما مر فتذكر والمراد بالدليل
في قوله ان الدليل لا يثبت الا امتناع الحكم على مدلولهما كونه
ثابتا للغير قوله ووجه ترك تقييد الحكم اي تقييد المص

الحكم

في الحكم باعتبار الخبر عنهما بقيد مستعملين في معنيهما قوله
بظهور ان جميع الالفاظ اي جميع الالفاظ من حيث ذواتها
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنها فلا يرد على قوله
بل مستعملات كانت او مهملات ان الفعل والحرف حين استعمالهما
في معانيهما لا يصح الحكم عليهما قوله واما الثاني فلانه
بعد تسليم ان هذه الالفاظ اه اشار بقوله بعد تسليم الخ
ان الجواب الثاني عن البحث الخامس ليس على قانون
المناظرة اذ البحث المذكور منع فكيف يجاب عنه بطريق
المنع كما فعله المجيب وقوله لا يمنع ذلك ان يشمل الحكم
على الفعل والحرف بامتناع الخبر عنهما اي لا يمنع عدم اتصاف
هذه الالفاظ بالفعلية والحرفية حين استعمالها في المعاني
الحقيقية او المجازية ان يشمل تلك الالفاظ الحكم على الفعل
والحرف بامتناع الخبر عنهما وقوله لان عنوان الحكم اه
اراد بعنوان الحكم عنوان الموضوع اما بان يكون المراد بالحكم
المحكوم عليه اي عنوان المحكوم عليه او بان يكون من اضافة
العنوان الى الحكم لادنى ملابسة اي عنوان يكون الحكم
عليه اتفاقا كما في الطبيعية او يكون الحكم عليه حقيقة عند

عند المحققين كما ذكره بعض المحققين في شرح التهذيب
كما في المحصورة والمهملة او صورة كما هو المشهور فيهما اي في
المحصورة والمهملة فان المشهور ان الحكم فيهما حقيقة على
الافراد وان كان صورة على العنوان وحاصل كلامه ان
عنوان الموضوع لا يجب ان يكون افراده متصفة به حين
الحكم عليه ولا حين ثبوت الحكم اي المحكوم به له فالمراد بالحكم
في قوله بثبوت الحكم المحكوم به على ما هو احد استعمالاته مثلا
اذا حكمنا بان كل كاتب متحرك الاصابع لا يلزم ان تكون
تلك الافراد التي حكمنا عليها بتحرك الاصابع متصفة بعنوان
الكتابة لا حين حكمنا هذا ولا حين ثبوت تحرك الاصابع
لها على ما هو مذهب الفارابي في القضية وتحقيق مذهب
الشيخ وان كان ظاهر مذهبه خلاف ذلك على ما بين في
الكتب المفصلة وقوله الا ان يعتبر عرفية مستثنى من قوله
لان عنوان الحكم لا يجب اه يعني الا ان يعتبر القضية عرفية
ثم يجب اتصاف الافراد بالعنوان حين ثبوت الحكم لان العرفية
هي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع دائما ما دام كاتبا فلا جرم ثبوت
متحرك

٦٨

متحرك الاصابع يكون في وقت اتصاف الموضوع بالكتابة
واما حين الحكم فلا يجب ذلك لان قولنا ما دام كاتبا ليس
قيد الحكم بل هو قيد لثبوت المحمول او الدوام ثبوت المحمول فعلم
ان الاستثناء في قوله الا ان يعتبر عرفية انما هو باعتبار
قوله ولا حين ثبوت الحكم قوله فهذا التقييد اخر يحتمل
ان يجعل هذا اشارة الى اعتبار العرفية اي التقييد بالعرفية
واعتبارها تقييدا اخر غير التقييد في الجواب الاول اعني
تقييد الفعل والحرف بكونهما مستعملين في معنييهما وحاصل
التقييد انه امتنع الخبر عنهما متصفين بعنوان الفعل والحرف
وهذا معنى العرفية ويحتمل ان يجعل اشارة لا اتصافهما
الفعلية والحرفية وان كان حاصل الاحتمالين واحدا
ويحتمل ان يكون المراد بهذا التقييد بان لا يكون المراد بهما
انفسهما ثم ان كون هذا التقييد اخر غير التقييد في الجواب
انما يتم لو كان المراد بالمعنى في التقييد الاول حيث قال مستعملين
في معنييهما الموضوع له اما لو كان المراد به الاعم من المعنى المو
ضوع له والمعنى المجازي ففي مغايرة هذا التقييد للتقييد الاول
بحث لان حاصل هذا التقييد باي احتمال من الاحتمالات الثلثة

التقييد بان لا يكون المراد في

المذكورة انما يرجع الى كونهما مستعملين في معناهما الاعم من
الحقيقي والمجازي فافهم قوله الا ان يقال الاولوية لظاهرة
لعل وجه الاولوية انه في التقييد الاول حمل على المعنى الموضوع
له ولا يخفى ان التقييد بالاعم اولى من التقييد بالموضوع له لانه
حين التقييد بالموضوع له يوهم الكلام انه لا يمتنع الخبر عنهما حين
استعمالهما في المعنى المجازي قوله وكيف لا متعلق بنحو
الكلام السابق اذ لا يخفى انه فهم من قوله والمراد بامتناع الخبر
عن الافعال والحروف امتناع الخبر عنهما من حيث انهما
افعال وحروف ان للافعال وكيف لا يجوز ان يكون لهما
حيثيات متعددة وكثير من الالفاظ افعال واسماء او
حروف واسماء بالحيثيات المتعددة اما اللفظ الذي هو فعل
واسم فكلفظ يزيد حيث جاء فعلا مضارعا وعلما واما
اللفظ الذي هو حرف واسم فكلفظ اما فانه جاء حرف نفي
وجاء اسما متضمنا لمعنى الاستفهام ولمعنى الشرط وقوله
واختاره العلامة الثاني الاظهر بالنظر الى المعنى ان يجعل الضمير
في اختاره الى كون الافعال والحروف باعتبار انفسها
اعلاما وبالنظر الى اللفظ وقرب المرجع ان يجعل الى كون

كثير

وفيه شيء يمكن ان يتكلف في دفعه فافهم منه رحمه الله

والحروف حيثيات متعددة فعال ج

كثير من الالفاظ افعالا واسماء او حروفا واسماء قوله ورد
سيد المحققين اعتبار الوضع الضمني اه رد لقوله فلما احتيج
الى البحث عنها والتفتيش عن احوالها قوله اذ علم مساعدة
العقل قد بلغ بما ذكرنا لك مبلغا لا يمكن انكاره اراد بما ذكرنا
ما ذكره بقوله والتحقيق الى قوله وما ذكر قوله بناء على تحقيقه
قدس سره اراد بتحقيقه ما ذكره بقوله والتحقيق انه انما يلزم اه
لان ذلك التحقيق منقول عنه قدس سره ومن تتمة رده المذ
كور بقوله ورد سيد المحققين قوله وثانيهما تحقيقه
انه يخبر به دون الحرف اي تحقيق ان الفعل الاصطلاحي
يخبر به دون الحرف ولعل الضمير في انه راجع الى الحدث المعتبر
في مفهوم الفعل الاصطلاحي وسيظهر لك وجه ذلك قوله
وح يحتاج اه اي حين ارادة المعنى اللغوي من لفظ الفعل
يحتاج الى ضرب من التكلف في الضمير الراجع اليه في قوله فيخبر
به بان يعتبر الاستخدام بان لفظ الفعل عبارة عن المعنى
اللغوي ويجعل الضمير الراجع اليه بالمعنى الاصطلاحي وانما يحتاج
الى هذا التكلف لان المقابل للحرف هو الفعل الاصطلاحي ولعل
المعنى لما حكم في التنبيه السابق بامتناع الخبر عنهما واشتراكهما

في ذلك يمكن ان يتوهم اشتراكهما في امتناع الخبر بهما
ايضا فازال ذلك التوهم في هذا التنبيه بقوله فيخبر بدون
الحرف ويمكن ان يكون وجه التكلف جعل الضمير في قوله
فيخبر به للفعل اللغوي ويمكن جعله مقابل الحرف بقوله دون
الحرف باعتبار ان كون الفعل الاصطلاحي المقابل للحرف
مخبرا به انما هو باعتباره **قوله** ويتبين انه كلي مضارع
التفعيل على صيغة بناء الفاعل وقوله انه كلي مفعوله وفاعله
قوله انه على وجه اعتبر في مفهومه قد يتحقق في ذوات متعددة
قوله يدل عليه قوله مجاز النسبة الى خاص منها في دلالة
قوله مجاز النسبة الى خاص منها على ان المراد بالتحقق القيام
لا الصدق بحث لا يخفى على ان في تفريع قوله مجاز النسبة الى خاص
منها على ما قبله ايضا بحث بل يتوهم انه لو لم يتحقق في ذوات
متعددة لم يجز نسبته الى خاص **قوله** اذ من الافعال
ما لا يتحقق الا في ذات واحدة مثل الواجب بالاتفاق ومثل
الخلق على المذهب الحق وقوله وفيه نظر نقل عنه وجه النظر
ان الحكم الجزئي لا يصح استعماله في اثبات الحكم الكلي فينبغي
ان يؤخذ كليا بان يراد بالتحقق جوازه انتهى اراد بالحكم الجزئي

الحكم في قوله قد يتحقق في ~~اراد بالحكم الجزئي~~ في ذوات
متعددة بناء على ان قد للجزئية والتقليل واراد بالحكم
الكلي الحكم في قوله الفعل مدلوله كلي واراد باستعمال
الحكم الجزئي في الحكم الكلي الاستدلال به عليه على ما اشار
اليه بقوله ويتبين انه كلي اه وقوله فينبغي ان يأخذ كليا
اي فينبغي ان يأخذ الحكم المستدل به كليا حتى يصح الاستدلال
به وقوله بان يراد بالتحقق جوازه اي جواز التحقق في
ذوات متعددة بالنظر الى مجرد مفهوم الحدث وملاحظة
ذلك المفهوم مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه كما
في الوجوب والخلق فان النظر الى مجرد مفهومهما لا يمنع
التحقق في ذوات متعددة وان كانت الدلائل الخارجية
تمنع عن ذلك وفيه بحث لان الكلام على تقدير كون كلمة
قد للجزئية ومع ذلك لا يفيد حمل التحقق على جوازه في
دفع النظر المذكور الا ان يقال مراده بقوله بان يؤخذ
كليا ان لا تحمل كلمة قد على الجزئية بل على التحقق كما في التوجيه
الثاني المشار اليه بقوله واشار الى التحقيق المحقق في نيم ما
ذكره **قوله** وليس المقصود بيان انه يصح نسبته الى شيء

لايخفى ان هذا داخل في حيز التقرير المذكور مع انه
لم يتقرر ذلك فيما سبق بل لم يتقرر الا ان نسبة الخاص
ليس لاعتبار حدث خاص فيه الا ان يتكلف ويقال تقرير
ان المقصود هذا يستلزم تقرير ان ليس المقصود ذلك
ومع ذلك التكلف ايضا لايتم التفريع المذكور في المتن
فافهم ثم ان ما ذكره المفيد من ان معنى الحرف يتحقق في
تلك الامور لاينفع فيما هو بصدده لانه ان اراد بتلك الامور
طرفي النسبة التي هي معنى الحرف فتلك الامور بمنزلة امر واحد
لقيام معنى الحرف الذي هو معنى متشخص بهما معا وان اراد
بها امورا يتحقق معنى الحرف في كل منها على حدة فذلك
مم كيف ومعنى الحرف متشخص والتشخص الواحد لايقوم بمحال
متعددة واما قوله يتحقق فيه امور فهو مسلم اذ لا مانع
من تحقق امور في شخص واحد الا انه لا دخل فيما هو
بصدده **قوله** ووجه تفريع قوله اه حاصله انه مفرع
على كونه كليا لان الكلية تستلزم الاستقلال الموقوف
عليه لصحة الاخبار به وفيه بحث اذ لم يعهد تفريع امرين
متعاقبين على ما قبله بدون العطف فالاظهر ان يقال

ويجريه

ويجريه بالعطف وتوزيع المعطوف عليه على المفرع عليه بان
يفرع الاول على التحقق في ذوات متعددة والثاني على الكلية
قوله ووجه تفريع قوله دون الحرف اه لايخفى انه على هذا يكون
قوله اذ تحصل مفهومه اه كالمستدرك اذ حاصل ذلك
القول وحاصل عدم الاستقلال واحد فالاوجه بالنظر
الى هذا ان يجعل قوله دون الحرف متعلقا بمجموع ما قبله من قوله
الفعل مدلوله كلي الى قوله دون الحرف وحاصله ان الحرف
يخالف الفعل في ذلك المجموع اذ تحصل مفهومه اه وقوله بما
يحصل له ويثبت له من الحصول والثبوت لا من التحصيل
والاثبات لئلا ينافي قوله فلا يعقل اثباته لغيره والمراد من
الحصول له والثبوت له توقف تعقله عليه ويمكن ان يجعلا
من التحصيل والاثبات بان يجعل قوله له للاجل لا صلة التحصيل
والاثبات اي بما يحصل ويثبت معنى الحرف لاجله وجعله
مراة **قوله** فقوله بما يحصل له بيان للواقع لا مدخل له في التعليل
يريد انه يكفي في التعليل ان يقول اذ تحصله بالغير من غير حاجة
الى وصف ذلك الغير لحصول معنى الحرف وثبوته له بل ذلك
الحصول والثبوت بيان للواقع **قوله** وفي هذا الدليل نفي

المباحث السابقة اى مثل المباحث السابقة والمناسب
لها لا انفعها اذ تلك المباحث من جهة كون الشئ مثبتا
له والواردة ههنا من جهة كونه مثبتا ثم لا يخفى ان جميع المبا
حث جار ههنا غير البحث الرابع فتنبه قوله فاحتجنا الى
تكلفات كثيرة فى كلامه لدفع الاشكالات عنه على ما عرفت
فيما سبق وما فى قوله ما هو المشهور نافية اى ليس هو الوجه
المشهور قوله بان معنى الفعل كلى لا يتعين بثبوت ما يفيده
لامر هو ثابت له ما فى ما يفيده عبارة عن المعنى والضمير المستتر
فى يفيده راجع الى الفعل والمنصوب عائد الى ما فعلم
ان ما عبارة عن معنى الفعل فالاظهر ان يقول لا يتعين
بثبوته لامر هو ثابت له وجعل منصوب يفيده راجعا الى معنى
الفعل اى لا يتعين ثبوت ما يفيده معنى الفعل لما هو ثابت
له يوجب الاكتفاء بالتغاير الاعتبارى بين المفيد والمفاد
قوله وح لا يجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل لجزء اه هذا انما
يتم لو كان كونه لبيان امرين مستلزما لكون كل من
الامرين مقصودا مستقلا بحيث لا يكون احدهما مقصودا
ليترتب عليه الاخر وذلك محل نظر كيف وهو نفسه مع

فيها خ

الرابع

تطبيق

تطبيق التنبيهين على ما هو المشهور جعل مقصود هذا التنبيه
امرين الاول كلية مدلول الفعل والثانى كون الفعل مخبرا
دون الحرف مع انه جعل الامر الاول وسيلة الى الثانى
الا يرى الى قوله ووجه تفريع قوله فيخبر عما سبق مع ان صحة
الاخبار به فرع الاستقلال ان كلية المفهوم تستصحب
الاستقلال اه فانه نص فى انه جعل الامر الاول وسيلة
الى الثانى قوله بناء على ان ما عداه من الضمير موضوع
للاشخاص اراد بما عداه ضمير المتكلم وضمير المخاطب وقوله
تنظم كل طائفة فى سلك اراد بالطائفة ههنا قسم الضمائر
مثلا او قسم اسم الاشارة او قسم الموصول او قسم الحرف الى
غير ذلك واراد بنظمها فى سلك جعل مجموع الضمائر مثلا
فى سلك التشخص مثلا دون ان يكون بعضها شخصيا وبعضها
كليا وكذا المراد بطرد افراد نوع واحد فى حكم مثلا طرد افراد
الضمير فى الحكم عليها بالتشخص لا بان يكون بعضها كليا قوله
وبما ذكرنا اتضح مقصوده قدس سره يعنى بما ذكرنا من ان الكلية
دائرة بين الوجود والعدم يعنى يحتمل تحققه ويحتمل عدم تحققه
اتضح ان مقصوده قدس سره بالبحث فى قوله واما اذا

شخصيا وبعضها

كان المرجع اليه كليا عاما ففي كليته وجزئيته بحث لعدم
ظهور حال الكلية وكونه دائرا بين الوجود والعدم وظهور
بطلان ما ذكره اه وقوله اذ لا ينبغي ان يشتبه مثله على
احد اه اذ لا يخفى انه من تلك الحيثية جزئي لا كلي **قوله**
فتامل حتى يظهر اه ما ذكره من وجه الامر بالتامل ظاهر
على النسخة التي فيها الكلية فقط فان عادة المؤلفين تزييف
النسخ بقولهم فيه نظر فالظاهر بناء على تلك النسخة تزييف
الكلية واما على النسخة التي فيها الكلية والجزئية فوجه الكلية
بالامر بالتامل غير ظاهر بل يحتاج الى الدليل وبيان المقدمات
كما فعله **قوله** وفيه ما افيد ان هذا النظر لا يخص ضمير
الغائب بل لا يخص الضمير بل يجري في اسم الاشارة والموصول
ايضا بل في الحرف ايضا **قوله** ولما كان هذا فرقا بديعا
اي لما كان ما ذكره المص من الفرق بين الحرف وتلك الاسماء
بكلية المفهوم وجزئيته فرقا بديعا حسنا اقرب الى الفهم
مما اشتهر من الفرق بينهما خصه بالذكر ولعل ما اشتهر من الفرق
بينهما هو الفرق الحاصل من تعريف الاسم والحرف بما عرفوه
به فانهم عرفوا الاسم بما دل على معنى في نفسه والحرف بما دل

على معنى

او الصورة المخصوصة اي معلومة في ذهن مخصوص لا بد ان يكون جزئية

وبناء نسخه

على معنى في غيره **قوله** وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو
بمنزلتهما لا يخفى انه ليس في كلامه بناء على النسخ التي رأيناها
ما هو صريح في جعل المذكور فلعل مراده بالجعل المذكور هو الجعل
الحاصل في ضمن قوله فهما داخلان في قسم ما مدلوله كلي
فان ذلك القول يستلزم الجعل المذكور اذ لا يمكن كون الشيء
كليا وجزئيا حقيقة فلما حكم في ذلك القول بكونهما كليين
حقيقة علم ان جزئيتهما بطريق التاويل اي هما بمنزلة الجزئيين
قوله ولهذا صح جعل ذو وفوق كليين ايضا اي كما يصح
جعلهما جزئيين ثم ان الظاهر ان يكون قوله ولهذا اشارة
الى ان قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما والمعنى ولاجل ان المراد
بكونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين صح جعلهما كليين كما يصح
جعلهما جزئيين ولا تنافي بينهما اذ الكلية تحقيقية والجزئية
تاويلية ولا تنافي بينهما ويمكن ان يكون قوله ولهذا اشارة
الى ان المعتبر في الكلية والجزئية الوضع الافرادي اي لان
المعتبر فيهما الوضع الافرادي صح اتصاف ذو وفوق بالكلية
والجزئية معا ولا تنافي بينهما اذ التنافي انما يكون في وضع
واحد مع ان الكلية في الوضع الافرادي والجزئية في الوضع التركيبي

كليه صح

في موضع نخ

اى التركيب الاضافى قوله والظاهر ان يقول وان كانا
يستعملان جزئيين لانه لا يحتاج الى التقييد بقولنا فى بعض
الاوقات وقوله الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا
جزئيا اى فى الاستعمال ولا يكون كليا ايضا فى الاستعمال
وقوله ازالة ما عسى اه مفعول له لقوله نبه وقوله كيف
لا يتم والمستعمل فيه العهدى ايضا موضوع له اه يعنى كيف لا
يتحقق التوهم المذكور ومنشاء التوهم محض وهو انه كما ان المعنى
الكلى موضوع له فكذلك المعنى الجزئى موضوع له فلا ترجيح لاحد
الاستعمالين على الاخر ثم اشار الى الترجيح بقوله الا ان
المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادى وهو الكلى والجزئى
موضوع له بالوضع التركيبى قوله وبما قررنا لك كلامه اندفع
اى عن المص امور وقوله احدها ان ذو قد يستعمل فى الكلى وهو مندفع
بالتقييد بقوله فى بعض الاوقات وقوله يرد عليه ان استعمالهما
جزئيين اى حقيقيين لا يتوهم عدم كليتهما لان استعمالهما جزئيين
فى بعض الاوقات لا فى جميعها وبسبب عارض لا بالوضع الافرادى المعتبر والكلية
وايضا قد حقق ان معنى كونهما جزئيين كونهما بمنزلة الجزئيين
وقوله حتى يدفع ذلك الوهم مفعوله اى حتى يدفع التعبير بالجزئى

الاضافى

الاضافى الوهم المذكور ويمكن ان يكون قوله يدفع على صيغة
المجهول وقوله ذلك الوهم فى موضع فاعله وح يحتاج
الى التقدير اى حتى يدفع ذلك الوهم بتعبير الجزئى بالاضافى
وقوله وثانيها اه اندفع ذلك بجعل الجزئى بمعنى ما هو بمنزلته
وقوله وثالثها ما افيد اه اندفع ذلك بامرين بالتقييد
بقوله فى بعض الاوقات وبجعل الجزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما
وقوله وخامسها اه اندفع ذلك بجعل الجزئيين فى ذلك
القول بمعنى ما هو بمنزلتهما والمراد بهما فى قوله فلا يكونان
جزئيين حقيقة قوله اى وقوع بعضها مكان بعض اراد
بوقوع بعضها مكان بعض استعمال بعض فى معنى بعض اخر
وقوله اما بتجوز كالاسد المستعمل بمعنى الشجاع مجازا او
بمقتضى الوضع التركيبى كذو وفوق الموضوعين بالوضع
الافرادى للكلى المستعملين بمقتضى الوضع التركيبى فى الجزئى
وقوله فيجعل غاية الالفاظ فى معنى بعض اخر لا يجعلك فى شبهة
ان معناهما واحد وهو المعنى المستعمل فيه فقوله فهذا التنبيه
بمنزلة الدليل على التنبيه السابع حاصله ان يقال ذو وفوق
مفهومهما كلى وان كانا لا يستعملان فى بعض الاوقات

١٠٥

قوله فهذه رسالة هذه الفاء اما على توهم اما او على
تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الوارد وعلم الاني جزئيين لان استعمال بعض الالفاظ بمعنى بعض لا يوجب
ان اسم الاشارة منكر بهذه انما وضع لان يشار به
المخصوص بالاشارة الحسية في عرف المخاطب ولو
اشير الى امر معقول لكان اسم الاشارة مجازا او
اشير بكلمة هذه ههنا الى امر معقول اعني الى امر مخصوص
ومعرفته موقوفة على معرفة المراد بالرسالة والكتاب
واما النقوش المخصوصة والالفاظ المخصوصة او المعاني
المذكورة لهذه الالفاظ او المركب من الاثنين او المركب
من الثلثة فالمجموع سبعة هذا هو المشهور ولو اعتبر
ادراكات المعاني والملكة الحاصلة من تكرار تلك الادراكات
كما اعتبر بعض الافاضل لكانت الاحتمالات احدى وثلثين
خمسة احادية وعشرة ثنائية وعشرة ثلثية و
خمسة رباعية وواحد خماسي وعلى جميع التقادير
المشار اليه باسم الاشارة الموضوع للاشارة سواء كان
المحسوس المبصر غير المحسوس المبصر وبعده اذ لا حضور
وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده الى الموجود الحاضر
في الخارج لشيء منها فالاشارة الى بعض ... على سبيل المجاز
المرتب في الذهن فاستعمال اللفظة هذه على سبيل ... المشاهد
تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس الحاضر استحضاره او
في الخارج تنبيها على كمال استحضاره الى الكمال
على ظهوره وترغيبا للمتعلم او اشارة الى ... عند
فطانة السامع وتنشيطا له وطلبه عبارة عن
سيد السند قدس سره كون الكتاب عبارة عن
الالفاظ المعينة فان قلت اذا كان الكتاب عبارة
عن النقوش كانت الخطبة متاخرة عن التاليف
وكانت لفظة هذه حقيقة لانها حاضرة بعد التصنيف
من هذه الحيثية يستحق الاشارة الحسية قلت

اتحادهما في المعنى والله اعلم بحقيقة الحال

ونرجو منه الاجر الصالح من
الاعمال خير مآب ونطلب
منه الاجر الصالح من
الاعمال ونعوذ به
من الاثم والعيال
فيما فيه مرح
الاختلال
انه البر
الكبير
المتعال

تم

والحمد لله على التمام والصلوة على سيد الانام وعلى آله وصحبه الكرام

اما النقوش ... بالرسالة ... والكتاب ...

لا النقوش الى ... بالمفتاح والكافية نوع النقوش بشخص
معنى منكر ... الشخصية ... عن ... والتعيين
غير محسوس ... بعض ... الاشارة ... النقوش
الشخصية غير محسوس عادة وان ... ممكن
الاحساس ... فتامل ... وان امكن ...